



الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

مدونة الدفع المشاركة في الدعاوى الجمركية وموقف اللجان منها لعام 2025م



جميع الحقوق محفوظة للأمانة العامة
للجان الزكوية والضريبية والجمركية
1447هـ - 2026م



الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

مدونة الدفع الماثرة في الدعاوى الجمركية وموقف اللجان منها لعام 2025م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
فهرس المحتويات.....	٥
المقدمة.....	٩
كلمة سعادة الأمين العام للجان الزكوية والضريبية والجمركية.....	١٠
منهجية العمل.....	١٢
تعريف الدفع وأقسامها.....	١٣
الدفع الشكليه المثارة في الدعاوى الجمركية وموقف اللجان منها.....	١٥
جمركي - شكلي - عدم الاختصاص الولائي.....	١٦
جمركي - شكلي - القصور في التسبيب.....	١٩
جمركي - شكلي - سبق الفصل في الدعوى.....	٢٢
جمركي - شكلي - صدور القرار غاييا بحق المستورد.....	٢٥
جمركي - شكلي - الخطأ في وصف الواقعة.....	٢٧
جمركي - شكلي - فوات المدة النظامية للاعتراض.....	٢٩
جمركي - شكلي - غش أثر في القرار الصادر في الدعوى.....	٣١
جمركي - شكلي - عدم تحقق التبليغ.....	٣٤
جمركي - شكلي - الحصول على أوراق مؤثرة في الدعوى.....	٣٧
الدفع الموضوعية المثارة في الدعاوى الجمركية وموقف اللجان منها.....	٤٠
ممنوعات.....	٤١
جمركي - ممنوعات - مخدرات.....	٤٢
جمركي - ممنوعات - أدوات جنسية - إدانة.....	٤٥
مقيدات.....	٤٨
جمركي - مقيدات - ملابس - تهريب - عدم مطابقة المواصفات - عدم إدانة ...	٤٩

٥٣	جمركي - مقيدات - أدوات صحية - تهريب - عدم مطابقة المواصفات - إدانة .
	جمركي - مقيدات - مبيدات حشرية - تهريب - عدم مطابقة المواصفات -
٥٦	إدانة
٥٩	جمركي - مقيدات - ملابس - تهريب - عدم مطابقة المواصفات - إدانة
	جمركي - مقيدات - أدوات كهربائية - تهريب - عدم مطابقة المواصفات -
٦٢	إدانة
٦٥	جمركي - مقيدات - مواد بناء - تهريب - عدم مطابقة المواصفات - إدانة
٦٨	جمركي - مقيدات - كشاف - تهريب - عدم مطابقة المواصفات - إدانة
٧١	جمركي - مقيدات - مواد بناء - تهريب - عدم مطابقة المواصفات - إدانة
	جمركي - مقيدات - غش تجاري - ازدواجية دلالة المنشأ - حقائب دراسية -
٧٤	عدم إدانة
٧٧	جمركي - مقيدات - غش تجاري - أصناف مقلدة - أحذية وشنط - إدانة
	جمركي - مقيدات - غش تجاري - أصناف مقلدة - مستلزمات رجالية -
٨٠	تهريب - إدانة
٨٣	جمركي - مقيدات - تعهد سندي - سماعات أذن - تهريب - إدانة
٨٦	جمركي - مقيدات - تعهد سندي - مستلزمات أجهزة جوال - تهريب - إدانة ...
٨٩	جمركي - مقيدات - تعهد سندي - تهريب - إدانة
٩٢	جمركي - مقيدات - تعهد سندي - تهريب - عدم إدانة
٩٥	جمركي - مقيدات - تعهد سندي - تهريب - إدانة
٩٨	جمركي - مقيدات - تعهد سندي - تهريب - إدانة
١٠١	جمركي - مقيدات - تعهد سندي - نظارات - تهريب - إدانة
١٠٤	جمركي - مقيدات - مخالفة المنتج - تهريب - إدانة
١٠٧	جمركي - مقيدات - دخان - تهريب - إدانة جزئية
١١٠	جمركي - مقيدات - معسل - تهريب - إدانة
١١٣	جمركي - مقيدات - دخان - تهريب - إدانة جزئية
١١٦	جمركي - مقيدات - تهريب - عدم إدانة
١١٨	جمركي - مقيدات - تهريب - إدانة

١٢١	جمركي - مقيدات - دخان - تهريب - إدانة جزئية
١٢٤	جمركي - مقيدات - دخان - تهريب - إدانة جزئية
١٢٧	جمركي - مقيدات - تهريب - عدم إدانة
١٣٠	جمركي - مقيدات - تعهد سندي - إدانة
١٣٣	جمركي - مقيدات - تهريب - إدانة
١٣٦	جمركي - مقيدات - تهريب - ديزل - إدانة
١٣٩	جمركي - مقيدات - عدم إدانة
١٤١	جمركي - مقيدات - تهريب - كريم طبي - إدانة
١٤٤	جمركي - مقيدات - تهريب - عدم إدانة
١٤٧	جمركي - مقيدات - تهريب - إدانة
١٥٠	جمركي - مقيدات - تهريب - عدم إدانة
١٥٣	جمركي - مقيدات - تهريب - أقمشة - إدانة
١٥٦	جمركي - مقيدات - تهريب - عدم مطابقة المواصفات - إدانة
١٥٩	جمركي - مقيدات - إدانة
١٦٢	جمركي - مقيدات - تهريب - دخان - إدانة
١٦٥	جمركي - مقيدات - تهريب - دخان - إدانة
١٦٩	جمركي - مقيدات - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - عدم إدانة
١٧١	رسوم جمركية
	جمركي - رسوم جمركية - تحصيل المطالبة باسترداد رسوم - استحقاق
١٧٢	المستورد
	جمركي - رسوم جمركية - تحصيل - المطالبة باسترداد رسوم - استحقاق
١٧٥	المستورد
	جمركي - رسوم جمركية - تحصيل - المطالبة باسترداد رسوم - استحقاق
١٧٨	المستورد
	جمركي - رسوم جمركية - تحصيل - المطالبة باسترداد رسوم - مركبات -
١٨١	استحقاق المستورد

١٨٤	جمركي - رسوم جمركية - تحصيل - المطالبة باسترداد رسوم - عدم استحقاق المستورد
١٨٧	جمركي - رسوم جمركية - تحصيل - المطالبة باسترداد رسوم - استحقاق المستورد
١٩٠	جمركي - رسوم جمركية - تحصيل - المطالبة باسترداد رسوم - عدم استحقاق المستورد
١٩٣	جمركي - رسوم جمركية - تحصيل - فروق الرسوم الجمركية - عدم استحقاق المستورد
١٩٦	جمركي - رسوم جمركية - تحصيل - المطالبة باسترداد رسوم - استحقاق المستورد
١٩٩	جمركي - رسوم جمركية - تحصيل - عدم استحقاق المستورد
٢٠٢	جمركي - رسوم جمركية - تحصيل - المطالبة بفروقات جمركية - عدم استحقاق المستورد
٢٠٥	جمركي - رسوم جمركية - تحصيل - المطالبة باسترداد رسوم - أراضي - عدم استحقاق المستورد
٢٠٨	جمركي - رسوم جمركية - إلغاء فروقات جمركية - مواد غذائية - عدم استحقاق المستورد
٢١١	جمركي - رسوم جمركية - تحصيل - عدم استحقاق المستورد
٢١٤	جمركي - رسوم جمركية - تحصيل - استحقاق المستورد
٢١٧	جمركي - رسوم جمركية - تحصيل - فروقات جمركية - مركبات - عدم استحقاق المستورد
٢٢٠	جمركي - رسوم جمركية - تحصيل - فروقات - أقمشة - عدم استحقاق المستورد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين
سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

فإن من نافلة القول: أن ما تقوم به المحاكم واللجان القضائية من جهود، وما
يصدر منها من أحكام وقرارات إنما يشكل في مجموعه ثروة فقهية وعدلية لا تُقدَّر بثمن،
وحصيلة ينبغي الاهتمام والعناية بها. وفي ظل الثورة التجارية والصناعية التي تعيشها
المملكة العربية السعودية في ظل رؤية السعودية ٢٠٣٠م قد يشكل على الكثيرين العديد
من النوازل في القضايا الجمركية؛ ومن منطلق المسؤولية المجتمعية التي تنتهجها الأمانة
العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، فقد سعت إلى تكوين أساس متين ومرجع
لأعضاء اللجان والمكلفين والمهتمين بدراسة وتحليل القرارات النهائية الصادرة من
اللجان الجمركية لعام ٢٠٢٥م من خلال استخراج أبرز الدفوع المثارة أمام اللجان
الجمركية وموقفهم منها، بما يسهم بشكل فعال في خدمة التعاملات الجمركية، والحد
مما قد ينشأ عنها من نزاعات، وتقليل أمد التقاضي فيها؛ حيث يسهم وضع تلك المدونات
في إيضاح ما استقرت عليه اللجان من قرارات، والذي سينعكس على اختصار أمد
التقاضي بالنسبة للمتعاملين، وتخفيف الجهد على ناظر الدعوى، وتحقيق مبدأ الشفافية
الذي تنتهجه الأمانة العامة، فضلاً عن إتاحة الجوانب التطبيقية للجهات المعنية بالبحث
الشرعي والنظامي، ولا سيما الجهات الأكاديمية والتدريبية وغيرها.

نسأل الله عز وجل أن يكون عملاً خالصاً لوجه الكريم، وأن يسدد الجهود ويوفق
المساعي لما فيه الخير، إنه جواد كريم.

كلمة

سعادة الأمين العام

للجان الزكوية والضريبية والجمركية

الحمد لله وحده، وبعد:

انطلاقاً من رؤية وقيم الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي أخذت على عاتقها التميز بالقدرة على حل المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية، وتبني أساليب مبتكرة وفعالة، وتعزيز الشفافية والحيادية، وتنمية التعاون بين أطراف المنظومة الزكوية والضريبية والجمركية، والقيام بدور فعال في رفع كفاءة النظر القانوني، وذلك بما يسهم في تحقيق مستهدفات رؤية السعودية ٢٠٣٠م من خلال تمكين العدالة الناجزة، وتبني قيم الشفافية والابتكار، عبر دعم اللجان الزكوية والضريبية والجمركية في الفصل الناجز في المنازعات المنظورة أمامها، وتقديم الدعم والمساندة للجان في كافة المراحل بإجراء الدراسات والأبحاث، وخدمة المكلفين بتوضيح الأنظمة والقرارات والسوابق القضائية، وتحديثها بشكل دوري.

وقد أولت الأمانة العامة أهمية خاصة للدفع التي يديها أطراف الدعوى وتقدير موقف دوائر لجان الفصل والاستئناف منها؛ كونها تمثل إثراء معرفياً لدارسي الدعاوى ينتج عنه استخلاصات تسهم في تحقيق العديد من مستهدفات الأمانة، بما فيها الحد من الخلافات والمنازعات، وتعزيز جانب موقف اللجان من تلك الدفع، وتقوية لتسييب القرارات التي تصدرها اللجان.

وفي الختام، أتقدم بالشكر الجزيل لمولاي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز، وولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز،

رئيس مجلس الوزراء - حفظهما الله - على رعايتهما ودعمهما غير المحدود للأنشطة العدلية في شتى المجالات. كما أتقدم بوافر الشكر لمنسوبي الأمانة العامة على جهودهم المتميزة في إصدار هذا المنتج الذي أرجو أن يحقق أهدافه، وأن يكون إضافة نوعية في المجال القانوني.

الأمين العام

عبد الله بن عبد الرحمن السحيباني

منهجية العمل

اهتمت الأمانة العامة بانتقاء الأحكام ذات الطابع الشمولي لموضوعاتها بما يحقق الفائدة المرجوة، ونظرًا لأهمية توصيف الدعوى المنظورة أمام لجان الفصل والاستئناف وأثره في الاستدلال والاستناد عند التأسيس للقرار؛ باعتباره النتيجة التي ينشدها أطراف الدعوى، ولما للدعوى الجمركية من وقائع وملابسات مختلفة؛ فقد استوجب الأمر تبويب القرارات الصادرة من اللجان الجمركية ليتسنى للدارس الاطلاع على رأي اللجان في تلك الدفوع.

وانطلاقًا من دور الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية في تبني وتطبيق مبادئ التحسين والتطوير المستمر في إدارة المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية؛ بهدف تمكين الفصل الناجز في تلك المنازعات، فقد أولت العناية والاهتمام بتحديد القرارات الجمركية الصادرة عن لجان الفصل والاستئناف الجمركية التي رأت الأمانة أهمية تحليل الدفوع التي أدلى بها أطراف الدعوى أثناء مرافعتهم أمام اللجان، وموقف اللجان من تلك الدفوع؛ وعليه فقد تطلب العمل إيجاد خطة محكمة لإخراجها في أسلوب سهل وميسور، وقد قُسم العمل إلى عدة مراحل وفق ما يلي:

- جرى جرد القرارات النهائية الصادرة من اللجان الجمركية جردًا دقيقًا خلال عام ٢٠٢٥م.
- وضع اسم الدائرة مصدرة القرار، ورقم القرار، وتاريخ صدوره.
- وضع كلمات مفتاحية لتسهيل عملية البحث من خلالها.
- وضع ملخص للدعوى يتم فيه اختصار أهم ما جاء بالدعوى.
- حصر الأسانيد التي استندت إليها الدائرة مصدرة القرار مع وجود خاصية الروابط الشعبية لتلك الأسانيد.

- حصر دفع أطراف الدعوى.
 - بيان موقف الدائرة من تلك الدفع.
 - وضع منطوق قرار الدائرة.
 - التحقق من حذف كافة البيانات الدالة على أطراف الدعوى، أو أطراف أخرى دون التأثير في القرار.
 - التحقق من سلامة القرار من الناحية اللغوية والإملائية.
 - تصنيف القرارات موضوعياً بما يناسبها ووضعها تحت التصنيف الأكثر علاقة.
- وقبل البدء في هذا المشروع يُستحسن أن نعرّف الدفع وأقسامها:

أولاً: تعريف الدفع لغةً واصطلاحاً:

الدفع لغةً: جمع مصدر (دفع)، ويأتي بمعنى تنحية الشيء، يُقال: دَفَعْتُ الشيء أدفعه دفعاً^(١).

الدفع في الفقه هو: «قولٌ أو ما في معناه يأتي به المدعى عليه لمواجهة دعوى المدعي»^(٢).

الدفع في النظام: حقوق إجرائية يستخدمها القاضي أو المدعى عليه في وجه دعوى المدعي بقصد تنحيها إلى سلطة قضائية أخرى، أو وقف الخصومة، أو قطعها^(٣).

ثانياً: أقسام الدفع:

تنقسم الدفع إلى قسمين رئيسيين من جهة موضوعها:

- (١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٨٨)، أحمد بن فارس الرازي.
- (٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥٧)، معين الحكام للطرابلسي (ص ١٢٩)، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية (١/ ٢٩)، عبد الله محمد آل خنين.
- (٣) بحث بعنوان: الدفع في نظام المرافعات الشرعية، فهد بن عبد العزيز اليحيى، منشور في مجلة الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد التاسع لعام ١٤٣٧ هـ، (ص ١٦).

أولاً: الدفع الشكلي: وهو «ما يوجهه المدعى عليه من طعن في الإجراءات الشكلية التي يُطلب من المدعي القيام بها قُبيل وأثناء السير في الدعوى لكي تنتج آثارها»، وذلك كالدفع بعدم اختصاص المحكمة التي رُفعت إليها الدعوى.

ثانياً: الدفع الموضوعي: وهو «الدفع الذي يتعرّض فيه المدعى عليه لذات الحق المدعى به»، وذلك كأن ينكر وجود الحق أو يزعم انقضاءه.

كما تتنوع الدفوع من جهة وقتها إلى نوعين:

النوع الأول: الدفوع المؤقتة: وهي «الدفوع المحددة بوقت، فيجب إبدائها قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقطت»^(١).

النوع الثاني: الدفوع المطلقة: وهي «الدفوع التي يجوز إبدائها في أي مرحلة من مراحل الدعوى غير مقيّدة بوقت أو مرحلة فيها»^(٢).

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية (١/ ٤٠١).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٤٠١).

الدفع الشكلىة المثاره فى الدعاوى الجمركية وموقف اللجان منها

اللجنة الجمركية الاستثنائية بمدينة الرياض

قرار رقم: CR-2025-234451

الدعوى رقم: CF-2024-234451

المفاتيح:

جمركي - شكلي - الاختصاص الولائي.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-202320) لعام ١٤٤٥ هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى. حيث ثبت للجنة الاستثنائية أن ما ذكره المستورد في لائحته من تجاهل القرار -محل الاستئناف- لقرار وزير المالية المشار إليه المتعلق باختصاصات اللجان الجمركية، لا يثبت انعقاد الاختصاص للجان الجمركية؛ إذ إن الغرامة محل النزاع قد فُرضت تطبيقاً لأحكام نظام مكافحة غسل الأموال، واختصاص اللجان الجمركية محدد حصراً بالمادة المشار إليها، ولا يمتد إلى المنازعات الناشئة عن تطبيق أنظمة أخرى، مما يقتضي رفض الاستئناف، ومؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨ هـ.
- المادة (١٦٢) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٣ هـ.

- دفع المستورد بأن القرار الصادر قد تجاهل قرار وزير المالية رقم (٨٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٥ هـ المتعلق باختصاصات اللجنة الجمركية، كما أنه سبق وأن أقرت المحكمة الإدارية بالرياض في حكمها الصادر في الدعوى رقم (١٣٣٢٧) لعام ١٤٤٤ هـ بين ذات الأطراف والموضوع بأن الاختصاص بنظر الدعوى منعقد للجان الجمركية.

إن اختصاص اللجان الجمركية ينحصر وفق ما قرره المادة (١٦٢) من نظام الجمارك الموحد بالنظر في جرائم التهريب الجمركي وما هو في حكمه، وجرائم المخالفات المرتكبة ضد أحكام ذلك النظام، وبالتالي فإن النظر في قرارات التغريم لا يندرج ضمن ما تختص به اللجان الجمركية بنظر موضوع النظر فيه بعد أن كان الثابت قيام الجمارك بتحصيل الغرامة المدعى بها كان واقعاً بسبب ما فرضه عليها نظام مكافحة غسل الأموال من واجبات، ولا ينال من ذلك ما تدعيه المستأنفة من أن اللجان الجمركية من الواجب عليها التصدي لموضوع النزاع؛ ذلك أن قرار التغريم الصادر مرتبط بالواجب الذي فرضه نظام مكافحة غسل الأموال في تحصيل ذلك المبلغ على نحو ما سبق بسطه، وعليه فإن ما قامت به الجمارك كان على خلفيات وقائع مثارة غير مرتبطة بالموضوعات التي تختص بنظر النزاعات في شأنها اللجان الجمركية، وإنما يكون الاختصاص في شأن المطالبة باستعادة المبالغ التي يطالب بها المدعي أمام الجهة التي حددها نظام مكافحة غسل الأموال وقرر اختصاصها عن الأفعال المشمولة بأحكامه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:



أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه /، جواز سفر رقم
(.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-202320)، الصادر عن اللجنة
الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب
والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - شكلي - القصور في التسبيب.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-232493) لعام ١٤٤٥ هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بعدم قبول طلب التماس إعادة النظر شكلاً. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن ما ذكره المستورد في لائحته من أن القرار -محل الاستئناف- قد خالف صحيح النظام من حيث تطبيقه وجاء مشوباً بالعيب في الاستدلال والقصور في التسبيب، وحيث إن تطبيق النظام الصحيح واجب على جهة الفصل ولو من تلقاء نفسها، فإن ذلك يقتضي قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، ومؤدى ذلك: إلغاء القرار الابتدائي -محل الاستئناف- وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظر التماس إعادة النظر.

المستند

- المادة (١٥٣) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المستورد)

- دفع المستورد بالخطأ في تطبيق القانون والقضاء بالمخالفة لما هو ثابت في أوراق الدعوى ومستنداتها، باعتبار أن القرار المستأنف عليه قد خالف صحيح النظام من حيث تطبيقه، وجاء مشوباً بالعيب في الاستدلال والقصور في التسييب.

موقف اللجنة من الدفع

إنه من المقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة النازرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم، وبالتالي فإن للجهة النازرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها، وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضاؤها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها، وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (١٥٣) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأنه: «لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى...»، وبناءً على ما سبق، وبعد الدراسة والمداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه /، سجل تجاري رقم
(.....) لما كتبها.....، هوية وطنية رقم (.....)،

ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-232493)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانيًا: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-232493)، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظر التماس إعادة النظر، وذلك للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - شكلي - سبق الفصل في الدعوى.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (ITR-2024-237459) لعام ١٤٤٦ هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، والقاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية كبديل مصادرة. ولما ثبت للجنة الاستئنافية صحة ما ذكره المستورد في لائحته من أن موضوع الدعوى قد سبق الفصل فيه من اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض بموجب القرار رقم (CTR-2024-211155)، فإن ذلك يقتضي قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً. ومؤدى ذلك: إلغاء القرار الابتدائي -محل الاستئناف- لسبق الفصل في الدعوى.

المستند

- المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المستورد)

- دفع المستورد أن الدعوى قد سبق الفصل فيها بقرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2024-211155) مما يتعين معه الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

موقف اللجنة من الدفع

وحيث نصت المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية على أن: «الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها...»، وحيث تبين أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه من اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض بموجب القرار رقم (CTR-2024-211155) الصادر في الدعوى رقم (PC-2023-211155)، والذي انتهى منطوقه إلى تقرير: «١- إدانة/.....، سجل تجاري رقم (.....)، حضورياً بالتهريب الجمركي. طبقاً للمادة (١٤٢) من نظام الجمارك الموحد. ٢- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة؛ مبلغ وقدره (١٠٨, ٠٨, ٦١) ريال، طبقاً للمادة ١٤٥ / ٤ من نظام الجمارك الموحد. ٣- إلزامها بقيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة؛ مبلغ وقدره (١٠٨, ٠٨, ٦١) ريال، طبقاً للمادة (١٤٥ / ٥) من النظام ذاته، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (١٦, ٢١٦, ١٢٢) مائة واثنين وعشرين ألفاً ومائتين وستة عشر ريالاً وست عشرة هللة»، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة إلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجدداً بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:



أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه /.....، سجل تجاري رقم (.....)، لمالكها /.....، هوية وطنية رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (ITR-2024-237459) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجدداً بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - شكلي - صدور القرار غيابياً بحق المستورد.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (٧٢٩) لعام ١٤٤١ هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، والقاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية -وفقاً لمنطوق القرار- صحة ما ذكره المستورد في لائحته من أن القرار -محل الاستئناف- قد صدر غيابياً في حق الشركة المستأنفة، وعليه؛ يتعين اعتبار الاستئناف طعنًا بالمعارضة على حكم غيابي، مما يقتضي نظره من قبل الجهة القضائية المصدرة للحكم الغيابي، ومؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلاً وإحالة اعتراض الطعن بالمعارضة على الحكم الغيابي إلى اللجنة الابتدائية مصدرة القرار لنظر موضوعه.

المستند

- المادة (٦٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥ هـ.

دفع الأطراف

دفع المستأنف (المستورد)

- دفع المستورد أن القرار صدر غيابياً في حق الشركة المستأنفة.

موقف اللجنة من الدفع

وحيث كان الثابت من خلال ما تضمنه منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف تأكيد صدوره غيابياً في حق الشركة المستأنفة؛ عليه فإن ذلك يتقرر معه اعتبار استئنافها طعنًا بالمعارضة على حكم غيابي، وحيث كان الطعن على الحكم الغيابي والاعتراض عليه يتوجب معه نظره من قبل الجهة القضائية المصدرة للحكم الغيابي نفسه، الأمر الذي يتعين معه إحالة اعتراض الطعن بالمعارضة على الحكم الغيابي إلى اللجنة الابتدائية مصدرة القرار لنظر موضوعه في ضوء ما قرره أحكام المادة (٦٠) من نظام المرافعات الشرعية؛ عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

إحالة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

قرار رقم: CAR-2025-133

الدعوى رقم: PC-2024-246716

المفاتيح:

جمركي - شكلي - الخطأ في وصف الواقعة.

الملخص

- مطالبة المستورد بالتماس إعادة النظر على القرار الاستئنافي رقم (CR-2023-142273)، الصادر عن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، والقاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (٣٣١, ١٤٠) ريالاً. ولما ثبت للجنة الاستئنافية أن الدفع المقدمة لا تندرج ضمن الحالات النظامية المحددة لقبول التماس إعادة النظر ولا تؤثر في نتيجة القرار، مما يكون معه طلب التماس إعادة النظر بلا سند يؤيده متعيناً رفضه. ومؤدى ذلك: عدم قبول طلب التماس إعادة النظر.

المستند

- المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ.
- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المستورد)

- دفع المستورد أنه بالاستناد إلى المواد (٤٠ / ٤١) من قواعد عمل اللجان الجمركية والمادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية، كما دفع بعدم وصف الواقعة وصفًا سليماً باعتبار أن التجريم قد بُني على الظن والتخمين.

موقف اللجنة من الدفع

وحيث تبين للجنة أن جميع ما يذكره الملتمس في لائحته مفتقر إلى بيان الأساس النظامي لطلب نظر التماسه نتيجة عدم انطباق أيٍّ من الحالات المنصوص عليها نظامًا والتي يصح معها مراجعة القرار بطريق التماس إعادة النظر على نحو ما حدده نظام المرافعات الشرعية في ذلك الشأن، إذ لم يتضمن محتوى الالتماس المقدم سوى جدل موضوعي من صاحب الشأن قائم على منازعة اللجنة المصدرة للقرار لما استقرت عليه قناعتها وما توصلت إليه من نتيجة بعد أن قامت بوزن الأدلة والقرائن التي استندت إليها لتكوين عقيدتها والفصل في الدعوى على نحو ما خلصت إليه، وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

عدم قبول طلب التماس إعادة النظر.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

قرار رقم: CAR-2025-248089

الدعوى رقم: PC-2025-248089

المفاتيح:

جمركي - شكلي - فوات المدة النظامية للاعتراض.

الملخص

- مطالبة الهيئة بالتماس إعادة النظر على القرار الاستئنافي رقم (CR-2025-245955) لعام ١٤٤٦ هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، والقاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي تأييداً للقرار الابتدائي، وذلك لفوات المدة النظامية للاستئناف. ولما ثبت للجنة الاستئنافية - وفقاً لملف الدعوى - أن الهيئة تقدمت بطلب الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-230666) بتاريخ ١١ / ٠٧ / ٢٠٢٤ م في حين أن الإبلاغ بقرار اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف كان بتاريخ ١٠ / ٠٧ / ٢٠٢٤ م، مما يتبين أن الاستئناف على القرار جرى تقديمه بعد فوات المدة النظامية، مما يكون معه طلب التماس إعادة النظر بلا سند يؤيده متعيناً رفضه. ومؤدى ذلك: عدم قبول طلب التماس إعادة النظر.

المستند

- المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥ هـ.
- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ.

دفعو الأطراف

دفعو المستأنف (المستورد)

- دفعو الهيئة بأن طلب الاستئناف قد تم خلال المدة النظامية، وأن القرار قد جانب الصواب وتناقض في أسبابه من حيث تطبيق النصوص النظامية.

موقف اللجنة من الدفعو

إن الثابت من خلال ملف الدعوى أن الهيئة تقدمت بطلب الاستئناف على القرار الابتدائي بتاريخ ١١/٠٧/٢٠٢٤م، في حين أن الإبلاغ بقرار اللجنة مصدره القرار محل الاستئناف كان بتاريخ ١٠/٠٧/٢٠٢٤م؛ مما يتبين معه أن الاستئناف على القرار قد جرى تقديمه بعد فوات الأجل النظامي المقرر لإجرائه، وحيث إن الالتماس المقدم من الهيئة ما هو في حقيقته إلا جدل موضوعي يتناول النتيجة التي انتهى إليها القرار الابتدائي من تقرير عدم إدانة الشركة بالتهريب الجمركي، وحيث إن ما تثيره الملتزمة من أن الحكم يناقض بعضه بعضاً مما يتعين معه نظر الالتماس المقدم منها فمردود، بالنظر إلى أن التناقض الذي يفرضي إلى قبول مراجعة القرار بطريق الطعن بالتماس إعادة النظر يقتضي لصحة ذلك الدفع استحالة تنفيذ منطوقه؛ لتناقض فقراته وما انتهى إليه من نتيجة عند تنفيذ ما قضى به في حق المحكوم، وهو ما لم يكن عليه حال منطوق القرار الابتدائي الصادر بعدم إدانة المستأنف ضدها بالتهريب الجمركي، مما يكون معه دفعها في هذا الشأن غير قائم على سند صحيح من النظام، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

عدم قبول طلب التماس إعادة النظر.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - شكلي - غش أثر في القرار الصادر في الدعوى.

الملخص

- مطالبة المستورد بالتماس إعادة النظر على القرار الاستئنافي رقم (CR-2025-243222) لعام ١٤٤٦ هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، والقاضي برفض الاستئناف وتأيد القرار الابتدائي بجميع ما قضى به، وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن ما أورده المستورد في لائحته من الادعاء بوقوع غش مؤثر في الحكم، دون بيان واقعة الغش أو توضيح أثرها على القرار، مخالف لما تتطلبه الأحكام المنظمة لالتماس إعادة النظر، ولما كانت الدفوع تقتصر على ادعاء واقعة الغش ولا تؤثر في نتيجة القرار، مما يكون معه طلب التماس إعادة النظر بلا سند يؤيده متعيناً رفضه. ومؤدى ذلك: عدم قبول طلب التماس إعادة النظر.

المستند

- المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥ هـ.

- دفع المستورد جاء بالاستناد إلى الفقرة (ج/ ١) من المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية، وأن الأقيام المصرح عنها بالفواتير المقدمة للجمارك صحيحة وفقاً للأصناف الموضحة في بيان الاستيراد، كما أن الأصناف الواردة مطابقة للفاتورة مما يدل على صحة الفواتير وأقيامها والأصناف الواردة فعلياً، كما أن الهيئة لم تستطع تقديم الكشوفات التي تم طلبها منها والتي تؤكد براءة المؤسسة مما نُسب إليها.

إن الثابت من لائحة الالتماس المقدمة بأن الملتمس يدفع بالفقرة (ج/ ١) من المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية، والتي نصت على أنه: «١. يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم»، وحيث نصت الفقرة (ج/ ٢) من المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام على أنه: «ج- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للحالة (ج) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يبين في الطلب واقعة الغش وتأثيرها»، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام على أنه: «٣- إذا لم يستوف الاعتراض ما ورد في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة؛ حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله»، وحيث إن جملة ما تقدم به الملتمس من دفع فإنها لم تبين وتوضح واقعة الغش وتأثيرها على الحكم، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير عدم قبول طلب التماس إعادة النظر المقدم من الملتمس، عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:



عدم قبول طلب التماس إعادة النظر.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - شكلي - عدم تحقق التبليغ.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247381) لعام ١٤٤٦ هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والقاضي برفض التماس إعادة النظر وتأييد القرار الابتدائي بجميع ما قضى به. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية عدم صحة ما أورده المستورد من أن اللجنة لم تتحقق من وصول التبليغ على النحو النظامي، حيث ثبت للجنة أنه تم التبليغ عبر الوسائل النظامية وعلى الرقم المسجل لصاحب المؤسسة، وأن رسائل الـ (SMS) المرسلة تُعد وسيلة تبليغ صحيحة. ولما كانت الدفوع المقدمة لا تندرج ضمن الحالات النظامية المحددة لقبول التماس إعادة النظر ولا تؤثر في نتيجة القرار، مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه. ومؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند

- المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢ هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المستورد)

- ١ - دفع المستورد بعدم تحقق اللجنة من وصول التبليغ للمستأنفة على النحو النظامي المقرر.
- ٢ - دفع المستورد أن الدعوى قد نشأت بعد شطب السجل التجاري للمؤسسة وانتهاء علاقة مالكيها بها نظامًا.

موقف اللجنة من الدفع

ذلك أن الثابت وفقًا لأنظمة الأمانة أن التبليغ بالوسائل المعتمدة نظامًا، وعلى الرقم المسجل لصاحب المؤسسة، وهو ذاته المستخدم لاحقًا في دعوى الائتماس، وأن التبليغ جرى عبر رسائل (SMS)، مما يفيد بصحة التبليغ وسلامته، وعليه فلا يتحقق موجب من موجبات الائتماس المنصوص عليها في المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية، وأما فيما يخص دفع المستأنفة بشطب السجل التجاري وفقدان الصفة النظامية له فمردود؛ بالنظر إلى أن شطب السجل التجاري للمؤسسة المستوردة لا يعفيها من التزاماتها السابقة لتاريخ الشطب، عليه ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/.....، سجل تجاري رقم (.....) لملكها/.....، هوية وطنية رقم (.....) ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247381) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانيًا: رفضه موضوعًا، وتأيد القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - شكلي - الحصول على أوراق مؤثرة في الدعوى.

الملخص

- مطالبة المستورد بالتماس إعادة النظر على القرار الاستئنافي رقم (CR-2024-232676) لعام ١٤٤٦ هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، والقاضي برفض التماس إعادة النظر وتأييد القرار الاستئنافي بجميع ما قضى به. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن ما أورده المستورد في لائحته من استناده إلى ظهور مستند جديد مؤثر في الحكم، يتمثل في محضر الإلتلاف الصادر عن وزارة التجارة، مخالف لما أقر به المستورد في التعهد بعدم التصرف الذي نص صراحة على عدم قبول أي مستندات إلتلاف لا يشارك فيها مندوب من الجمارك ولو تمت من قبل جهة حكومية أخرى، ولما كانت الدفوع لا تؤثر في نتيجة القرار، مما يكون معه طلب التماس إعادة النظر بلا سند يؤيده متعيناً رفضه. ومؤدى ذلك: عدم قبول طلب التماس إعادة النظر.

المستند

- دفع المستورد جاء بالاستناد إلى ظهور مستند جديد يتمثل في محضر الإلتلاف الصادر عن وزارة التجارة بتاريخ ١٤٤٤ / ١٢ / ٠٤ هـ، ذلك أن الشركة لم تستطع الحصول على محضر الإلتلاف إلا في وقت قريب.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المستورد)

- دفع المستورد أنه بالاستناد إلى المواد (٤١ / ٤٠) من قواعد عمل اللجان الجمركية والمادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية، كما دفع بعدم وصف الواقعة وصفًا سليماً باعتبار أن التجريم قد بُني على الظن والتخمين.

موقف اللجنة من الدفع

بأن الملتزمة تستند في التماسها المقدم إلى الفقرة (ب/ ١) من المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «١. يحق لأي من الخصوم أن يلتزم إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: ب- إذا حصل الملتزم بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم»، وحيث إنه بالاستناد إلى الفقرة (٢/ ب) من المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام التي نصت على أنه: «٢. يجب أن تتضمن مذكرة الاعتراض بالتماس إعادة النظر -بحسب الحال- البيانات والمرافقات الآتية: ب- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للحالة (ب) من الفقرة (١) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يتضمن الطلب ما يفيد تعذر إبراز الأوراق القاطعة قبل الحكم»، وحيث تقدمت الملتزمة بمستند عبارة عن محضر إتلاف صادر عن وزارة التجارة بتاريخ ١٤٤٤/١٢/٠٤ هـ وحيث لم تفد الملتزمة بما يتعذر معه إبراز الأوراق القاطعة قبل الحكم، حيث ذكرت حسب اللائحة المقدمة منها أنها لم تستطع الحصول على محضر الإتلاف إلا في وقت قريب، وحيث سبق للملتزمة أن أقرت على ما ورد في التعهد بعدم التصرف الذي نص صراحة على: «١- أن الجمارك لا تقبل أي مستندات تخص عملية إتلاف لا يشارك بها مندوب من الجمارك، حتى ولو كانت عملية الإتلاف تمت من قبل إحدى الجهات الحكومية، وبالتالي سيطبق بحقي عقوبة التهريب الجمركي المذكورة أعلاه. ٢- لا يُعتد بأي نتيجة فحص للعينات إلا المرسله من قبل الجمارك»، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير عدم قبول طلب التماس إعادة النظر،

عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

عدم قبول طلب التماس إعادة النظر.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدفع الموضوعية المثارة في دعاوى الجمركية وموقف اللجان منها

ممنوعات

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم: CR-2025-234607

الدعوى رقم: PC-2024-234607

المفاتيح:

جمركي - ممنوعات - مخدرات.

الملخص

- مطالبة الهيئة بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-226739) لعام ١٤٤٥ هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والقاضي بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها بالشكل المطلوب نظاماً. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية تقديم الهيئة للحكم الصادر عن المحكمة الجزائية ضد المحكوم عليه في مرحلة الاستئناف والمتعلق بالقرار الابتدائي -محل الاستئناف-، وحيث إنه لا يستقيم نظر الدعوى موضوعاً في هذه المرحلة؛ إذ إن ذلك يفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي. مؤدى ذلك: إلغاء القرار الابتدائي وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً.

المستند

- المادة (١٤٢-١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٣ هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (الهيئة)

- دفعت الهيئة بأنه تم إرفاق الحكم الشرعي ضمن ملف الدعوى، وأن قيام المدعى عليه بمحاولة إدخال المواد الممنوعة يعد شروغاً في التهريب الجمركي بموجب ما قرره المادة (١٤٢) من نظام الجمارك الموحد، كما أن ما قام به المدعى عليه يعد فعلاً جرمياً طبقاً لنص المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

موقف اللجنة من الدفع

إن الثابت من خلال سرد وقائع وأسباب القرار الابتدائي استناد اللجنة الابتدائية مصدرة القرار في أسبابها إلى عدم تقديم الهيئة لنسخة الحكم الشرعي، مما تعذر معه نظر الدعوى والفصل فيها، وحيث إنه بمراجعة اللجنة الاستئنافية لملف الدعوى الإلكتروني تبين تقديم الهيئة للحكم الصادر عن المحكمة الجزائية ضد المحكوم عليه - في مرحلة الاستئناف - والمتعلق بالواقعة محل الدعوى، وذلك في مرحلة الاستئناف، وحيث إنه لا يستقيم نظر الدعوى موضوعاً في هذه المرحلة؛ إذ إن ذلك يفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً في ضوء ما تم تقديمه من مستندات، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-226739)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانيًا: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - ممنوعات - أدوات جنسية - إدانة.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-237553) لعام ١٤٤٦ هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بإدانة المستورد بجريمة التهريب الجمركي وإلزامه بغرامه جمركية مبالغ وقدره (٢٠٢,٠٠٠) ريال ومصادرة الصنف المخالف. وحيث ثبت للجنة عدم صحة ما أورده المستورد في لائحته من منازعته في تقدير القيمة أو ادعائه بأن الأصناف ليست محظورة، وذلك بالاستناد إلى محضر الضبط ومستندات الشحن وأن المضبوطات واردة بوصفها «مثيرات جنسية» تُعد من الأصناف الممنوع استيرادها واصطحابها، وأن تقدير قيمة المضبوطات جاء وفق ما قضى به القرار الوزاري رقم (٢٥٩٧) بتاريخ ٢٤/٠٧/١٤٣٩ هـ الخاص بتحديد مبالغ غرامات المواد الممنوعة والمقيدة. ولما كانت الدفوع لا تؤثر في نتيجة القرار، مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، مؤدى ذلك: رفض الاستئناف وتأيد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ.

- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٠٣/١١/١٤٢٣هـ.

دفع الأطراف

دفع المستأنف (المستورد)

- دفع المستورد أن اللجنة الابتدائية لم تستند إلى النص النظامي المجرم لإدخال وتداول أدوات المساج محل هذه الدعوى، كما أن القيمة الفعلية لأدوات المساج المذكورة تبلغ (٤٦٠٠) ريال فقط، خلافاً لما جاء في محضر تقدير المضبوطات.

موقف اللجنة من الدفع

إن الثابت من محضر الضبط ومستندات الشحن أنها جاءت جميعها على ذكر أن المضبوطات هي مثيرات جنسية ممنوع استيرادها واصطحابها من قبل المسافرين، كما لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ما يذكره المستأنف من طعنه في محضر تقدير القيمة للمضبوطات وذكره أن قيمة المواد المضبوطة تبلغ (٤٦٠٠) ريال فقط، ذلك أن ما يحكم تقدير المضبوطات محل الدعوى هو ما جاء في تحديد قيمتها بموجب القرار الوزاري الخاص بتحديد مبالغ غرامات المواد الممنوعة والمقيدة برقم (٢٥٩٧) وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٣٩هـ الذي قدر قيمتها بمبلغ قدره (١,٠٠٠) ألف ريال للنوع الواحد، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة في نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/.....،

هوية وطنية رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-237553)
الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانيًا: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأيد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقيدات

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - ملابس - تهريب - عدم مطابقة المواصفات - عدم إدانة.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-239009) لعام ١٤٤٦، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والقاضي برفض التماس إعادة النظر وتأيد القرار الابتدائي بجميع ما قضى به. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية صحة ما أورده المستورد في لائحته من خلو ملف الدعوى من المستندات الجوهرية، وأن الهيئة لم تقدم خلال المهلة المحددة التعهد بعدم التصرف ونتيجة المختبر والإشعارات المرسلة، رغم طلب الأمانة العامة لها، وهي مستندات يعد غيابها مؤثراً في موضوع الدعوى ويحول دون تمكين المستورد من ممارسة حقه في الدفاع. ولما كان الأصل أن الشك يُفسر لمصلحة المتهم، وأن الأحكام تُبنى على الجزم واليقين لا على الشك، وبناءً عليه، فقد رأت اللجنة أن القرار الابتدائي قد بُني دون اكتمال أوراق الدعوى، مما يقتضي إلغاؤه. ومؤدى ذلك: قبول الاستئناف، وإلغاء القرار الابتدائي، والحكم بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي.

المستند

- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٣هـ.

- المادة (١٤٢) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٣ هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المستورد)

- دفع المستورد بأن ملف الدعوى قد جاء خاليًا من أي مستندات أو أوراق تخص القرار الملتمس ضده، كما لم تتضمن وقائع القرار الغيابي محل الالتماس أي معلوماتٍ حقيقية تتعلق بإشعار المستورد بنتيجة المختبر وإعادة الإرسالية إلى الجمرک، كما أنه يقع على المدعية عبء الإثبات في استلام المؤسسة لنتيجة المختبر وإشعار إعادة الإرسالية، كما تحتفظ المؤسسة بتقديم المزيد من الدفوع والإثباتات التي تؤكد عدم إدانتها بالتهريب الجمرکي.

دفع المستأنف ضدها (الهيئة)

- دفعت الهيئة بأن كامل المستندات مرفقة بملف الدعوى، ولصاحب الشأن طلبها من الأمانة العامة للجان الجمرکية، كما أن المؤسسة لم تلتزم بإعادة البضائع محل الإشكال إلى الجمرک، عليه فإنه ممنوع دخولها إلى البلاد مما يعد معه تصرف المستأنفة تهريبًا جمرکيًا بموجب ما قرره المادة (١٤٢) من نظام الجمارك الموحد.

موقف اللجنة من الدفوع

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٣ هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٠٨ هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ ٢٩/٠٨/٢٠٢٤م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ ١٢/٠٩/٢٠٢٤م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن المستأنفة تدفع بخلو ملف الدعوى من الأوراق الجوهرية الفاصلة في موضوع الدعوى، وحيث طلبت الأمانة العامة للجان الجمركية بتاريخ ٠٤/٠٥/٢٠٢٥م من المستأنف ضدها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إرفاق نسخة من التعهد بعدم التصرف، ونتيجة المختبر، والإشعارات المرسلة إلى المستأنفة، وحيث استنفذت المستأنف ضدها المدة الممنوحة لها دون تقديم ما تم طلبه منها؛ عليه ولكون هذه الأوراق والمستندات حاسمة في موضوع الدعوى، ولم تُمكن المستأنفة من الاطلاع عليها وإبداء دفعوها، ولكون الشك يُفسر لمصلحة المتهم، ولكون الأحكام تُبنى على اليقين والعزم، وليس على الشك، عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/.....،
سجل تجاري رقم (.....) لمالكها/.....، هوية وطنية
رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-239009)،
الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: قبوله موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2024-239009)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ثالثاً: إلغاء القرار الابتدائي الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء

رقم (٧٠٧) لعام ١٤٤٠هـ، والحكم بعدم إدانة مؤسسة.....، سجل تجاري رقم
(.....) بالتهريب الجمركي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - أدوات صحية - تهريب - عدم مطابقة المواصفات - إدانة.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-246604) لعام ١٤٤٦، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والقاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف وبدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن ما أثاره المستأنف من دفعات تتعلق بعدم مناسبة احتساب الغرامة أو عدم وجود سوابق قضائية مماثلة لا يؤثر في النتيجة التي انتهى إليها القرار الابتدائي، بالنظر إلى أن المسؤولية الجزائية في جرائم التهريب تقوم بتوافر القصد والأركان المادية للجريمة، ولا يُعتمد بالدفع بحسن النية أو الجهل. ولما كانت الدفعات لا تؤثر في نتيجة القرار، مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه. ومؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨ هـ.

- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٠٣/١١/١٤٢٣هـ.
- المادة (١٤٤) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٠٣/١١/١٤٢٣هـ.

دفع الأضرار

دفع المستأنف (المستورد)

- دفع المستورد بعدم مناسبة احتساب الغرامة على كامل قيمة الصنف المخالف بالنظر إلى عدم وجود أي سابقة قضائية على المستأنف بمثل ما اتهمت به في هذه الدعوى.

موقف اللجنة من الدفع

وفقاً لما نصت عليه المادة (١٤٤) من نظام الجمارك الموحد التي جاء فيها: «يُشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد، وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها، ويعتبر مسؤولاً جزائياً بصورة خاصة: ١- الفاعلون الأصليون»، كما نصت المادة (١٥٤/أ) من ذات النظام على أنه: «أ- تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية لها، ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل...»، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة في نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، الأمر الذي يتقرر معه قبول الاستئناف شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:



أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه /.....،
سجل تجاري رقم (.....)، لمالكها /.....،
هوية وطنية رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-246604)
الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأيد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - مبيدات حشرية - تهريب - عدم مطابقة المواصفات - إدانة.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-245984) لعام ١٤٤٦، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والقاضي برفض التماس إعادة النظر وتأييد القرار الابتدائي بجميع ما قضى به. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن ما أثاره المستأنف من دفعات تتعلق بعدم تلقيه التبليغ وعدم تمكنه من تقديم دفاعه، لا يؤثر في النتيجة التي انتهى إليها القرار الابتدائي؛ إذ إن الإرسالية واردة باسم المؤسسة، والتعهد المقدم لفسحها مؤقتاً يتضمن بياناتها المعتمدة، مما يجعل مسؤولية التأكد من صحة البيانات والتواصل بشأن الإرسالية من واجبات المستأنف نظاماً. ولما كانت الدفوع لا تؤثر في نتيجة القرار، مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه. ومؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ.

- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٠٣/١١/١٤٢٣هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المستورد)

- دفع المستورد بأنه لم يصلها أي تبليغ بمواعيد الجلسات ولم تتمكن من تقديم دفاعها أو الرد على موضوع الدعوى، وأن أرقام التواصل المذكورة بمستندات الجمارك المقدمة بالدعوى ومحاضرها وتبليغاتها لا تخصها، كما أنها لم تبلغ بالنتيجة النهائية لتقرير فحص العينات، ولم يصلها أي تبليغ بإعادة تسليم الشحنة للجمارك لإتلافها.

موقف اللجنة من الدفع

ما تدفع به المستأنفة من أن المؤسسة لم تكن تحت إدارتها؛ ذلك أن الإرسالية محل الدعوى واردة باسم المؤسسة، والتعهد المقدم لفسحها مؤقتاً يشمل ختمها وتصديق الغرفة التجارية، عليه فإن جميع البيانات المضمنة فيه ومسؤولية التأكد من مدى صحتها تقع على عاتق المستأنفة، وهي المسؤولة نظاماً عن كل ما يرد على ذات الإرسالية، عليه ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة في نتيجة القرار، مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / فرع مؤسسة.....،
سجل تجاري رقم (.....) لمالكتها /.....،
هوية وطنية رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-245984)،

الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانيًا: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه، وذلك للأسباب
والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - ملابس - تهريب - عدم مطابقة المواصفات - إدانة.

الملخص

- مطالبة الهيئة بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-243056) لعام ١٤٤٦، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، والقاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية - وفق ما ورد في تقارير المختبر المعتمدة - أن الأصناف المضبوطة قد ثبت عدم مطابقتها للمواصفات القياسية من حيث مكونات الألياف والتحليل الكمي والنوعي والفحص الظاهري، وأن هذه المخالفات تُعد من الملاحظات الجوهرية التي يترتب على عدم إعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية الإدانة بالتهريب الجمركي؛ مما يجعل ما انتهى إليه القرار الابتدائي غير قائم على أساس صحيح. ومؤدى ذلك: قبول الاستئناف، وإلغاء القرار الابتدائي، والحكم بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالغرامة الجمركية وبدل المصادرة.

المستند

- المادة (١٤٢) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٣هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (الهيئة)

- دفعت الهيئة بأن قرار اللجنة الابتدائية قد جانب الصواب في طيات أسبابه بإعمال السلطة التقديرية في تحديد مدى ضرر المخالفة التي بموجبها صدر التقرير من الجهة المختصة بعدم مطابقتها للمواصفات والمقاييس دون النظر إلى أن المواصفات المعتمدة ما هي إلا معايير وشروط للبضائع المستوردة داخل الدولة وُضعت لحماية المستهلك، كما أن المنظم قد منح للهيئة الحق بإتلاف البضائع التي يثبت عدم مطابقتها للمواصفات المعتمدة ولم يحدد أو يفرق بين المخالفة الشكلية أو الفنية.

موقف اللجنة من الدفع

بعد فحص العينات من قبل المختبر وردت الإفادة بموجب التقرير رقم (.....) الخاص بصنف الملابس الجاهزة المتضمن عدم مطابقة العينة من حيث محتوى الألياف ونسبتها، والتقرير رقم (.....) الخاص بصنف الأقمشة كورية المنشأ المتضمن عدم مطابقة العينة من حيث الفحص المظهري والتحليل الكمي للألياف، والتقرير رقم (.....) الخاص بصنف الطواقي المتضمن عدم مطابقة العينة من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف، والتقرير رقم (.....) الخاص بصنف الأقمشة صينية المنشأ المتضمن عدم مطابقة العينة من حيث الفحص الظاهري والتحليل الكمي والنوعي للألياف، وحيث إن الملاحظات الواردة من المختبر المتعلقة بالأصناف محل الإرسالية هي من الملاحظات الجوهرية التي يترتب على عدم إعادة الإرسالية المحملة بهذه الأوصاف للساحة الجمركية الإدانة بالتهريب الجمركي لتحقيق قيام أركان جريمة التهريب الجمركي وفق ما نص عليه نظام الجمارك الموحد، وبخاصة ما ورد في المادة (١٤٢) منه، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:



أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-243056) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: قبوله موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي والحكم مجدداً بالآتي:

١ - إدانة/ مؤسسة.....، سجل تجاري رقم (.....)،
لمالكها/.....، هوية وطنية رقم (.....)
بالتهرب الجمركي.

٢ - إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي الضريبة الجمركية المستحقة بمبلغ (٩,٧٩٢) تسعة آلاف وسبعمائة واثنين وتسعين ريالاً.

٣ - الحكم بما يعادل قيمة البضاعة كبديل مصادرة؛ مبلغ قدره (٩٧,٩٠٥) سبعة وتسعون ألفاً وتسعمائة وخمسة ريالات، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - أدوات كهربائية - تهريب - عدم مطابقة المواصفات - إدانة.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-235435) لعام ١٤٤٦، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والقاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن ما أورده المستأنف من دفع بعدم علمه بالإرسالية أو قيام الوكيل المفسوخة وكالته بالأفعال الجرمية، لا يؤثر في النتيجة؛ إذ تبين من ملف الدعوى أن البيان الجمركي أُعد باسم مؤسسته، وأن علاقته بوكيله علاقة تعاقدية لا تلزم الجمارك. ولما كانت الدفوع غير مؤثرة في القرار، فإن الاستئناف بلا سند ويتعين رفضه. ومؤدى ذلك: رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي.

المستند

- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٣هـ.

دفع الأضرار

دفع المستأنف (المستورد)

- دفع المستورد بأن الإرسالية لا تعود للمستأنف وأن المرسل إليه هو شركة..... وفقاً للفتاوة وشهادة المنشأ وقائمة التعبئة والوزن، كما أن اللجنة الابتدائية قد أغفلت دفعاً جوهرياً وهو عدم العلم عن الإرسالية، وأضافت اللائحة أن من قام بهذه الأفعال الجرمية هو الوكيل المفسوخة وكالته.

موقف اللجنة من الدفع

ما يدفع به المستأنف من أن الإرسالية واردة لشركة..... وأنه لا يعلم عن ورود الإرسالية أو استخراج السجل التجاري باسمه وأن الأفعال الجرمية تم القيام بها من الوكيل المفسوخة وكالته؛ ذلك أنه بمراجعة ملف الدعوى يتبين أن البيان الجمركي المنظم عن الإرسالية محل الدعوى تم إعداده باسم المؤسسة المملوكة للمستأنف، كما أن العلاقة التي تجمع المستأنف بوكيله هي علاقة تعاقدية ليست الجمارك طرفاً فيها، وبإمكان كل منهما الرجوع على الآخر بإثبات الضرر أمام الجهات المختصة، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة في نتيجة القرار، مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه. وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/.....،
سجل تجاري رقم (.....)، لملكها/.....،
هوية وطنية رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-235435)

الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانيًا: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - مواد بناء - تهريب - عدم مطابقة المواصفات - إدانة.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-241083) لعام ١٤٤٦، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والقاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية وببديل مصادرة محل التهريب. وحيث ثبت للجنة الاستثنائية أن ما أورده المستأنف من دفع بمخالفة التعميم المتعلق بالعينات وعدم تمكنه من الاعتراض غير صحيح، إذ تبين من ملف الدعوى وجود محاضر اتصال وسماع أقوال أبلغ فيها بنتيجة المختبر، وأن المادة المضبوطة هي كيروسين لا ديزل كما ورد ابتدائياً، مع وجود تعارض في منطوق الحكم جرى تصحيحه. ومؤدى ذلك: رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي في الفقرات (١، ٣، ٤)، مع تعديل الفقرة (٢) من منطوقه لتصبح: إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الكيروسين غير المصرح عنه.

المستند

- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٣هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المستورد)

- دفع المستورد بأن مخالفة القرار محل الاستئناف لتعميم مدير عام الجمارك رقم (٤٣/٥٥٣/م) وتاريخ ٢٠/٧/١٤٣٣ هـ، المتضمن أن تقوم اللجنة المختصة بسحب ثلاث عينات من كل شحنة، وأنه تم إرسال عينة واحدة، وأنه لم يتم تمكين المصدر من الحصول على صور من تحليل العينات رغم مطالبته بذلك، ويتمسك بانتفاء القصد الجنائي لجريمة التهريب الجمركي.

موقف اللجنة من الدفع

إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من مخالفة القرار محل الاستئناف لتعميم مدير عام الجمارك رقم (٤٣/٥٥٣/م) وتاريخ ٢٠/٧/١٤٣٣ هـ لأنه قام بإرسال عينة واحدة فقط، ذلك أنه وفقاً للتعميم المشار إليه فإن الجمرك يقوم بإرسال العينة الثانية للمختبر في حال اعتراض صاحب الشأن على نتيجة العينة الأولى، وحيث يدعي المستأنف أنه لم يمكن من الاعتراض ولم يتم إبلاغه بنتيجة المختبر، فقد تبين بعد الاطلاع على ملف الدعوى وجود (٣) محاضر اتصال صادرة من الجمرك لصاحب المؤسسة بشأن (سماع أقواله بشأن المخالفات الجمركية - استكمال الإجراءات الاستدلالية) إضافة إلى وجود محضر سماع أقوال تم فيه إبلاغه بنتيجة المختبر، مما يتعين معه الالتفات عن دفعه في هذا الشأن، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار، مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه. وحيث لاحظت اللجنة من خلال نتيجة المختبر الصادرة عن الشركة..... للمختبرات برقم (.....) وتاريخ ١٥/١١/٢٠٢٣م أن

المادة محل المخالفة هي كيروسين وليست ديزل كما جاء في القرار الابتدائي، فقد توجهت في قرارها هذا إلى استخدام اسم المادة المضبوطة الصحيح وهو الكيروسين. وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية وجود تعارض بين منطوق القرار الابتدائي وأسبابه، حيث ورد في أسباب القرار المستأنف ما نصه: «إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الديزل الغير مصرح عنه»، بينما ورد بالفقرة (٢) من المنطوق: «٢- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية محل التهريب»، وحيث تبين بعد الاطلاع على البيان الجمركي عدم وجود رسوم جمركية على الصادر، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (١٤٥) من نظام الجمارك الموحد المتضمنة ما نصه: «إذا كانت البضاعة المهربة غير خاضعة للضرائب (الرسوم) الجمركية (معفاة)، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة في المائة من قيمة البضاعة، ولا تزيد على قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين». فإن ذلك يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية تعديل الفقرة (٢) من المنطوق لتصبح (إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الكيروسين غير المصرح عنه)، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / مؤسسة.....،
سجل تجاري رقم (.....)، لمالكها /.....،
هوية وطنية رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم
(CFR-2024-241083) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في الفقرات (١، ٣، ٤) منه،
وتعديل الفقرة (٢) لتصبح (إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الكيروسين غير المصرح عنه)،
وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - كشف - تهريب - عدم مطابقة المواصفات - إدانة.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-246928) لعام ١٤٤٦، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والقاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية ومصادرة المضبوطات محل التهريب. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن ما أورده المستأنف من مناقشة منفردة لأدلة الدعوى لا يستقيم نظاماً؛ إذ إن جرائم التهريب الجمركي يُكتفى في إثباتها بتساند الأدلة وتكامل القرائن مجتمعة، وأن الفعل المؤثم متحقق في إدخال الإرسالية دون إتمام فسحها، لا في مجرد مخالفة التعهد. ومؤدى ذلك: رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي مع تحديد الغرامة بمثلي الرسوم الجمركية بمبلغ (٨٧٨, ٣) ريالاً.

المستند

- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٣هـ.

- دفع وكيل المستورد بعدم تحقق الركنين المادي والمعنوي لجريمة التهريب.

أن الأصل المقرر أن الجهة النازرة لموضوع الدعوى من حقها أن تستخلص من وقائعها ما يكفي الاستناد إليه للوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها في قرارها ما دام أن استخلاصها جاء سائغاً ولا يناقض الوقائع أو الثابت في الأوراق؛ إذ المتحصل أن اللجنة مصدرة القرار قد محصت وقائع الدعوى وألمت بها عن بصر وبصيرة، واستندت للوصول إلى ما استنتجته إلى أدلة وقرائن معتبرة معول عليها لما رتبته من نتائج دون تعسف في الاستنتاج، ولا تتنافر مع مخالفة المعقول والمقبول في النظر السليم، حيث جاء القرار على بيان الأفعال والماديات المشكلة للعنصر المادي لجريمة التهريب الجمركي المتمثل بصورة عامة في عدم الامتثال للالتزامات والواجبات المقررة بموجب النظام الجمركي لأجل التعامل مع البضائع في المناطق الجمركية لإدخال البضائع أو إخراجها من البلاد.... وحيث إنه لما كان المعول عليه في المسائل الجزائية -والتي تعد مخالفات وجرائم التهريب الجمركي من جنسها- أنه لا يلزم أن يتقيد الإثبات فيها بطرق معينة، كما أنه ليس من الضروري أيضاً أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها قرار الإدانة بالتهريب قائمة على اختصاص كل دليل منها بالقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى بالنظر إلى أن الأصل في تلك الوقائع عند إثباتها أن تكون الأدلة بصدها متساندة يكمل بعضها بعضاً وتتألف منها مجتمعة قناعة الجهة النازرة للدعوى؛ وبالتالي لا يستقيم مسلك مناقشة كل دليل على حدة بمعزل عن بقية المستندات والأدلة والقرائن، بل يصبح المعتمد متمثلاً في كفاية أن تكون الأدلة والقرائن بمجموعها مؤدية إلى تكوين قناعة تلك الجهة واكتمال توجهها في استقرار عقيدتها واطمئنانها؛ ذلك أن الفعل المؤثم ليس في واقعه مؤاخذه المستورد بمخالفة التعهد المأخوذ عليه؛ لأن الفعل المشكل لجرم التهريب الجمركي يتجسد في إدخال أو محاولة

إدخال الإرسالية دون إتمام فسحها من جهة الاختصاص، وما سند التعهد سوى مستند من أوراق الإرسالية لتجهيز بدء التخليص الجمركي لها يستفاد منه تذكير المستورد بامتنال الواجب العام والمعلوم من المستورد بالضرورة بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد الإذن له بذلك؛ الأمر الذي يتقرر معه رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي مع تحديد مبلغ الغرامة الجمركية لتكون مثلي الرسوم الجمركية مبلغاً قدره (٣, ٨٧٨) ريالاً، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / مؤسسة.....،
سجل تجاري رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-246928)،
الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: ورفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي مع تحديد مبلغ الغرامة الجمركية لتكون
مثلي الرسوم الجمركية مبلغاً قدره (٣, ٨٧٨) ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في
هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم: CR-2025-234179

الدعوى رقم: PC-2024-234179

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - مواد بناء - تهريب - عدم مطابقة المواصفات - إدانة

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-231736) لعام ١٤٤٥، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والقاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية وبقيمة المضبوطات كبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن ما أورده المستأنف من طعن بعدم دقة نتائج التحليل المخبري فمردود؛ إذ إن جميع العينات تجاوزت الحد النظامي المسموح به بنسبة (٥٪)، ولا يُعتمد باختلاف نتائج المختبرين لارتفاع كلتا النسبتين بفارق كبير. كما أن ما أثارته المستأنفة بشأن أسس احتساب القيمة مردود، لكون تسعير الديزل جاء بالتسعيرة المعتمدة بعد استبعاد الدعم، والجمارك هي الجهة الفنية المختصة بتحديد قيمة الأصناف الواردة. ومؤدى ذلك: رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند

- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٣هـ.

دفع الأضرار

دفع المستأنف (المستورد)

- دفع المستورد بأنه يوجد تضارب في نتائج التحليل المخبري للعينات، فالتقرير الصادر عن مختبر (.....) أكد أن نسبة الديزل في العينة هي (٤٢, ٦٤٪)، بينما أكد التقرير الصادر عن مختبر (.....) أن نسبة الديزل في العينة هي (٥٥, ٠٥٪)، وهذه النتائج تثبت اختلاف العينات المرسله للمختبرات وعدم عائدتها لمستورد واحد، إضافة إلى ذلك فإن الجمر ك قام بمخالفة أسس احتساب القيمة بتقديرها بشكل جزافي وعدم بيانه أي نتيجة تم الاعتماد عليها في تحديد نسبة الديزل.

موقف اللجنة من الدفع

إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما طعن به المستأنف من عدم دقة نتائج التحليل المخبري بالنظر إلى أن الثابت تجاوز جميع العينات للحد المسموح به وهو (٥٪) استناداً للأمر السامي رقم (٣٥٥/م ب) وتاريخ ٢٥/٠٤/١٤٢٩هـ، كما أن اختلاف نتيجتي المختبر لا يُعتد به؛ لأن كلا التيجتين جاءت مرتفعة عن الحد المسموح بفارق كبير، مما يتعين معه الالتفات عن دفع المستأنفة في هذا الشأن، وأما ما تذكره المستأنفة في لائحته من عدم مراعاة الجمارك لأسس احتساب القيمة فمردود بالنظر إلى أن تسعير الديزل كان بالتسعيرة المعتمدة من قبل الشركة المنتجة له بعد استبعاد قيمة الدعم، فضلاً عن أن جهة الجمارك تعد هي الإدارة الفنية المؤهلة لتحديد قيمة الصنف الوارد الذي لا يؤثر فيه مجرد الاعتراض المرسل، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى

تقرير ما يأتي:

القرار



أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / مؤسسة.....، سجل تجاري رقم (.....)، لمالكتها/.....، هوية وطنية رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-231736) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - غش تجاري - ازدواجية دلالة المنشأ - حقائب دراسية - عدم إدانة

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-179057) لعام ١٤٤٥، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والقاضي بعدم قبول التماس إعادة النظر شكلاً. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية صحة ما أورده المستورد في لائحته من خطأ ما انتهت إليه اللجنة الابتدائية في تطبيق المادة (٢٥) من نظام الجمارك الموحد؛ إذ إن دلالة المنشأ الثابتة لا تتأثر بعبارات التصميم أو الجودة ولا تُعدّ مغيرة للمنشأ. كما أن تقرير الإدانة بالتهريب الجمركي يفتقر إلى السند النظامي الصحيح. ومؤدى ذلك: قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي بجميع ما قضى به.

المستند

- الفقرة (٢٥) من المادة (١٤٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٣هـ.
- المادة (١٥٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٣هـ.

- دفع المستورد بأن اللجنة مصدرة القرار قد أخطأت في تطبيق النظام خاصة في المادة (٢٥) من نظام الجمارك الموحد والمتعلقة في دلالة المنشأ التي تضمنت أن البضائع المستوردة تخضع لإثبات المنشأ وفق قواعد المنشأ المتفق عليها في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية النافذة، وأن المتفق عليه أن تحمل البضائع المستوردة دلالة المنشأ المصرح عنها بشكل ثابت غير قابل للإزالة.

إنه من المقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة النازرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم، وبالتالي فإن للجهة النازرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها، وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعاتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعاتها للفصل في النزاع، وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها، وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (١٥٣) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن «لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى...»، وحيث ثبت للجنة الاستئنافية خطأ اللجنة الابتدائية مصدرة القرار رقم (٢/٥٤) لعام ١٤٣٩ هـ في تطبيقها للنظام وتقديرها إدانة المستورد بالتهريب الجمركي من خلال خطئها في تطبيق المادة (٢٥) من نظام الجمارك الموحد والمتعلقة بدلالة المنشأ التي ذكرت أن البضائع المستوردة تخضع لإثبات المنشأ وفق قواعد المنشأ المتفق عليها في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية

والإقليمية النافذة، وأن المتفق عليه أن تحمل البضائع المستوردة دلالة المنشأ المصرح عنها بشكل ثابت غير قابل للإزالة، وفي حال وجود عبارات تتعلق بالتصميم أو الجودة فعلى المستورد إثبات صحتها أو يكلف بإزالتها، وهذا ما استقر عليه قضاء اللجان الجمركية الاستئنافية تأسيساً على أن عبارة (تصميم أو جودة) لا يخفى معناها على المستهلك العادي في ظل وجود دلالة منشأ مثبتة بشكل غير قابل للإزالة، مما تنتهي معه اللجنة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف، وإلغاء القرار الابتدائي المستأنف عليه رقم (CTR-2024-179057) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والحكم مجدداً بإلغاء القرار الابتدائي رقم (٢ / ٥٤) لعام ١٤٣٩ هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ شركة.....، سجل تجاري رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-179057)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي المستأنف عليه رقم (CTR-2024-179057) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والحكم مجدداً بإلغاء القرار الابتدائي رقم (٢ / ٥٤) لعام ١٤٣٩ هـ بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستثنائية بمدينة الرياض

القرار رقم: CR-2025-233501

الدعوى رقم: PC-2024-233501

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - غش تجاري - أصناف مقلدة - أحذية وشنط - إدانة.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-225916) لعام ١٤٤٥، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والقاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية ومصادرة المضبوطات. وحيث ثبت للجنة الاستثنائية أن ما أورده المستورد في لائحته من دفع لا ينفي عنه ثبوت محاولة إدخال بضائع مقلدة إلى البلاد، وفقاً لإفادة الجهة المختصة، ولا يسقط عنه واجبه في الامتثال لمتطلبات النظام الجمركي. كما أن دفعه بعدم إثبات القصد مردود؛ إذ إن تقدير القصد مما تستقل به الجهة النازرة متى كان استخلاصها سائغاً. ومؤدى ذلك: رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ.
- نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٣هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المستورد)

- دفع المستورد بأن القرار محل الاستئناف خالف النظام لأنه اعتبر مرور البضاعة عبر الدائرة الجمركية تهريب، وهذا غير صحيح، كما أن القرار لم يتضمن إثبات القصد باعتباره شرطاً للعقوبة، كما أنه لم يتم التثبت من التهمة وإجراء المقتضى الشرعي للمحاكمة للوصول إلى الحقيقة؛ إذ تم اعتبار محضر الجمارك وجميع الاستدلالات سنداً صحيحاً للحكم.

موقف اللجنة من الدفع

ما يثيره المستأنف ضمن لائحة استئنافه من دفع لا تعارض الأصل الثابت المتمثل في قيام المستورد بمحاولة إدخال البضائع المقلدة إلى البلاد، بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلقة بها أمر فسخ الإرسالية، وهو الأمر الذي لم يكن عليه حال المستورد بعد أن ثبت وجود التقليد في العلامتين (.....) و(.....) والواردتين ضمن الإرسالية بموجب إفادة وزارة التجارة والاستثمار بوصفها الجهة المختصة، كما أن ما يذكره المستأنف من دفعه بأن القرار الابتدائي لم يتضمن إثبات القصد باعتباره شرطاً للعقوبة فمردود بالنظر إلى أن القصد من الأمور الموضوعية التي تستقل الجهة النازرة للدعوى بتقديرها ما دام أن مسلكها في تحقيق ذلك قد جاء سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها ولا تعارضه، وأن ما أثبتته تلك الجهة من مظاهر وأمارات يكون كافياً بذاته للكشف عن تلك النية وذلك القصد، وتشهد بقيامه دون أن يلزم من ذلك الحديث منها عن القصد الجنائي صراحة واستقلالاً، وبالتالي يكون دفعه في هذا الجانب مشكلاً في واقعه منازعة ومجادلة في حرية وسلطة الجهة النازرة للدعوى في تقديرها للأدلة ووزنها وأخذها بالقرائن التي تراها معتبرة لاستقرار قناعتها والتي لم يلحظ عليها التناقض مع المستساغ عقلاً والمقبول

في منطق النظر السليم، وعليه وحيث لم تجد اللجنة الاستئنافية في اللائحة المقدمة ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها على نحو ما سبق عرضه، فإن ذلك يتقرر معه تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي والغرامة والمصادرة المحكوم بها مع حصرهم على صنفَي الأحذية والشنط اللذين ثبت تقليدهما بالعلامتين التجاريتين (.....) و(.....)، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / مؤسسة، سجل تجاري رقم (.....)، لملكها /، هوية وطنية رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-225916) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة والغرامة والمصادرة، مع حصرهم على صنفَي الأحذية والشنط اللذين ثبت تقليدهما بالعلامتين التجاريتين (.....) و(.....)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - غش تجاري - أصناف مقلدة - مستلزمات رجالية - تهريب - إدانة.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-246084) لعام ١٤٤٦، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، والقاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية ومصادرة المضبوطات. وحيث ثبت للجنة الاستثنائية أن ما أورده المستورد في لائحته من عدم توافر أركان جريمة التهريب الجمركي مردود، وذلك وفقاً لما قرره المادتان (١٤٤) و(١٥٤/أ) من نظام الجمارك الموحد، كما أن تقدير القصد وتكييف الوقائع مما تستقل به الجهة النازرة متى كان استخلاصها سائغاً. ومؤدى ذلك رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي مع تحديد مبلغ الغرامة في منطوق القرار.

المستند

- المادة (١٤٤) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٣هـ.
- المادة (١٥٤) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٣هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المستورد)

- دفع المستورد بعدم قيام الركن المعنوي لجريمة التهريب الجمركي، مما يتنفي معه القصد الجنائي المنصوص عليه في المادة (١٤٤) من نظام الجمارك الموحد.

موقف اللجنة من الدفع

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إنه وفقاً لما نصت عليه المادة (١٤٤) من نظام الجمارك الموحد على أنه: «يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد، وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها، ويعتبر مسؤولاً جزائياً بصورة خاصة: ١- الفاعلون الأصليون...»، كما نصت الفقرة (أ) من المادة (١٥٤) من ذات النظام على أنه: «أ- تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية لها، ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل...»، عليه فإنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وُجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تقدم به مالك المؤسسة المستأنفة من دفع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن القرار الابتدائي لم يحدد مقدار مبلغ الغرامة المحكوم بها في كل من البند (ثانياً) و(ثالثاً)، الأمر الذي يتقرر معه تحديدها وفقاً لما تضمنه ملف الدعوى من أوراق، وذلك على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار، وعليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:



أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / مؤسسة.....، سجل تجاري رقم (.....) لمالكها/.....، هوية وطنية رقم (.....)،
ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-246084)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتعديل منطق القرار الابتدائي ليكون:

- ١ - إدانة المدعى عليه مؤسسة..... بالتهريب الجمركي.
- ٢ - إلزام المدعى عليها بغرامة تعادل ١٠٪ من قيمة السماعات محل التهريب؛ مبلغ مقداره (٤٥, ٨٦٤) ثمانمائة وأربعة وستون ريالاً وخمس وأربعون هللة.
- ٣ - إلزام المدعى عليها بغرامة تعادل مثلي قيمة المضبوطات من الأقلام والكبكات محل التهريب؛ مبلغ مقداره (٣٧٥, ١٢) اثنا عشر ألفاً وثلاثمائة وخمسة وسبعون ريالاً سعودياً.
- ٤ - مصادرة المضبوطات محل التهريب.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - سماعات أذن - تهريب - إدانة.

الملخص

- مطالبة المستورد بالتماس إعادة النظر على القرار الاستئنافي رقم (CR-2023-142052) لعام ١٤٤٤ هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، والقاضي برفض التماس إعادة النظر وتأييد القرار الاستئنافي بجميع ما قضى به. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن ما أورده المستورد في لائحته لا يستند إلى أي من الحالات النظامية المحددة للالتماس، كما أن المستندات التي استند إليها المستورد سبق تقديمها ودراستها في التماس سابق وانتهى القرار فيه بعدم قبول الطلب. واتضح وجود خطأ مادي في رقم السجل التجاري، فإنه غير مؤثر ويحسن تصحيحه فقط. ومؤدى ذلك: عدم قبول طلب التماس إعادة النظر وتأييد القرار الاستئنافي في جميع ما قضى به، مع تصحيح رقم السجل التجاري وفق الوارد في هذا القرار.

المستند

- المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢ هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المستورد)

- دفع المستورد بأن الهيئة قد تقدمت بمذكرة جوابية تتضمن الإقرار بفحص العينات وصدور النتيجة بصلاحياتها، باستثناء الصنف رقم (٤) المتمثل في (سماعات أذن) وأنه قد تم إغلاق التعهد بموجب قرار اللجنة، وتم إتلاف البضاعة وأن التعهد مسدد.

موقف اللجنة من الدفع

وحيث تبين للجنة أن جميع ما يذكره الملتمس في لائحته مفتقر إلى بيان الأساس النظامي لطلب نظر التماسه نتيجة عدم انطباق أي من الحالات المنصوص عليها نظامًا والتي يصح معها مراجعة القرار بطريق التماس إعادة النظر على نحو ما حدده نظام المرافعات الشرعية في ذلك الشأن؛ إذ لم يتضمن محتوى الالتماس المقدم سوى جدل موضوعي من صاحب الشأن قائم على منازعة اللجنة المصدرة للقرار لما استقرت عليه قناعاتها وما توصلت إليه من نتيجة بعد أن قامت بوزن الأدلة والقرائن التي استندت إليها لتكوين عقيدتها والفصل في الدعوى على نحو ما خلصت إليه، ذلك أن ما يدفع به الملتمس من دفع و المتمثلة في المذكرة المقدمة من الهيئة المتضمنة إقرار الهيئة بفحص عينات من البضاعة وأن النتيجة تفيد صلاحيتها باستثناء صنف (سماعات أذن)، وأنه تم إغلاق التعهد بموجب قرار اللجنة، وتم إتلاف الإرسالية والتعهد مسدد، ذلك أن بفحص ملف الدعوى فقد تبين للجنة أن المذكرة مقدمة من قبل الهيئة في جوابها على طلب التماس آخر ذي الرقم (CF-2024-239969) على ذات القرار الاستئنافي - محل الالتماس - بتاريخ ٠٨ / ٠٩ / ٢٠٢٤ م، وانتهت اللجنة في منطوقها وفقًا لمحضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٦ / ١٠ / ٢٠٢٤ م بعدم قبول طلب التماس إعادة النظر، الأمر الذي يتبين معه أن ما قدمه الملتمس من أوراق قد سبق للجنة الاستئنافية الاطلاع عليها وتقرير عدم تأثيرها في الدعوى، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية وجود خطأ مادي في رقم السجل التجاري للمؤسسة الملتزمة ضمن سرد وقائع ومنطوق القرار الاستئنافي محل الالتماس بذكر أنه برقم

(.....)، والصحيح وفق المستندات أنه برقم (.....)،
وحيث إن مثل هذه الملاحظة لا تؤثر في النتيجة التي انتهى إليها القرار، الأمر الذي يستوجب
معه تصحيح رقم السجل التجاري للمؤسسة وفق الوارد ضمن هذا القرار، عليه فقد خلصت
اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

عدم قبول طلب التماس إعادة النظر.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - مستلزمات أجهزة جوال - تهريب - إدانة.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-239536) لعام ١٤٤٦، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والقاضي بثبوت انقضاء الدعوى الجزائية العامة ومصادرة المضبوطات محل التهريب. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية مجانية القرار الابتدائي للصواب بإيقاع عقوبة المصادرة استناداً إلى الفقرة (٥) من المادة (١٤٥) رغم شمول الواقعة بالعفو الملكي. كما أن الإرسالية ليست محللاً للمصادرة لعدم ثبوت حجزها أو وجودها لدى المستورد، وأن تطبيق الفقرة (٣) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية جاء في غير محله. ومؤدى ذلك: قبول الاستئناف وتأييد الفقرة (١) من القرار الابتدائي، وإلغاء الفقرة (٢) المتعلقة بالمصادرة.

المستند

- المادة (١٤٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٣هـ.
- المادة (١٤٥) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٣هـ.

- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٠٣/١١/١٤٢٣هـ.

دفع الأضرار

دفع المستأنف (المستورد)

- دفع المستورد بشمول الدعوى بالعفو الملكي الكريم رقم (٦١٨٧٧) بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٤٢هـ، كما أن المسؤولية تقع على عاتق مصلحة الجمارك وموظفيها باعتبارهم المسؤولين عن التحقق من الشهادات وصلاحياتها قبل الفسخ عن البضائع.

موقف اللجنة من الدفع

تبين لدى اللجنة الاستئنافية مجانية اللجنة الابتدائية مصدرة القرار محل الاستئناف للصواب فيما انتهى إليه قضاؤها بإيقاع العقوبة الواردة بالفقرة (٥) من المادة (١٤٥) من نظام الجمارك الموحد في ظل ثبوت شموله بالعفو الملكي الكريم، وحيث إن الإرسالية محل الدعوى ليست محلاً للمصادرة بذاتها بالنظر لما انتهت إليه اللجنة الابتدائية من تطبيق ما ورد بالفقرة (٣) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية التي نصت على أن: «٣- انقضاء الدعوى الجزائية العامة لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعد حيازته محلاً للمصادرة» في غير محله، وحيث لم يثبت من خلال الأوراق حجز الإرسالية لدى الجمرك ولم يثبت وجودها بعينها لدى المستورد لكي يصح الإجراء بمصادرتها احترازياً ومنع دخولها دائرة التعامل مما يكون معه قرار اللجنة الابتدائية بالحكم بالمصادرة تحقيقاً لمطالبة جهة الادعاء بالحكم بالمصادرة وفقاً للفقرة (٥) من المادة (١٤٥) من نظام الجمارك الموحد غير قائم على سند صحيح من الواقع والنظام بالنظر إلى أن تطبيق حكم الفقرة (٥) من المادة (١٤٥) التي تطلب النيابة العامة إعمالها في حق المستورد يلزم لها ابتداءً تحقق جرم التهريب وعزوه إلى المستورد، وهو الأمر الذي يتعذر إسناؤه إليه في ضوء انقضاء الدعوى في مواجهته بصور العفو الملكي المشمولة وقائع الدعوى به، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير قبول الاستئناف

شكلاً، وفي الموضوع تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في فقرته رقم (١)، وإلغاء الفقرة رقم (٢) منه المتعلقة بالمصادرة، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من /.....،
هوية وطنية رقم (.....) مدير مؤسسة.....
سجل تجاري رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-239536)،
الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في فقرته رقم (١)، وإلغاء الفقرة رقم (٢) منه المتعلقة بالمصادرة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - تهريب - إدانة.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-246312)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، والقاضي برفض التماس إعادة النظر وتأيد القرار الابتدائي بجميع ما قضى به. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن ما أورده المستأنف من دفع بمسؤولية المخلص الجمركي لا يستقيم نظامًا؛ إذ إن المخلص تابعٌ لصاحب البضاعة بموجب التفويض الصادر منه، والعلاقة بينهما علاقة تعاقدية، ويحق لكل منهما الرجوع على الآخر. كما تبين للجنة أن الإرسالية واردة باسم المؤسسة، وأن التعهد المقدم لفسحها مؤقتًا مختوم ومصدق من الغرفة التجارية، مما يجعل مسؤولية صحة البيانات وتبعاتها على عاتق المستورد. ومؤدى ذلك: رفض الاستئناف وتأيد القرار الابتدائي.

المستند

- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٠٣/١١/١٤٢٣هـ.

- دفع المستورد بأن المسؤولية في محل الدعوى تقع على المخلص الجمركي.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وُجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستأنف بمسؤولية المخلص الجمركي، حيث إن المخلص الجمركي يكون تابِعاً لصاحب البضاعة بموجب التفويض الصادر من قبله، وحيث إن العلاقة بين المستورد والمخلص الجمركي علاقة تعاقدية فيما بينهما، يحق لكل منهما الرجوع على الآخر، وحيث إن الإرسالية محل الدعوى واردة باسم المؤسسة، والتعهد المقدم لفسحها مؤقتاً يشمل ختمها وتصديق الغرفة التجارية، عليه فإن جميع البيانات المضمنة فيه ومسؤولية التأكد من مدى صحتها تقع على عاتق المستأنف، وفيما يتعلق بطعن المستأنف بصحة التعهد، وحيث إنه لما كان المعول عليه في المسائل الجزائية - والتي تعد مخالفات وجرائم التهريب الجمركي من جنسها - أنه لا يلزم أن يتقيد الإثبات فيها بطرق معينة، كما أنه ليس من الضروري أيضاً أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها قرار الإدانة بالتهريب قائمة على اختصاص كل دليل منها بالقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى بالنظر إلى أن الأصل في تلك الوقائع عند إثباتها أن تكون الأدلة بصدها متساندة يكمل بعضها بعضاً، وتتألف منها مجمعة قناعة الجهة النازرة للدعوى، وبالتالي لا يستقيم مسلك مناقشة كل دليل على حدة بمعزل عن بقية المستندات والأدلة والقرائن، بل يصبح المعتمد متمثلاً في كفاية أن تكون الأدلة والقرائن بمجموعها مؤدية إلى تكوين قناعة تلك الجهة واكتمال توجهها في استقرار عقيدتها واطمئنانها، ذلك أن الفعل المؤثم ليس في واقعه مؤاخذه المستورد بمخالفة التعهد المأخوذ عليه؛ لأن الفعل المشكل

لجُرم التهريب الجمركي يتجسد في إدخال أو محاولة إدخال الإرسالية دون إتمام فسحها من جهة الاختصاص، وأما فيما يتعلق بدفعه بعدم تبليغه بالدعوى الابتدائية، فإنه بالاطلاع على التبليغات عبر نظام حياد للدعوى الابتدائية يتضح التبليغ بموعد الجلسة والقرار الصادر عن طريق الرسائل النصية والبريد الإلكتروني، عليه ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / مؤسسة، سجل تجاري رقم (.....) لمالكها /، هوية وطنية رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-246312)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - تهريب - عدم إدانة.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-238276)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والقاضي برفض التماس إعادة النظر وتأييد القرار الابتدائي بجميع ما قضى به. وحيث ثبت للجنة الاستئناف وفقاً لمنطوق القرار - صحة ما ذكره المستورد في لائحته من أن القرار - محل الاستئناف - قد صدر غيابياً في حق الشركة المستأنفة، وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ ٠٨ / ٠٧ / ٢٠٢٤م وتقديم الطعن بتاريخ ٢٢ / ٠٧ / ٢٠٢٤م، فإن الاستئناف تم خلال المدة المحددة نظاماً، عليه يقتضي نظره من قبل الجهة القضائية المصدرة للحكم الغيابي، ومؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلاً وإحالة اعتراض الطعن بالمعارضة على الحكم الغيابي إلى اللجنة الابتدائية مصدرة القرار لنظر موضوعه.

المستند

- المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.
- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٠٣ / ١١ / ١٤٢٣هـ.

دفعوع الأطراف

دفعوع المستأنف (المستورد)

- دفع المستورد بأن اللجنة أصدرت القرار بعدم قبول الالتماس؛ لأنه لم يقدم خلال المدة النظامية على الرغم من أن تاريخ العلم بالقرار هو ٠٤/٠٦/٢٠٢٤م وتم تقديم الالتماس خلال المدة النظامية.

دفعوع المستأنف ضدها (الهيئة)

- دفعت الهيئة بأنه قد ثبت لدى اللجنة الابتدائية أن القرار محل الالتماس تم استلامه من قبل المؤسسة بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٣م ولم تتقدم بالتماسها إلا بتاريخ ٠٥/٠٦/٢٠٢٤م بعد مضي ما يقارب ستة أشهر، وهذا ما أقرت به المستأنفة أمام اللجنة الابتدائية، مما يتبين معه عدم صحة ما تدعيه في لائحة استئنافها من تاريخ علمها بالقرار لمناقضته ما تم الإقرار به، فضلاً عن عدم تقديمها ما يثبت ادعاءها.

موقف اللجنة من الدفعوع

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ٠٣/١١/١٤٢٣هـ وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ ٠٨/٠٧/٢٠٢٤م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ ٢٢/٠٧/٢٠٢٤م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من

دفع، وحيث إنه بالاطلاع على ما تقدمت به المستأنفة من لائحة التماس أمام اللجنة الابتدائية يتبين أنها نصت على استنادها إلى الحالة (و) من المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على أنه: «١- يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: و- إذا كان الحكم غيائياً»، وحيث إنه ووفقاً لما نصت عليه المادة (٢٠١) من نظام المرافعات الشرعية أن: «مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بتزوير الأوراق أو القضاء بأن الشهادة زور أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة المائتين من هذا النظام أو ظهر فيه الغش، ويبدأ الموعد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (د، هـ، و، ز) من المادة (المائتين) من هذا النظام من وقت إبلاغ الحكم، ويبدأ الموعد بالنسبة إلى الفقرة (٢) من المادة (المائتين) من هذا النظام من تاريخ العلم بالحكم»، وحيث إنه وفقاً لإفادة المستأنفة أنها تبلفت بالقرار الملتمس عليه في تاريخ ٠٤/٠٦/٢٠٢٤م، وبفحص ملف الدعوى لم يتبين وجود قرينة تصرف عما ذكرته، وحيث إنها تقدمت بطلب الالتماس في تاريخ ٠٥/٠٦/٢٠٢٤م، الأمر الذي يتبين معه انهيار الأساس الذي أقامت اللجنة الابتدائية عليه قرارها، مما يتعين معه لدى هذه اللجنة إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / مؤسسة، سجل تجاري رقم (.....)، لمالكها /، سجل مدني رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-238276) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - تهريب - إدانة.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-243127)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والقاضي برفض التماس إعادة النظر وتأييد القرار الابتدائي بجميع ما قضى به. وحيث ثبت للجنة الاستثنائية أن المستأنفة تستند في التماسها إلى الفقرة (٢/٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية بداعي كون الحكم نُفذ على سجلها التجاري بدلاً من سجل المستوردة صاحبة المؤسسة، إلا أن ما أثارته لا يتصل بالحكم ذاته وإنما يتعلق بكيفية تنفيذ القرار، وهو ما يخرج عن نطاق التماس إعادة النظر ولا يشكل سبباً نظامياً لقبوله. ومؤدى ذلك: رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند

- المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٣هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المستورد)

- دفع المستورد بأن القرار رقم (AC-2022-104324) بتاريخ ١٤/٠٨/٢٠٢٣م قد صدر بإدانة المستوردة مؤسسة..... سجل تجاري رقم لصاحبها.....)
- سعودية الجنسية، هوية وطنية رقم.....) حضورياً بالتهريب الجمركي وتم الشروع في تنفيذ القرار على المستأنف استناداً إلى السجل التجاري رقم الخاص بالشركة، وليس على السجل المدني الخاص بالمستوردة صاحبة مؤسسة..... والتي ارتكبت الفعل الصادر بشأنه الغرامة المحكوم بها، كما أنه قد ورد له إخطار بسداد الغرامة بتاريخ ٢٨/٠٨/٢٠٢٤م على رقم جواله الخاص بصفته صاحب السجل التجاري رقم في حين أن الغرامة يجب أن تصدر على صاحبة المؤسسة.

موقف اللجنة من الدفع

إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق ومستندات، وحيث إن الثابت من لائحة الالتماس، ولائحة الاستئناف المقدمة بأن المستأنفة تستند إلى الفقرة (٢٠٠/٢) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «٢- يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية»، وحيث تضمن الاعتراض المقدم من المستأنفة أن القرار رقم (AC-2022-104324) بتاريخ ١٤/٠٨/٢٠٢٣م قد صدر بإدانة المستوردة مؤسسة..... سجل تجاري رقم لصاحبها.....) سعودية الجنسية، هوية وطنية رقم.....) حضورياً بالتهريب الجمركي وتم الشروع في تنفيذ القرار على المستأنف استناداً إلى السجل التجاري رقم الخاص بشركته، وليس

على السجل المدني الخاص بالمستوردة صاحبة مؤسسة.....
التي ارتكبت الفعل الصادر بشأنه الغرامة المحكوم بها، وأنه ورد له إخطار بسداد الغرامة
بتاريخ ٢٨/٠٨/٢٠٢٤م على رقم جواله الخاص بصفتة صاحب السجل التجاري رقم
(.....) في حين أن الغرامة يجب أن تصدر على صاحبة المؤسسة، وحيث
إن ما تقدمت به الشركة المستأنفة يتعلق باعتراضها على طريقة تنفيذ القرار لا على القرار ذاته،
وحيث إن ما تقدمت به من دفع لا يؤثر على نتيجة القرار المعترض عليه، الأمر الذي تنتهي معه
اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/.....، سجل تجاري
رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-243127)،
الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأيد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب
والحيثيات الواردة في هذا القرار.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - تهريب - إدانة.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-246361)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، والقاضي برفض التماس إعادة النظر. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن ما أورده المستأنف بشأن مسؤولية المخلّص الجمركي لا يعفيه من المسؤولية؛ إذ إن المخلّص تابع لصاحب البضاعة، والإرسالية واردة باسم المؤسسة، والتعهد المصدق تقع مسؤولية بياناته على عاتق المستأنف. ولما كانت جرائم التهريب تُثبت بتساند الأدلة وليس بمناقشة كل دليل وحده، ومع ثبوت التبليغ عبر نظام حياذ، فإن دفع المستأنف لا تؤثر في سلامة القرار. ومؤدى ذلك: رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند

- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٣هـ.

- دفع المستورد بأن التعهد السندي مزور بالنظر إلى قيام الجمارك برفع دعاوى مختلفة بنفس صورة التعهد السندي.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وُجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستأنف بمسؤولية المخلص الجمركي، حيث إن المخلص الجمركي يكون تابعاً لمالك البضاعة بموجب التفويض الصادر من قبله، وحيث إن العلاقة بين المستورد والمخلص الجمركي علاقة تعاقدية فيما بينهما، يحق لكل منهما الرجوع على الآخر، وحيث إن الإرسالية محل الدعوى واردة باسم المؤسسة، والتعهد المقدم لفسحها مؤقتاً يشمل ختمها وتصديق الغرفة التجارية، عليه فإن جميع البيانات المضمنة فيه ومسؤولية التأكد من مدى صحتها تقع على عاتق المستأنف، وفيما يتعلق بطعن المستأنف بصحة التعهد، وحيث إنه لما كان المعول عليه في المسائل الجزائية - والتي تعد مخالفات وجرائم التهريب الجمركي من جنسها - أنه لا يلزم أن يتقيد الإثبات فيها بطرق معينة، كما أنه ليس من الضروري أيضاً أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها قرار الإدانة بالتهريب قائمة على اختصاص كل دليل منها بالقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى بالنظر إلى أن الأصل في تلك الوقائع عند إثباتها أن تكون الأدلة بصددها متساندة يكمل بعضها بعضاً وتتألف منها مجتمعة قناعة الجهة النازرة للدعوى وبالتالي لا يستقيم مسلك مناقشة كل دليل على حدة بمعزل عن بقية المستندات والأدلة والقرائن، بل يصبح المعتمد ممثلاً في كفاية أن تكون الأدلة والقرائن بمجموعها مؤدية إلى تكوين قناعة تلك الجهة واكتمال توجهها في استقرار عقيدتها واطمئنانها، ذلك أن الفعل

المؤثم ليس في واقعه مؤاخذه المستورد بمخالفة التعهد المأخوذ عليه؛ لأن الفعل المشكل لجُرم التهريب الجمركي يتجسد في إدخال أو محاولة إدخال الإرسالية دون إتمام فسحها من جهة الاختصاص، وفيما يتعلق بدفعه بعدم تبليغه بالدعوى الابتدائية فإنه بالاطلاع على التبليغات عبر نظام حياد للدعوى الابتدائية يتضح التبليغ بموعد الجلسة والقرار عن طريق الرسائل النصية والبريد الإلكتروني، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ مؤسسة.....، سجل تجاري رقم (.....) لمالكها/.....، هوية وطنية رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-246361)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم: CAR-2025-5

الدعوى رقم: PC-2024-233435

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - نظارات - تهريب - إدانة.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-147848)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بإدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية، وإلزامه بقيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة، وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن ما يذكره المستأنف من عدم اختصاص مختبر الرقابة الغذائية بإصدار التقارير لكون الوارد أجهزة، غير وجيه ولا يصلح مبرراً للتصرف بالإرسالية. كما ثبت للجنة إشعار الجمارك للمستورد بإعادة الإرسالية للساحة الجمركية خلال سبعة أيام بموجب خطاب (.....)، دون أن تقدم المستأنفة ما يطعن في صحة الإجراءات أو نتيجة الفحص. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند

- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٣هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المستورد)

- دفع المستورد بأنه بالاطلاع على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة -محل الاستئناف- يتبين أنه صدر على خلاف ما يقضي به نظام الجمارك الموحد والأنظمة الأخرى والتعليمات المرعية، حيث بنت اللجنة حكمها بوجود تعهد بعدم التصرف في الإرسالية بالاستناد إلى ما ذكر بلائحة الدعوى، وهو خلاف الواقع، حيث لا يوجد بملف الدعوى تعهد بعدم التصرف يخص الإرسالية الصادر بشأنها قرار اللجنة الجمركية -محل الاستئناف-، ذلك أنه يلاحظ من خلال استعراض المستندات المرفقة بملف الدعوى وجود تعهدين مختلفين في الصيغة فارغين من أية بيانات ومعلومات تخص الإرسالية، مما يجعلهما مجرد ورقتين لا ترتبان أي آثار قانونية، كما أن الإرسالية الواردة عبارة عن أدوات وأجهزة فحص وتركيب النظارات كما هو موضح في بيان الاستيراد، حيث إنها مستوردة لاستخدام المؤسسة لممارسة نشاطها التجاري وليست مخصصة للبيع على الغير، كما أنه لما كانت لائحة الدعوى واللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة تشير إلى أن الوارد عبارة عن أجهزة طبية، في حين أن التقريرين صدرًا من مختبر الرقابة الغذائية بمنفذ البطحاء، فإن كلا التقريرين يعتبر صادرًا من جهة غير مختصة؛ لأن الأجهزة الطبية من اختصاص مختبر الرقابة على الأجهزة الطبية.

موقف اللجنة من الدفع

بعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفع؛ وحيث إن المستأنفة تطعن في أنه لما كانت لائحة الدعوى واللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة تشير إلى أن الوارد عبارة عن أجهزة، في حين أن التقريرين صدرًا من مختبر الرقابة الغذائية بمنفذ البطحاء، وأن كلا التقريرين صادر من جهة غير مختصة؛ لأن الأجهزة الطبية من اختصاص مختبر الرقابة على الأجهزة الطبية، وحيث إنه ما دفعت به

المستأنفة من عدم اختصاص مختبر (الرقابة الغذائية) بإصدار تقارير مخبرية وأن الاختصاص لـ (مختبر الرقابة على الأجهزة الطبية) لا وجهة له، وحيث إن ما تدفع به المستأنفة لا يبرر إمكانية تصرفها بالإرسالية محل الدعوى، وحيث يظهر من خلال ملف الدعوى أن الجمارك قام بإشعار المستورد بموجب خطاب رقم (.....) بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية طبقاً للتعهد الموقع من المستورد، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخه، وحيث لم تقدم المستأنفة ما من شأنه الطعن في صحة إجراءات الجمارك وما انتهت إليه من نتيجة، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / مؤسسة.....، سجل تجاري رقم (.....)، لمالكها /.....، هوية وطنية رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-147848)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - مخالفة المنتج - تهريب - إدانة.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-246683)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي برفض التماس إعادة النظر وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية استناد المستأنفة إلى الفقرات (ب/ ١)، (د/ ١)، (و/ ١) من المادة (٢٠٠)؛ ولم تُقدّم أي أوراق قاطعة تعذر إبرازها قبل الحكم، ولم تستوفِ متطلبات المادتين (٢/ ب) و(٣) من المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية. كما أن دفعها بقضاء الحكم بأكثر مما طلبته مردود، لكون قيمة الصنف احتُسبت وفق البيان الجمركي المقدم منها الذي تضمن صنفًا واحدًا لا يقبل التجزئة. وثبت للجنة أيضًا صحة إجراءات التبليغ عبر نظام حياد البريد الإلكتروني والرسائل النصية. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند

- المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٢٦) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٣هـ.

- المادة (٥٦) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٣هـ.
- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٣هـ.
- الفقرة (٦) من المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٧٤٨) وتاريخ ٢٥/١١/١٤٢٣هـ.

دفع الأطراف

دفع المستأنف (المستورد)

- دفع المستورد بأنه بوقوع الغش والتأثير على الحكم من جانب الهيئة بالنظر إلى أنه لم يتم التوضيح للجنة أن المخالفة على جزء من الإرسالية مما يترتب عليه نقض القرار وتبرئة الشركة مما نسب إليها.

موقف اللجنة من الدفع

إن من الثابت للجنة استناد المستأنفة في تقديمها للالتماس إلى الفقرات (١/ب) و(١/د) و(١/و) من المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «١. يحق لأي من الخصوم أن يلتزم بإعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: ب- إذا حصل الملتزم بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. و- إذا كان الحكم غيبياً»، وحيث إن الاعتراض المبني على الفقرة (ب) مشروط بتقديم الأوراق القاطعة محل الخلاف والتي من شأنها التأثير على مجرى الحكم، وحيث إن المستأنفة لم تتقدم بذلك، وحيث نصت الفقرة (٢/ب) والفقرة (٣) من المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام على أنه: «٢. يجب أن تتضمن مذكرة الاعتراض بالتماس إعادة النظر -بحسب الحال- البيانات والمرافقات الآتية: ب- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للحالة (ب) من الفقرة (١) من المادة

(المائتين) من النظام، وجب أن يتضمن الطلب ما يفيد تعذر إبراز الأوراق القاطعة قبل الحكم. ٣. إذا لم يستوف الاعتراض ما ورد في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة؛ حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله»، وحيث إن الاعتراض المبني على الفقرة (د) مشروط بأن يتضمن الطلب بيان الحكم الذي قُضي به دون طلب الخصوم، أو الذي قُضي بأكثر مما طلبه الخصوم، وحيث تدفع المستأنفة بأن المخالفة كانت على جزء من الإرسالية فقط وليس على كامل الإرسالية، عليه فإن قيمة الصنف تم تحديدها وفقاً للقيمة التي تم الإقرار عنها بالبيان الجمركي من المستأنفة للصنف المخالف والتي أقرت عنه كصنف واحد فقط وأخضعته لذات البند؛ وذلك وفقاً لتعريف البيان الجمركي الوارد في الفقرة (٢٦) من المادة (٢) من نظام الجمارك الموحد التي نصت على أنه: «بيان البضاعة أو الإقرار أو التصريح الذي يقدمه صاحب البضاعة أو من يقوم مقامه، ويتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفقاً لأحكام هذا النظام (القانون)»، عليه فإن المستأنفة هي المسؤولية عما تم التصريح عنه في البيان الجمركي، حيث إنه حسب جواب المستأنف ضدها فإن العينة العشوائية المرسلة للتحليل تمثل الصنف المقرر عنه في البيان كاملاً ولا يمكن تجزئته، وأما فيما يتعلق باستناد المستأنفة على الفقرة (و)، وحيث إنه بالاطلاع على التبليغات عبر نظام حياد للدعوى الابتدائية يتضح التبليغ بموعد الجلسة والقرار الصادر عن طريق البريد الإلكتروني والرسائل النصية، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ شركة.....، سجل تجاري رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-246683)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - دخان - تهريب - إدانة جزئية.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-244465) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بإدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية، ومصادرة المضبوطات محل التهريب، ومصادرة وسيلة النقل المعدة لذلك. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن عقوبة مصادرة وسيلة النقل مشروطة بشبوت استخدامها في التهريب عبر إحداث مخايي أو تعديلات، وهو ما لم يثبت، مما يقتضي إلغاء الفقرة (ثالثاً). كما تبين للجنة أن الغرامة الواردة في الفقرة (ثانياً) غير محددة، وبالرجوع لمحضر تقدير القيمة اتضح أن مقدارها (٣٤٤) ريالاً. مؤدى ذلك: تعديل القرار في حدود ما سبق، وتأيينه فيما عدا ذلك.

المستند

- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣/١١/١٤٢٣هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المستورد)

- دفع المستورد أن وسيلة النقل غير معدة وغير مجهزة للتهريب، فلا يوجد بها أي قص أو تجويف، كما أن المضبوطات لم توجد مخبأة أسفل السيارة بل كانت على الأرض تحت السيارة وغير مخبأة.

موقف اللجنة من الدفع

وحيث إن تقرير هذه العقوبة يرتبط وجودًا وعدمًا بمدى استخدام واسطة النقل نفسها لتهريب المواد المضبوطة، كترتيب مخابئ أو جيوب داخل واسطة النقل لاستعمالها في التهريب بناءً على ذلك، وحيث لم يثبت إحداث التغيير في واسطة النقل على النحو السابق بيانه، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الفقرة (ثالثًا) من منطوق القرار محل الاستئناف، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية عدم تحديد المبلغ المحكوم به في عقوبة الغرامة الجمركية الواردة في الفقرة (ثانيًا) من منطوق القرار المستأنف، وحيث إنه بالنظر إلى أوراق الدعوى وما تضمنه محضر تقدير القيمة المعد من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يتضح أن مقدار الغرامة المحكوم بها هو (٣٤٤) ثلاثمائة وأربعة وأربعون ريالاً سعودياً.

وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/.....، هوية وطنية رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-244465) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانيًا: وفي الموضوع، تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في الفقرات (١، ٢، ٤، ٥)، مع

إلغاء الفقرة (٣) منه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - معسل - تهريب - إدانة.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-233996)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي حضورياً، وإلزامه بغرامة جمركية، ومصادرة المضبوطات محل التهريب، ومصادرة وسيلة النقل، أو إلزامه بدفع قيمتها كبديل مصادرة في حال تعذر المصادرة. وحيث تبين للجنة الاستئنافية عدم ثبوت علاقة المستأنف بالمضبوطات محل الدعوى، بالإضافة إلى عدم ثبوت ملكيته لوسيلة النقل والمخصصه لنقل الركاب، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير عدم إدانته بالتهريب الجمركي لعدم كفاية الأدلة، إلا أن ذلك لا يمنع من مصادرة المضبوطات محل الدعوى؛ كونه لم يتم إدخالها وفقاً للطرق النظامية. مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في فقرته رقم (٣) والمتعلقة بمصادرة المضبوطات وإلغاء ما عدا ذلك من فقرات.

المستند

- المادة (١٥٣) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢.

- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٣ هـ.

دفع الأضرار

دفع المستأنف (المستورد)

- دفع وكيل المستأنف بأن المدعى عليه ما هو إلا سائق يعمل في النقل العام (نقل ركاب) وأن وجود المحظورات في السيارة لا يعني بالضرورة قيام موكله بتفريتها.

موقف اللجنة من الدفع

إنه من المقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة النازرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم، وبالتالي فإن للجهة النازرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها، وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعاتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعاتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها، وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (١٥٣) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن «لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى...»، وحيث تبين للجنة الاستئنافية بعد مراجعتها لملف الدعوى وللقرار محل الاستئناف عدم ثبوت علاقة المستأنف بالمضبوطات محل الدعوى، بالإضافة إلى عدم ثبوت ملكيته لوسيلة النقل (الباص) والمخصص لنقل الركاب، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير عدم إدانته بالتهريب الجمركي لعدم كفاية الأدلة، إلا أن ذلك لا يمنع من مصادرة المضبوطات محل الدعوى؛ كونه لم يتم إدخالها وفقاً للطرق النظامية، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:



أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه /، جواز سفر رقم
(.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-233996)، الصادر عن
اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في فقرته رقم (٣) والمتعلقة
بمصادرة المضبوطات، وإلغاء ما قضى به القرار الابتدائي في فقراته (١، ٢، ٤)، وذلك
لأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - دخان - تهريب - إدانة جزئية.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-245923)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية، ومصادرة المضبوطات محل التهريب ومصادرة وسيلة النقل المستخدمة والمعدة والمجهزة للتهريب. وحيث ثبت للجنة الاستثنائية أن اللجنة الابتدائية أسست الغرامة على الفقرة (٧) من المادة (١٤٥) دون بيان لحالات العود، مما يوجب تعديلها إلى مثلي الرسوم الجمركية للمضبوطات. كما ثبت عدم تهيئة وسيلة النقل للتهريب لكون المضبوطات داخل مقاعد المركبة، فيتقرر إلغاء مصادرتها. ورصدت اللجنة خطأً مادياً في اسم المدعى عليه يستوجب التصحيح دون أثر على النتيجة. ومؤدى ذلك: تأييد مصادرة المضبوطات، وتعديل الغرامة، وإلغاء مصادرة الوسيلة، وتصحيح الاسم.

المستند

- المادة (١٤٥) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٣هـ.

- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٣ هـ.

دفع الأضرار

دفع المستأنف (المستورد)

- دفع المستورد بأن القرار قد قضى بما يخالف نص المادة (١٤٥) من نظام الجمارك الموحد.

موقف اللجنة من الدفع

إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وبالنظر لما قدمه المستأنف من دفع، وبناءً على ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (١٤٥) من نظام الجمارك الموحد على أنه: «١- إذا كانت البضاعة المهربة بضاعة تخضع لضرائب (رسوم) جمركية مرتفعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة (الرسوم) الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين»، واستنادًا إلى الفقرة (٦) المادة (١٤٥) من ذات النظام والتي نصت على أن: «٦- مصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا وسائل النقل العامة كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة، ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض، أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها»، وحيث تبين للجنة الاستئنافية أن اللجنة الابتدائية مصادرة القرار محل الاستئناف قد استندت في الفقرة (ثانيًا) من قرارها إلى الفقرة (٧) من المادة (١٤٥) من نظام الجمارك الموحد دون أن يراود لتفاصيل حالات العود؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة تعديل الفقرة (ثانيًا) لتصبح: إلزام المدعى عليه بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للمضبوطات، وأما فيما يتعلق بالفقرة (ثالثًا) التي انتهت فيها اللجنة الابتدائية إلى مصادرة واسطة النقل، عليه فإنه لم يتبين للجنة الاستئنافية ما يفيد تجهيز واسطة النقل للتهريب الجمركي، وإنما كانت المضبوطات داخل تجاويف مقاعد

الصف الثاني للمركبة، وذلك بناءً على ما تقدمت به جهة الادعاء الممثلة بالنيابة العامة؛ الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى إلغاء الفقرة (ثالثاً) من منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية وجود خطأ مادي في بيان اسم المدعى عليه ضمن سرد وقائع ومنطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف بذكر أنه باسم (.....) والصحيح وفق مستند هوية مقيم -المرفق ضمن ملف الدعوى- أنه باسم (.....) وحيث إن مثل هذه الملاحظة لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار، مما يستوجب معه تصحيحه، عليه وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من /.....،
جواز سفر رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-245923)،
الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: قبوله موضوعاً، والحكم بالآتي:

١ - تعديل الفقرة (ثانياً) من منطوق القرار الابتدائي، لتصبح: إلزام المدعى عليه /.....
(جواز سفر رقم)
بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للمضبوطات مبلغاً قدره (٨٠٠) ثمانمائة ريال.

٢ - إلغاء الفقرة (ثالثاً) من منطوق القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم: CR-2025-239096

الدعوى رقم: PC-2024-239096

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تهريب - عدم إدانة.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2024-149173)، القاضي بعدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن اللجنة الابتدائية لم تُبين الأساس الذي بُني عليه الحكم بفوات المدة النظامية، ولم تُحدّد التواريخ المؤثرة على النتيجة، مما يجعل قرارها مفتقراً للتسبيب اللازم. ومؤدى ذلك: إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى للجنة الابتدائية لنظرها من جديد.

المستند

- المادة (١٢) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ.

دفع الأطراف

دفع المستأنف (المستورد)

- دفع المستورد بأن لم يتم استنفاد جميع وسائل التبليغ المذكورة في المادة (١٢) من

قواعد عمل اللجان ولم يتم التواصل معه هاتفياً، كما لم يصله أي إشعار أو تنبيه من مكتب المخلص الجمركي فيما يخص المخالفة أو الدعوى.

موقف اللجنة من الدفع

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وما قدمه الأطراف من دفع، وحيث كان الثابت أن القرار محل الاستئناف انتهى إلى عدم قبول الاعتراض شكلاً تأسيساً على فوات المدة النظامية لتقديمه، وحيث كان الثابت من خلال سرد وقائع وأسباب القرار محل الاستئناف أن اللجنة الابتدائية لم توضح في قرارها كيف توصلت إلى هذه النتيجة في ضوء عدم تحديد التواريخ ذات الصلة التي توضح أن التقديم بعد المدة النظامية، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ مؤسسة.....،
سجل تجاري رقم (.....)، لمالكها/.....،
هوية وطنية رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-149173)
الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم: CR-2025-234433

الدعوى رقم: PC-2024-234433

المفاتيح:

تأييد قرار شكلي.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة رقم (CTR-2024-150937)، القاضي بعدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن ما أورده المستورد في لائحته من أن تبليغه بالقرار الغيابي كان بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٢٣م، في حين تقدم بالاعتراض بتاريخ ١٨/٠٢/٢٠٢٤م، مما يدل على فوات المدة النظامية للمعارضة. ومؤدى ذلك: رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند

- المادة (٣٩) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.

دفعو الأطراف

دفعو المستأنف (المستورد)

- دفعو المستورد تتضمن ما ملخصه أنه فور علمه بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٣م قام بمراسلة

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية لطلب تحديث بياناته حتى يتسنى له الاطلاع على المخالفات والدعاوى والاعتراض عليها، وهو دليل على انقطاع علمه بجميع المخالفات والقرارات الصادرة ضده.

موقف اللجنة من الدفع

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى القرار محل الاستئناف، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفع، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٣٩) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على أنه: «٢- يكون لمن صدر ضده قرار غيايبي المعارضة على القرار لدى الدائرة التي أصدرته خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار...»، وحيث كان الثابت بموجب ما جاء عليه سرد وقائع وأسباب القرار محل الاستئناف أن وكيل المعارضه ذكر في جوابه أمام اللجنة الابتدائية أن تاريخ تبليغه بالقرار الغيايبي هو ٢٠٢٣/١٢/٢١م، في حين أنه لم يتقدم بالاعتراض إلا بتاريخ ١٨/٠٢/٢٠٢٤م، مما يتبين معه فوات المدة النظامية لطلب المعارضة على القرار الغيايبي، وحيث إنه لا تريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار، مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / مؤسسة.....،
سجل تجاري رقم (.....)، لمالكها/.....،
هوية وطنية رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-150937)
الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانيًا: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأيد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، للأسباب
والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - دخان - تهريب - إدانة جزئية.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (CSR-2024-240448)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية، ومصادرة المضبوطات محل التهريب ومصادرة وسيلة النقل. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية عدم صحة ما يثيره المستأنف من عدم اختصاصه بالإرسالية لورودها باسمه، مما يجعل دفعه غير مؤثرة. كما تبين أن وسيلة النقل لم تُهَيَّأ للتهريب لوجود المضبوطات داخل جسم خارجي منفصل، فيتقرر إلغاء مصادرتها. ورصدت اللجنة خطأً مادياً في اسم المدعى عليه يستوجب التصحيح، وتبين أن الغرامة المقررة هي (٥٦٠، ٢٩٢) ريالاً. ومؤدى ذلك: تأييد مصادرة المضبوطات، وإثبات مقدار الغرامة، وإلغاء مصادرة وسيلة النقل، وتصحيح الاسم.

المستند

- المادة (١٤٥) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٣هـ.
- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٣هـ.

- دفع المستورد بأن المضبوطات لا تخصه ولا يعلم عنها شيئاً، كونه مجرد ناقل للأبواب الخشبية التي عثر بداخلها على الدخان، مما يتنفي معه قصد ارتكاب الجريمة، ويؤكد المستأنف أن الواقعة جرى ترتيبها بين المورد الفعلي للبضاعة وطالب الأبواب داخل السعودية الذي اختفى وأغلق جواله بمجرد أن تم ضبط الدخان المهرب، بينما تم الاعتراف من قبل المورد الفعلي للبضاعة بأنه هو المسؤول عن الواقعة.

ما يذكره المستأنف من عدم اختصاصه بالإرسالية، ذلك أنه بالنظر إلى بيان الاستيراد محل الدعوى يتبين أن الإرسالية وردت باسم مؤسسة المستأنف، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار فيما يتعلق بالفقرات المشار إليها، مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وفيما يتعلق بالفقرة (ثالثاً) الواردة في منطوق القرار محل الاستئناف والمتعلقة بمصادرة وسيلة النقل، واستناداً إلى الفقرة (٦) من المادة (١٤٥) من نظام الجمارك الموحد التي تنص على: «مصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استُعملت في التهريب، وذلك فيما عدا وسائل النقل العامة، كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة ما لم تكن قد أُعدت أو استُؤجرت لهذا الغرض، أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها»، وحيث إن تقرير مصادرة وسيلة النقل يرتبط وجوداً وعدمًا بمدى استخدام واسطة النقل نفسها لتهريب المواد المضبوطة، كترتيب مخابى أو جيوب داخل واسطة النقل لاستعمالها في التهريب بناءً على ذلك، ولما كان الثابت بموجب أوراق الدعوى أن المضبوطات عثر عليها بداخل جسم خارجي عن المركبة (أبواب خشب لاستخدامات منزلية/ مكتبية)، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الفقرة (ثالثاً) من منطوق القرار محل الاستئناف المتعلقة بمصادرة وسيلة النقل. وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية أن القرار محل

الاستئناف قد تضمن خطأً مادياً بذكر أن المدعى عليه هو «.....»
(هوية رقم.....)، في حين أن الصحيح هو «.....»،
هوية رقم (.....)، وإقامة رقم (.....)،
مما يقرر معه التصحيح وفقاً لذلك، كما لاحظت اللجنة الاستئنافية عدم تحديد مقدار مبلغ
الغرامة الجمركية المحكوم بها في الفقرة (ثانياً) من منطوق القرار المستأنف، وبعد الاطلاع
على ملف الدعوى وما تضمنه محضر تقدير القيمة، يتبين أن الغرامة المحكوم بها هي بمبلغ
قدره (٥٦٠, ٢٩٢) مئتان واثنان وتسعون ألفاً وخمسمائة وستون ريالاً سعودياً.
وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / مؤسسة.....،
سجل تجاري رقم (.....)، لمالكها /.....،
هوية بحرينية رقم (.....)، وإقامة رقم (.....)،
ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-240448) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية
بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في فقراته (أولاً - ثانياً - رابعاً -
خامساً)، وإلغاء الفقرة (ثالثاً) المتعلقة بمصادرة المركبة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - دخان - تهريب - إدانة جزئية.

الملخص

- مطالبة النيابة العامة بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-264865)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية، ومصادرة المضبوطات محل التهريب. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن ما أوردته النيابة العامة في لائحته من طلب تشديد العقوبة بسجن المدعى عليه والحكم بقيمة المركبة قد خلا من السند النظامي؛ إذ إن السجن عقوبة سالبة للحرية تفتقر لسبب موضوعي يبررها، كما لم يثبت تهيئة وسيلة النقل أو تعديلها للتهريب، فيتعين الالتفات عن الطلبين. ومؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

المستند

- المادة (١٤٥) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٠٣/١١/١٤٢٣هـ.
- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٠٣/١١/١٤٢٣هـ.

- دفعت بأن الكمية المهربة كبيرة جداً وتناقض ما دفع به المدعى عليه من أنها للاستخدام الشخصي، ذلك أن مثل هذه الكمية تحتاج إقامة طويلة لكي يستهلكها كما يزعم.

إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى وما انتهى إليه القرار الابتدائي، والعقوبات المحكوم بها في حق المدعى عليه، وما جاء عليه الاستئناف المقدم من النيابة العامة والتي تطلب من خلاله الحكم بما ورد في لائحة الدعوى العامة من طلبات تتمثل بطلب الحكم بسجن المدعى عليه وفقاً للفقرة (١) من المادة (١٤٥) من نظام الجمارك الموحد، وحيث إن عقوبة السجن من العقوبات السالبة للحرية، وتتعدى آثارها لغيرها، فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من سجن المدعى عليه، وأما ما كان عليه طلب النيابة العامة من الحكم بما يعادل قيمة المركبة المستخدمة في التهريب، مبلغ قدره (٣٠٠, ٨٢) اثنان وثمانون ألفاً وثلاثمائة ريال المتعلقة بوقائع جرم التهريب المؤاخذ به المدعى عليه، فإن المعول عليه نظاماً لتقرير ذلك يرتبط وجوداً وعدمًا بمدى استخدام واسطة النقل نفسها لتهريب المواد المضبوطة، كترتيب مخابى أو جيوب داخل واسطة النقل لاستعمالها في التهريب، بناءً على ذلك، وحيث لم يثبت إحداث التغيير في واسطة النقل، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من السند النظامي الصحيح على نحو ما سبق بيانه، عليه فإنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تقدمت به النيابة العامة من دفع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل

الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار، مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-264865)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تهريب - عدم إدانة.

الملخص

- مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالتماس إعادة النظر إلى القرار الابتدائي رقم (CR-2024-227691)، الصادر عن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، القاضي بإلغاء القرار الابتدائي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن ما ورد في لائحة التماس قد خلا من الأساس النظامي المقبول لنظر طلب إعادة النظر، إذ لم يندرج تحت أيٍّ من الحالات المنصوص عليها نظامًا. واقتصار ما ورد في اللائحة على جدل موضوعي لا يصلح سببًا للطعن. كما تبين للجنة خلو لائحة الدعوى من تاريخ تقديمها، وعدم اعتدادها بالخطاب الموجه للمحافظ لكون المطالبة التي تقطع التقادم يجب أن تكون في مواجهة المستورد. ومؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند

- المادة (٢٠٠) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ.

- دفعت الهيئة أن اللجنة قد جانبت الصواب كذلك عند تسليمها بتاريخ قيد الدعوى في نظام حياذ دون الأخذ بالاعتبار أن هذه الدعوى من الدعاوى التي أرسلت ملفاتها للأرشفة لدى الأمانة العامة سابقاً بغرض تقييد الدعوى أمام اللجان، فضلاً عن أن ملف الدعوى يتضمن القرائن الكافية التي تدل على أن طلب تحريك الدعوى كان في عام ١٤٣٩ هـ.

تبين للجنة أن جميع ما تذكره الملتزمة في لائحتها مفتقر إلى بيان الأساس النظامي لطلب نظر التماسها نتيجة عدم انطباق أي من الحالات المنصوص عليها نظاماً والتي يصح معها مراجعة القرار بطريق التماس إعادة النظر على نحو ما حدده نظام المرافعات الشرعية في ذلك الشأن؛ إذ لم يتضمن محتوى الالتماس المقدم سوى جدل موضوعي من صاحب الشأن قائم على منازعة اللجنة المصدرة للقرار لما استقرت عليه قناعتها وما توصلت إليه من نتيجة بعد أن قامت بوزن الأدلة والقرائن التي استندت إليها لتكوين عقيدتها والفصل في الدعوى على نحو ما خلصت إليه، ذلك أن ما ذكرته الهيئة من وجود قرائن على تحريك الدعوى في عام ١٤٣٩ هـ لا يمكن الاستناد إليه في ظل وجود الحقيقة الثابتة المتمثلة في خلو لائحة الدعوى من تاريخ تقديمها، فضلاً على أن قيد الدعوى لدى اللجنة الابتدائية تم في تاريخ ٢٥/٠٨/١٤٤٣ هـ وأن ما تستند إليه الهيئة من الخطاب الموجه لمعالي المحافظ من مدير عام جمرك البطحاء لا يعد من قبيل المطالبة التي تقطع مدة التقادم؛ ذلك أن المطالبة يجب أن تكون في مواجهة المستورد، وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:



رفض طلب التماس إعادة النظر.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - إدانة.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-240634)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والقاضي برفض طلب التماس إعادة النظر. وحيث ثبت للجنة الاستثنائية أن ما أورده المستورد في لائحته من ادعاء تزوير المستندات جاء مجرداً من الدليل المعتبر، كما يتبين للجنة أن استناد المستورد إلى الفقرة (ز/ ١) من المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية قد خلا من بيان ممثله ووجه بطلان تمثيله، وأن ما أثير لا يعدو كونه خطأ كتابياً في الاسم دون مساس ببيانات الإرسالية. ومؤدى ذلك: عدم قيام السند النظامي للدفع المقدمة، وتأيد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند

- المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (١٥٨) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٣هـ.

- دفع المستورد بعدم علمه عن الإرسالية محل الدعوى ولا يعترف بها وتزوير التعهد السندي.

وأما فيما يخص دفع المستأنف بالتزوير على المستندات المقدمة، واستنادًا إلى المادة (١٥٨) من نظام الجمارك الموحد والتي نصت على أنه: «يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) والنتيجة عن تلك الأعمال»، وبما أن المخلص الجمركي يكون تابعًا لصاحب البضاعة بموجب التفويض الصادر من قبله، وحيث إن العلاقة بين المستورد والمخلص الجمركي علاقة تعاقدية فيما بينهما يحق لكل منهما الرجوع على الآخر، وحيث إن الإرسالية محل الدعوى واردة باسم المؤسسة، والتعهد المقدم لفسحها مؤقتًا يشمل ختمها وتصديق غرفة الأحساء، عليه فإن جميع البيانات المضمنة فيه ومسؤولية التأكد من مدى صحتها تقع على عاتق المستأنف، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف في تأييد القرار محل الاستئناف محمولًا على أسبابه دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستأنف على الفقرة (١/ز) من المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: «١. يحق لأي من الخصوم أن يلمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: ز - إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلًا تمثيلًا صحيحًا في الدعوى»، حيث إن الاعتراض المبني على الفقرة (ز) مشروط ببيان الممثل في الدعوى، ووجه عدم صحة تمثيله، وإذ إن الثابت أن الملمس يدفع بأن القرار صادر

على مؤسسة مختلفة، وحيث إنه بالاطلاع على القرار الصادر محل الالتماس يتبين وجود خطأ في كتابة اسم المؤسسة فقط، بينما مضمون القرار والبيان الذي بموجبه تم الاستيراد وتحديد نوع المخالفة والإرسالية فهي صحيحة، وحيث خلا الالتماس من الشرط الموجب لقبوله، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه؛ عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/.....،
سجل تجاري رقم (.....) لمالكها/.....،
هوية وطنية رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-240634)،
الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأيد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب
والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تهريب - إدانة.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-239106)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والقاضي برفض طلب التماس إعادة النظر لرفعه من غير ذي صفة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن استناد المستورد إلى الفقرة (ز/ ١) من المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية قد خلا من بيان الممثل الصحيح ووجه عدم صحة تمثيله، وهو ما يعد شرطاً جوهرياً لقبول الالتماس. كما تبين للجنة أن المستورد قد أقر بمسؤوليته عن الإرسالية بمحضر سماع الأقوال بجمرك ميناء جدة الإسلامي، مع استعداده لتحمل الغرامة، دون أن يقدم أمام اللجنة الابتدائية أي دفع يتعلق بصفته في الدعوى. وبذلك تنتفي الأسس النظامية لدفعه. ومؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند

- المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٣هـ.

- دفعت المستأنفة بأن الإرسالية محل الدعوى لا علاقة لها بالعلامة التجارية الواردة في لائحة الدعوى.

إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق ومستندات، عليه فإن الثابت من لائحة الالتماس المقدمة بأن الملتمس يدفع بالفقرة (١/ ز) من المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية، والتي نصت على أنه: «١. يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها زور. ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم. د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. ه- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضًا. و- إذا كان الحكم غيابيًا. ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلًا تمثيلًا صحيحًا في الدعوى. ٢. يحق لمن يُعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أُدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية»، وحيث إنه بمراجعة الدفع المقدمة من المستأنف تبين للجنة أنه يعترض على عدم قبول الالتماس المقدم منه أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الذي كان أساسه قائمًا على الفقرة (ز) من المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث إن الاعتراض المبني على الفقرة (ز) مشروط ببيان الممثل الصحيح في الدعوى، ووجه عدم صحة تمثيله، وإذ إن الثابت أن الملتمس قد أقر بمسؤوليته عن الإرسالية بموجب (محضر سماع أقوال بمكتب التحقيقات بجمرك ميناء جدة الإسلامي)، كما أضاف أنه على استعداد لتحمل الغرامة الجمركية، وبالرجوع لملف الدعوى المقامة لدى اللجنة الجمركية الابتدائية فإنه يظهر لدى اللجنة عدم تقديمه لأي

دفع منه حيال صفته في الدعوى الابتدائية، وذلك بموجب محضر الجلسة والقرار الصادر في الدعوى المقيمة برقم (PC-2022-96555)، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/.....، هوية وطنية رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-239106)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تهريب - ديزل - إدانة.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-239956)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض. والقاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية، ومصادرة المضبوطات محل التهريب. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المستأنفة قد صدّرت الإرسالية محل الإشكال بموجب بيان الصادر رقم (.....)، وأن نتائج المختبر كشفت احتواء العيتين على نسب مرتفعة من الديزل بلغت (٥, ٧٥٪) و(٨٦, ٦٧٪)، بينما الحد النظامي لا يتجاوز (٥٪). ورأت اللجنة أن اختلاف النسب لا يؤثر في الحكم لكونه ناتجاً عن عوامل التخزين وخصائص المواد البترولية. ومؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند

- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٠٣/١١/١٤٢٣هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المستورد)

- دفع المستورد بأن الدليل الذي استندت إليه المستأنف ضدها غير قطعي باعتبار أن المختبرات ذات الجودة العالية تكون نتائجها متطابقة، وإذا لم تتطابق فإن الفارق لا يكاد يذكر.

موقف اللجنة من الدفع

إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إنه وفقاً لللائحة الاستئناف المقدمة والبيان الجمركي المرفق فإنه تبين للجنة أن المستأنفة قامت بتصدير الإرسالية محل الإشكال بموجب بيان الصادر رقم (.....) وتاريخ ٠٧-٠٨-١٤٤٤هـ، وحيث إنه بعد فحص العينة الأولى تبين احتواؤها على نسبة (٥, ٧٥٪) من مادة الديزل، في حين كانت نتيجة العينة الثانية بنسبة (٨٦, ٦٧٪)، وحيث قضت الفقرة (الثالثة) من تعميم مدير عام الجمارك رقم (٥٥٣/٤٣ م) في ٢٠/٧/١٤٣٣هـ على أنه: «تقوم اللجنة المختصة بسحب ثلاث عينات من كل شحنة بحيث ترسل عينة للمختبر في العبوات المخصصة لهذا الغرض بأرقام سرية مرفقاً بها النموذج المعتمد لتقديم المعلومات الفنية للإرساليات، وتحفظ عيتان لدى الجمرك بعد تحريزهما إلى حين ورود النتيجة، فإذا أظهرت النتيجة احتواء العينة على مواد بترولية مدعومة واعترض صاحب الشأن على النتيجة يتم إرسال إحدى العينتين المحفوظتين إلى مختبر آخر، وإذا أكد الفحص صحة النتيجة الأولى تحال الواقعة للإدارة القانونية، وأما إذا تعارضت النتيجة ف يتم تحليل العينة الثالثة كترجيح لإحداهما ويستكمل اللازم على ضوء ذلك...»، وحيث إن النسب الواردة ضمن تقرير المختبر تعد من النسب المرتفعة، حيث إن الحد المسموح به هو (٥٪)، ذلك أن العبرة في المخالفة في نتيجة المختبر هو تجاوزها (٥٪) بغض النظر عن كون النتيجة متباينة، ويأتي اختلاف النتيجة الحاصل عادة بسبب اختلاف نسبة المادة العطرية وبعض المركبات الكيميائية المكون منها مادة الديزل - أو المخالطة له - وهما

مادتا (أوكسيد النيتروجين) و (الكبريت)، واللذان تتأثران بعوامل التخزين والحرارة، والتباين لا يعتد به كون التجاوز مرتفعاً بأكثر من النسبة المسموح بها بنسبة كبيرة، عليه فإنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف في تأييد القرار محل الاستئناف محمولاً على أسبابه دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار، مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه.....، هوية وطنية رقم (.....) مالكة مؤسسة.....، سجل تجاري رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-239956)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم: CR-2025-246280

الدعوى رقم: CF-2024-246280

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - عدم إدانة.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-238835)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والقاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن اللجنة الابتدائية لم تُبين في أسباب قرارها ما يفيد تحققها من وجود قبول صريح أو ضمني من المستأنف للتسوية، في ظل غياب أي مستند يثبت اطلاعه عليها أو موافقته بشأنها، وهو ما يعد قصوراً مؤثراً في صحة القرار. ومؤدى ذلك: إعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها في ضوء ذلك.

المستند

- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٣هـ.

دفعو الأطراف

دفعو المستأنف (المستورد)

- دفع المستورد بأن القرار الابتدائي محل الاستئناف لم يتضمن تسبيحاً كافياً يوضح الأسس

النظامية التي بُني عليها القرار، باعتبار أن القصور في التسبيب يتعارض مع ما نصت عليه المبادئ القضائية المستقرة بضرورة تسبيب الأحكام بشكل كافٍ ومفصل.

موقف اللجنة من الدفوع

بعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وحيث لاحظت اللجنة الجمركية الاستئنافية أن اللجنة الابتدائية مصدرة القرار محل الاستئناف لم توضح في أسباب قرارها كيف توصلت إلى قبول التسوية واعتبارها نهائية، حيث لم تتحقق اللجنة مصدرة القرار من وجود القبول الصريح أو الضمني من المستأنف في ظل غياب المستند الذي يفيد باطلاع المستأنف على هذه التسوية حتى يبدي قبوله أو رفضه لها، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى إعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية في ضوء ذلك، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/.....،
هوية وطنية رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-238835)
الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية
الابتدائية لنظرها من جديد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تهريب - كريم طبي - إدانة.

الملخص

- مطالبة النيابة العامة إعادة النظر في القرار الابتدائي رقم (١٨٤٠) لعام ١٤٤٣ هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والقاضي بإدانة المستورد وإلزامه بغرامة جمركية ومصادرة المضبوطات محل القضية. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن الجهة النازرة للدعوى هي صاحبة السلطة في تقدير العقوبة المناسبة بما يتفق مع ظروف وملابسات الدعوى وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وأن طلب النيابة جاء مجرداً من بيان أي خطأ في تطبيق النظام واقتصر على طلب تغليظ العقوبة دون تسبيب. ومؤدى ذلك: رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند

- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٣ هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (النيابة)

- دفعت النيابة العامة وطالبت بإعادة النظر في القرار، والحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها؛ كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب المخالفة مرة أخرى.

موقف اللجنة من الدفع

تبين للجنة الجمركية الاستثنائية أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى، ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث إن الجهة النازرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات الدعوى وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصرت طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستثنائية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (١٨٤٠) لعام ١٤٤٣هـ، وتاريخ ٢٤/٠٨/١٤٤٣هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانيًا: رفضه موضوعًا، وتأيد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب
والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تهريب - عدم إدانة.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-222595)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بقبول طلب التماس إعادة النظر من الناحية الشكلية ورفضه من الناحية الموضوعية. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن سلطة تقدير الوصف النظامي للوقائع مما تختص به الجهة النازرة للدعوى وفق المادة (١٥٣) من نظام الإجراءات الجزائية. كما تبين أن خطاب الجمارك المتعلق باختفاء الإرسالية ورد على سبيل الظن ولم يعجزم بنسبة الفعل إلى المستورد، مما لا يكفي لقيام اليقين اللازم لإسناد جريمة التهريب إليه. ومؤدى ذلك: قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند

- المادة (١٥٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٣هـ.
- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٣هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المستورد)

- دفع المستورد أن الجمارك لم تقدم ما يثبت أن سبب اختفاء الإرسالية يعود إلى المستورد، كما أنها بنت اتهامها على الظن والمصلحة المحتملة فقط، وهذا لا يصح ولا يجوز نظاماً ولا شرعاً.

موقف اللجنة من الدفع

أنه من المقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة النازرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم، وبالتالي فإن للجهة النازرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها، وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضاياها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع، وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها، وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (١٥٣) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن «لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى...»، وحيث كان الثابت من خطاب مدير الجمارك الذي يفيد باختفاء الإرسالية داخل المستودع أنه لم يجزم بأن سبب الاختفاء يعود للمستورد، كما أن الخطاب المشار إليه ورد على سبيل الظن (شبهة تهريب جمركي) مما لا يتحقق معه الجزم بأن المستورد قام بإخراج الإرسالية قبل إنهاء إجراءاتها الجمركية، الأمر الذي يتطافر بمجموعه ليؤدي إلى عدم ثبوت نسبة الفعل الإجرامي إلى المستورد، وحيث إن القرارات تُبنى على اليقين لا على الظن والتخمين، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:



أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / مؤسسة،
سجل تجاري رقم (.....)، لمالكها /،
هوية وطنية رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-222595)
الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف، والحكم بعدم ثبوت إدانة
المستورد بجريمة التهريب الجمركي، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستثنائية بمدينة الرياض

القرار رقم: CR-2024-232644

الدعوى رقم: PC-2024-232644

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تهريب - إدانة.

الملخص

- مطالبة المستأنف بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-170726)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والقاضي بإدانة المستأنف وإلزامه بغرامة جمركية ومصادرة المضبوطات محل القضية. وحيث ثبت للجنة الاستثنائية عدم صحة ما أورده المستأنف في لائحته من كون المضبوطات أمتعة شخصية وهدايا؛ ذلك أن الإعفاء الجمركي المقرر للأمتعة الشخصية والهدايا يشترط - وفق المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد - أن تكون ذات طابع شخصي، وبكميات غير تجارية، وألا تتجاوز قيمتها ثلاثة آلاف ريال، وهي شروط غير متحققة في المضبوطات محل الدعوى. ومؤدى ذلك: رفض الاستئناف وتأيد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند

- المادة (١٠٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٣هـ.
- المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادر بالقرار الوزاري رقم (٢٧٤٨) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٥هـ.

- دفع المستأنف بأن القرار محل الاستئناف جاء مخالفاً لنص المادة (١٠٣) من نظام الجمارك الموحد والذي تُعفى بموجبه الأمتعة الشخصية والهدايا التي بحوزة المسافرين، حيث إن المضبوطات عبارة عن أغراض شخصية لغرض الإهداء لا ترقى أن تكون كمية تجارية.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه المستأنف من دفع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من أن المضبوطات عبارة عن هدايا وأمتعة شخصية؛ ذلك أنه يُشترط للاستفادة من الإعفاء من الرسوم الجمركية بشأن الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة المسافرين تحقق عدد من الشروط، ومنها أن تكون ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية، وألا تزيد قيمتها عن ثلاثة آلاف ريال، وهو ما لم يتحقق في المضبوطات محل الدعوى، وذلك وفقاً للمادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد التي تنص على أنه: «١- تعفى من الضرائب (الرسوم) الجمركية الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة المسافرين التي لا تزيد قيمتها عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى. ٢- يشترط لأجل الاستفادة من الإعفاء ما يلي: أ- أن تكون الأمتعة والهدايا ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية»، ولما كانت أسباب القرار الابتدائي كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:



أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه /.....، هوية وطنية رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-170726) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأيد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم: CR-2025-232819

الدعوى رقم: PC-2024-232819

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تهريب - عدم إدانة.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-150026)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض. والقاضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً لفوات المدة النظامية. وحيث تبين للجنة الاستئنافية أن القرار رقم (١/١٧٩٨) لعام ١٤٤٢ هـ صدر غيابياً بحق المؤسسة، وأن اللجنة الابتدائية رفضت اعتراضها شكلاً دون بيان تاريخ التبليغ، وهو قصور مؤثر في سلامة التسبيب. ومؤدى ذلك: إلغاء القرار الابتدائي وإعادة الدعوى للجنة الجمركية الابتدائية لنظرها.

المستند

- المادة (٦٠) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢ هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المستورد)

- دفع المستورد بأن القرار محل الاستئناف جاء خاليًا من ذكر تاريخ إعلان القرار الغيابي وتاريخ التقدم بالمعارضة لحساب مدة المدة بناء عليه؛ مما جعله مشوبًا بالقصور في التسييب.

موقف اللجنة من الدفع

بعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفع، وحيث كان الثابت أن القرار رقم (١٧٩٨ / ١) لعام ١٤٤٢ هـ الصادر عن اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض قد صدر غيابيًا في حق المؤسسة المستوردة، وحيث تقدمت المؤسسة بالاعتراض على القرار أمام ذات اللجنة طبقًا لأحكام المادة (٦٠) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث انتهت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى إلى إصدار قرارها - محل الاستئناف - القاضي بعدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية دون أن تشير في أسبابه إلى تاريخ تبليغ المؤسسة المستوردة بالقرار الغيابي المعترض عليه ولا تاريخ نهاية المدة النظامية للاعتراض، فإن ذلك يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لإعادة نظرها، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / مؤسسة.....، سجل تجاري رقم (.....)، لمالكتها /.....، هوية وطنية رقم (.....)،
ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-150026) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانيًا: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية
الابتدائية لإعادة نظرها، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم: CR-2025-242447

الدعوى رقم: PC-2024-242447

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تهريب - أقمشة - إدانة.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-232578)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والقاضي بعدم سماع الدعوى. وحيث تبين للجنة الاستئنافية أن ما يثيره المستأنف من أن الحكم بعدم السماع لا ينهي الخصومة لوجود الإرسالية لدى الجمارك، لا يؤثر في نتيجة القرار؛ إذ إن بإمكانه التقدم بطلبه مباشرة للجهة المختصة. ومؤدى ذلك: رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند

- المادة (١٢٦) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المستورد)

- دفع المستورد بأن لا وجه للحكم بعدم سماع الدعوى بعد طلب البينة بالنظر إلى أن اللجنة

الابتدائية طلبت من جهة الادعاء تقديم بيناتها على الدعوى وإرفاق رأي فني من إدارة التعرفة بشأن البند الصحيح لهذه الأصناف، إلا أنها لم تقدم ما طلب منها، وكان الأولى على اللجنة الفصل في الخصومة بإصدار قرار برد الدعوى وإخلاء سبيل المدعى عليه منها وفقاً لما نصت عليه المادة (١٢٦) من نظام المرافعات الشرعية، مؤكداً أن الحكم بعدم سماع الدعوى لا ينهي الخصومة لكون الإرسالية محجوزة بالجمرك منذ تاريخ ورودها، وبالتالي فإن الحكم بعدم سماع الدعوى يؤدي إلى استمرار حجز الإرسالية وتفاقم الأضرار.

موقف اللجنة من الدفع

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه المستأنف من دفع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف من أن الحكم بعدم السماع لا ينهي الخصومة كون أن الإرسالية لا تزال محجوزة لدى الجمرك؛ إذ بإمكانه أن يتقدم بطلبه للجمارك، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار في تلك الفقرات مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه /، هوية وطنية رقم)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-232578) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانيًا: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأيد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، للأسباب
والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستثنائية بمدينة الرياض

القرار رقم: CAR-2025-246657

الدعوى رقم: PC-2024-246657

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تهريب - عدم مطابقة المواصفات - إدانة.

الملخص

- مطالبة المستورد بإعادة النظر في القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-242830)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض. القاضي بقبول طلب المعارضة شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به. وحيث ثبت للجنة الاستثنائية أن ما يدفع به المستأنف من عدم ثبوت مخالفة الإرسالية مردود بثبوت نتيجة المختبر الدالة على عدم المطابقة. كما تبين للجنة أن الخطأ المادي في اسم المؤسسة لا يؤثر في جوهر القرار ويقتصر على التصحيح. ومؤدى ذلك: رفض الاستئناف مع تصحيح الاسم في منطوق القرار.

المستند

- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٠٣/١١/١٤٢٣هـ.

دفع الأضرار

دفع المستأنف (المستورد)

- دفع المستورد بأنه لم يثبت مخالفة الإرسالية للمواصفات، وأن الأصل في الأشياء السلامة.

موقف اللجنة من الدفع

إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من أنه لم يثبت مخالفة الإرسالية للمواصفات وأن المدعى عليها لم تقم الدليل على قيام جرم التهريب الجمركي في حق المؤسسة، ذلك أنه بمراجعة ملف الدعوى تبين وجود نتيجة المختبر رقم (.....) وتاريخ ١١/٠٧/٢٠١٣م والتي يظهر من خلالها عدم مطابقة الصنف محل الدعوى من حيث نسبة الأس الهيدروجيني، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية وجود خطأ مادي في بيان اسم المؤسسة ضمن وقائع ومنطوق القرار محل الاستئناف بذكر أنها باسم (مؤسسة.....) والصحيح وفق المستندات أنها باسم (مؤسسة.....)، وحيث إن مثل هذه الملاحظة لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار، الأمر الذي يستوجب معه تصحيح اسم المؤسسة ضمن هذا القرار على نحو ما سيرد في المنطوق، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:



أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / مؤسسة.....، سجل تجاري رقم (.....) لمالكها /.....، هوية وطنية رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-242830) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأيد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - إدانة.

الملخص

- مطالبة المستورد بإعادة النظر في القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-158791)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض. القاضي بعدم قبول الدعوى من المستورد واعتبار القرار الصادر بحقه نهائياً. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن ما يدفع به المستأنف من تعذر فتح رابط الجلسة ومخاطبته للأمانة لم يقم عليه دليل؛ إذ خلا ملف الدعوى مما يثبت إرسال البريد المدعى به. كما تبين للجنة أن القرار الابتدائي قضى بعدم قبول الدعوى خلافاً لما تقضي به الفقرة (٣) من المادة (٦٠) من نظام المرافعات الشرعية بشأن سقوط حق المعارض عند غيابه عن الجلسة الأولى. ومؤدى ذلك: رفض الاستئناف مع تعديل منطوق القرار إلى سقوط حقه في المعارضة واعتبار الحكم نهائياً.

المستند

- المادة (٦٠) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٣هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المستورد)

- دفع المستورد بأنه لم يتمكن من حضور الجلسة لتعذر فتح رابط الجلسة، مؤكداً أنه قام بالتواصل مع الأمانة التي وجهته بإرسال إيميل بذلك فقام بإرساله، كما أن تأجيل جلسات الدعوى لعدد من المرات أدى إلى توقعه بأن الجلسة مؤجلة.

موقف اللجنة من الدفع

ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من تعذر فتح رابط الجلسة وتواصله مع الأمانة وإفادتها له بإرسال بريد في شأنه؛ ذلك أنه بالرجوع إلى ملف الدعوى لم تجد اللجنة ما يثبت إرساله للبريد المشار إليه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن القرار الابتدائي انتهى في منطوقه إلى تقرير (عدم قبول الدعوى)، في حين أن الفقرة (٣) من المادة (الستين) من نظام المرافعات الشرعية نصت على أنه: «إذا غاب المعارض أو وكيله عن الجلسة الأولى لنظر المعارضة، فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في المعارضة، ويعد حكمها نهائياً»، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة تعديل منطوق القرار ليكون (سقوط حقه في المعارضة، واعتبار القرار الصادر بحقه نهائياً)، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ مؤسسة.....،
سجل تجاري رقم (.....)، لمالكها/.....،
هوية وطنية رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-158791) الصادر
عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانيًا: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأيد القرار الابتدائي مع تعديل منطوقه ليكون (سقوط حقه في المعارضة، واعتبار القرار الصادر بحقه نهائيًا)، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تهريب - دخان - إدانة.

الملخص

- مطالبة الملتمس إعادة النظر على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-183119)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض. القاضي بإدانة الملتمس بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية ومصادرة المضبوطات محل التهريب. وحيث ثبت للجنة الابتدائية -ناظرة الالتماس- أن ما أورده الملتمس في لائحته لا يؤثر في نتيجة القرار؛ لعدم تقديم ما يثبت تحقق أي من حالات التماس إعادة النظر المقررة نظاماً، وعدم ثبوت مخالفة إجراءات المادة (٣٩) من قواعد عمل اللجان المنظمة لإجراءات التبليغ والاعتراض على القرارات الغيائية. ومؤدى ذلك: رفض الالتماس وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند

- المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة رقم (٥٧) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٥١٢) وتاريخ ١٤٤٥/١/٥هـ.

- دفع طالب التماس إعادة النظر بأن ما جاء في رد النيابة العامة في لائحة الاتهام واستندت إلى الأدلة والقرائن لإثبات التهمة في الفقرة (١) بإقرار المدعى عليه أمام جهة القبض الأفواج الأمنية بحيازته للمضبوطات، فهو إقرار غير صحيح ولم يقر بذلك، ويمكن التأكد من ذلك بالرجوع إلى ملف القضية للفقرة رقم (١) حيث لا يوجد توقيع عليه من قبله نهائياً.

وحيث يدفع الملتمس بأن الإقرارات المشار إليها كانت غير صحيحة، وأنه لا يوجد توقيع من قبله عليها، فالثابت أنه تم القبض على المتهم (الملتمس) أصالة من قبل الجهات المختصة وهي (الدوريات الرسمية التابعة لفصيل المهمات) وتم سماع أقواله كاملة، وتم التبصيم عليها، وحيث إن البصمات تؤدي دوراً حاسماً في التحقيقات الجنائية لتأكيد أو دحض هوية المتهم، واستناداً إلى المادة رقم (٥٧) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي نصت على أنه: «يجب على المحكمة إذا قبلت التماس إعادة النظر أن تبين أسباب القبول ببيان الحالة التي بني عليها قبول الالتماس، وتوافر شروطها المنصوص عليها في النظام واللائحة، ويثبت ذلك في المحضر»، واستناداً إلى المادة (٣٩) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية التي نصت على أنه: «١- إذا تعذر تبليغ من صدر ضده قرار غيابي خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدوره، يُنشر إعلان في الصحيفة الرسمية أو أي من الصحف المحلية، ويتضمن الإعلان ما يفيد بصدور القرار وأن له حق المعارضة على القرار لدى الدائرة التي أصدرته، خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإعلان. ٢- يكون لمن صدر ضده قرار غيابي المعارضة على القرار لدى الدائرة التي أصدرته خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار، ويُقدم طلب المعارضة بمذكرة وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن تتضمن المذكرة رقم القرار المعارض

عليه، وتاريخه، وأسباب المعارضة. ٣- إذا لم يتقدم من صدر ضده قرار غيايبي بالمعارضة على القرار - خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة - عُد القرار نافذاً. فإن حضر خلال هذه المدة وطلب وقف تنفيذ القرار، فعلى الدائرة مُصدرة القرار أن تُصدر قراراً بوقف التنفيذ، وتمنحه مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً لإعداد دفوعه وردوده. وإذا لم يتقدم بذلك خلال هذه المدة؛ فتصدر الدائرة قراراً بإنفاذ قرارها السابق. وإن تقدم بدفوعه وردوده خلال المدة المحددة له، نظرت الدائرة فيما قدمه، فإن رأت ما يستدعي إعادة النظر في قرارها فعلت ذلك، وإلا أصدرت قراراً بإنفاذ قرارها السابق. وفي جميع الأحوال، يكون لمن صدر ضده قرار غيايبي طلبُ استئناف القرار وفقاً للأحكام المنظمة لذلك».

وحيث إنه بفحص وتحقيق ما تقدم به الملتمس تبين عدم وجود ما يؤثر في سلامة ما انتهى إليه القرار محل الالتماس، الأمر الذي يتقرر معه من حيث الموضوع رفض الالتماس المقدم، وإنفاذ القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CSR-2024-183119).

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يلي:

القرار

قبول التماس إعادة النظر شكلاً المقدم من/ (هوية وطنية رقم).

وفي الموضوع رفضه وإنفاذ القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CSR-2024-183119).

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تهريب - دخان - إدانة.

الملخص

- مطالبة النيابة العامة لإثبات إدانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الابتدائية -ناظرة الدعوى- من واقع محضر الضبط وأوراق الدعوى اكتمال عناصر جريمة التهريب الجمركي وفق المواد (١٤٢) و(١٤٤) و(١٤٥) من نظام الجمارك الموحد. كما تبين أن عقوبة الحبس لا محل لإعمالها في ضوء ظروف الواقعة. وثبت أن تبليغ المدعى عليها تم وفق الأصول وأن غيابها لا يمنع اعتبار القرار حضورياً. ومؤدى ذلك: إدانة المدعى عليها وإلزامها بغرامه جمركية وفق منطوق القرار ومصادرة المضبوطات محل التهريب.

المستند

- المادة (١٤٢) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٣هـ.
- المادة (١٤٤) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٣هـ.
- المادة (١٤٥) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٣هـ.

- المادة (٢٠) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (النيابة العامة)

- دفعت المدعية بإثبات إدانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي، والحكم بالعقوبة الواردة في الفقرة (١) من المادة (١٤٥) من نظام الجمارك الموحد، مع إعمال الفقرة (٧) من ذات المادة لوجود ثلاث سوابق عليها، ومصادرة المضبوطات.

موقف اللجنة من الدفع

فقد تبين للجنة أن المدعى عليها قد ضُبط بحيازتها عدد (١٨٠) باكيث من الدخان، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (.....) وتاريخ ٢٣/٠٨/١٤٤٦ هـ.

واستنادًا للمادة (١٤٢) من نظام الجمارك الموحد التي نصّت على أن: «التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب (الرسوم) الجمركية كليًا أو جزئيًا، أو خلافًا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام (القانون) والأنظمة والقوانين الأخرى»، كما نصت المادة (١٤٤) من ذات النظام على أنه: «يعتبر مسؤولًا جزائيًا بصورة خاصة: ١- الفاعلون الأصليون. ٢- الشركاء في الجُرم. ٣- المتدخلون والمحرضون. ٤- حائزو المواد المهربة. ٥- أصحاب وسائل النقل التي استُخدمت في التهريب... ٦- أصحاب أو مستأجرو المحلات والأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة...»، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (١٤٥) من نظام الجمارك الموحد على أنه: «يعاقب على التهريب وما في حكمه، وعلى الشروع في أيٍّ منهما بما يلي: ١- إذا كانت البضاعة المهربة بضاعة تخضع لضرائب (رسوم) جمركية مرتفعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة (الرسوم) الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين»، وبناءً على الفقرة

(٥) من المادة (١٤٥) من ذات النظام التي نصت على: «مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها»، وحيث نصت الفقرة (٧) من المادة (١٤٥) من النظام ذاته على أنه: «في حالة العود يجوز الحكم بمثلي العقوبة».

وبناءً على ما تقدم، وحيث إن من الثابت للجنة بموجب محضر الضبط محل الدعوى بأن المدعى عليها قد ضُبط بحيازتها عدد (١٨٠) باكيث من الدخان، وعليه فإن قيام المدعى عليها بمحاولة إدخال الأصناف المضبوطة يعد تهريباً جمركياً، الأمر الذي يتقرر معه إدانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة قدرها (٨٨٠, ٢) ألفان وثمانمائة وثمانون ريالاً تعادل أربعة أمثال الرسوم الجمركية للمضبوطات، ومصادرة المضبوطات محل التهريب.

وفيما يتعلق بعقوبة الحبس الواردة في الفقرة (١) من المادة (١٤٥) من نظام الجمارك الموحد، ولأن عقوبة الحبس من العقوبات السالبة للحرية وتتعدى آثارها إلى الغير، الأمر الذي انتهت معه اللجنة إلى كفاية ما صدر بحق المدعى عليها ورد ما عدا ذلك من طلبات.

وفيما يتعلق بعدم حضور المدعى عليها أو من يمثلها جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحيث نصت المادة (٢٠) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على أنه: «إذا تبلغ المدعى عليه أو وكيله أو من يمثله بصحيفة الدعوى أو بموعد الجلسة -وفقاً للمادة (الثانية عشرة)- أو أودع هو أو وكيله أو ممثله النظامي مذكرة بدفاعه ولم يحضر، أو حضر هو أو وكيله أو ممثله أي جلسة ثم غاب بعد ذلك، فيعد القرار الصادر في حقه حضورياً»، ولما لم تتقدم المدعى عليها بعذر يبرر غيابها عن جلسة اللجنة المنعقدة لنظر دعواها، ولما رأت اللجنة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافر في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حق المدعى عليها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: إدانة المدعى عليها.....، جواز سفر مصري
رقم (.....) بالتهريب الجمركي.

ثانيًا: إلزامها بغرامة قدرها (٢, ٨٨٠) ألفان وثمانمائة وثمانون ريالًا تعادل أربعة أمثال الرسوم الجمركية للمضبوطات.

ثالثًا: مصادرة المضبوطات محل التهريب.

رابعًا: رد ما عدا ذلك من طلبات.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - عدم إدانة.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-124051)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن إفادة وزارة التجارة في شأن الإرسالية المعد عنها بيان الاستيراد محل الدعوى والتي لم تتضمن ما يفيد القطع والجزم بأن عينات الوارد مقلدة أو مغشوشة. مؤدى ذلك إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى.

المستند

- المادة (١٥٣) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٣٨) من نظام العلامات التجارية الخليجي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٦هـ.
- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٣هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المستورد)

- دفع المستورد بأن تقرير المختبر لم يصرح بأن العينة مقلدة أو منتهكة للملكية الفكرية، بل أشار فقط إلى حملها علامة تجارية مسجلة.

موقف اللجنة من الدفع

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ما تضمنته إفادة وزارة التجارة في شأن الإرسالية المعد عنها بيان الاستيراد محل الدعوى والتي لم تتضمن ما يفيد القطع والجزم بأن عينات الوارد مقلدة أو مغشوشة وإنما جاءت ملاحظة الوزارة في شأنها أنها تحمل علامات تجارية مسجلة؛ وحيث إن ما يحكم التعامل مع البضائع التي تحمل العلامات التجارية المسجلة هو المادة (٣٨) من نظام العلامات التجارية الخليجي الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٦/٧/١٤٣٥هـ الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة الحكم بإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من (...)، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها (...)، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-124051)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رسوم جمركية

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم: CR-2025-246100

الدعوى رقم: AC-2024-246100

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - تحصيل المطالبة باسترداد رسوم - استحقاق المستورد.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-239107)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض. القاضي بقبول الدعوى شكلاً وردّها موضوعاً. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية من واقع ملف الدعوى وما ورد فيه من مراسلات أن الجهة المختصة قد أوضحت البند الجمركي الصحيح للمنتج وأساس احتساب الرسوم المقررة عليه، بما يزيل التعارض القائم في توصيفه. كما تبين للجنة أن طلب المستأنفة يقوم على استرداد الرسوم الزائدة وفقاً للتصنيف النظامي المعتمد. ومؤدى ذلك: إلغاء القرار الابتدائي والحكم باسترداد الرسوم المستحقة وفق البند الصحيح.

المستند

- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٠٣/١١/١٤٢٣هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المستورد)

- دفع المستورد بأن البيان الجمركي تمت إحالته للمعaine وتم فرض رسوم جمركية ببند غير صحيح.

موقف اللجنة من الدفع

بعد اطلاع اللجنة الاستثنائية على ملف الدعوى وما تضمنه من أوراق ومستندات، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، واللوائح والمذكرات المقدمة من أطراف الدعوى، وحيث تبين أن الشركة المستأنفة قامت برفع طلب لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك لدراسة المنتج الوارد وإفادتها بالتبنيـد الصحيح له بعد أن تبين وجود تعارض في موقف الهيئة منه على نحو ما سبق بيانه، وحيث ورد للشركة المستأنفة جواب الهيئة بتاريخ ٠٥ / ١١ / ٢٠٢٤ م عبر البريد الإلكتروني بما نصه (أفاد القسم المختص بالتالي: «البند المسجل في البيان ١٠٪، البند المطلوب ١٩٠٥٣٢٠٠٠٠٠٠ ٥٪، يتم توجيه المكلف بالتعديل والمطالبة عن طريق الاسترداد»، وحيث إن الشركة المستأنفة عدلت عن مطالبتها باسترداد الرسوم الجمركية بالكلية وفقاً لاتفاقية (إفتا) إلى طلب استرداد الرسوم الجمركية الزائدة عن نسبة ٥٪ وفقاً لما تم إفادتها به من قبل الهيئة فيما يتعلق بالبند الصحيح للمنتج الوارد، الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستثنائية إلغاء القرار الابتدائي، والحكم باسترداد الرسوم الجمركية الزائدة عن نسبة (٥٪) بمبلغ وقدره (٠٩، ٤٨٣، ٢٧) سبعة وعشرون ألفاً وأربعمائة وثلاثة وثمانون ريالاً وتسع هللات، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / شركة.....،

سجل تجاري رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-239107)
الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانيًا: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، والحكم باسترداد الرسوم الجمركية الزائدة
عن نسبة (٥٪) بمبلغ وقدره (٩٠, ٤٨٣, ٢٧) سبعة وعشرون ألفاً وأربعمئة وثلاثة وثمانون
ريالاً وتسع هللات.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم: CAR-2025-247675

الدعوى رقم: AC-2025-247675

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - تحصيل - المطالبة باسترداد رسوم - استحقاق المستورد.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-243778)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي برد دعوى المستورد، المتعلق باعتراضه على رفض المدعى عليها استرداد الرسوم الجمركية محل الخلاف. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية بعد مراجعة ملف الدعوى وما تضمنه من مراسلات ومستندات وخطابات التزام المستورد بإبلاغ الجمارك بإجراءات إعادة التصدير. ومؤدى ذلك: قبول الاستئناف، وإلغاء القرار الابتدائي، وتصحيح الخطأ المادي الوارد في اسم الشركة المستوردة، والحكم باسترداد الرسوم الجمركية محل المطالبة.

المستند

- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٣ هـ.
- المادة (٥/١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٧٤٨) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٥ هـ.

- دفع المستورد بأن ما انتهت إليه اللجنة الابتدائية من رد الدعوى بالاستناد إلى المادة (١٦/٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد فإنه يتبين عدم انطباقها على الواقعة محل الدعوى، ذلك أن سبب إعادة التصدير كان بناءً على توجيه من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس، وأن التأخيرات الحاصلة في إعادة تصدير البضائع محل الدعوى عائدة للمدعى عليها بالرغم من المخاطبات التي تمت مع الإدارات الداخلية لديها.

إن النزاع الماثل في الدعوى يركز على أساس مطالبة الشركة المستوردة باستعادة الرسوم الجمركية محل الدعوى؛ نظرًا لإعادة تصدير الإرسالية محل المخالفة بموجب بيان إعادة التصدير رقم (.....) وتاريخ ١١/٠٦/٢٠١٤م، وحيث إن المستأنف ضدها تستند إلى أحكام الفقرة (٥) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد التي نصت على أنه: «...، ترد الضرائب (الرسوم) الجمركية كلياً أو جزئياً على البضائع الأجنبية المعاد تصديرها لخارج دول مجلس التعاون وفقاً للضوابط التالية: ٥- أن تتم إعادة تصدير البضاعة الأجنبية خلال سنة ميلادية من تاريخ سداد الضرائب (الرسوم) الجمركية عليها عند استيرادها لأول مرة من خارج دول المجلس»، وحيث إن المستوردة لم تطعن في دفع المستأنف ضدها حيال عدم التقيد بأحكام الفقرة (١٦/٥) وتقر بمرور المدة المذكورة، وحيث إن المستوردة تدفع بمخاطبتها للجمارك لكون أن الإرسالية تعد من البضائع المقيدة والتي تسببت في عدم تمكينها من إعادة التصدير نتيجة عدم الفسخ، وأرفقت تبعاً لذلك نسخة من مخاطبة الشركة للجمارك بخطاب مؤرخ في ١٤٣٥هـ وحيث إنه بتدقيق المستندات المرفقة فإن الثابت من خلاله أن المستوردة قد أرفقت خطابات تثبت التزامها باطلاع الجمارك بإجراءات إعادة التصدير بموجب المخاطبات المرفقة، ذلك أن الخطابات احتوت على التفصيل الخاص

بالبضاعة والذي لم تطعن المستأنف ضدها في صحة الوارد في خطاباتها ودفعوها، وحيث إن الشركة المستوردة قد التزمت بالإجراءات الجمركية اللازم اتباعها؛ الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى قبول طلب المستأنفة باسترداد الرسوم الجمركية المتعلقة بالبيان الجمركي رقم (.....) وتاريخ ١١/٠٦/٢٠١٤م، وحيث لاحظت اللجنة الجمركية الاستئنافية وجود خطأ مادي في بيان اسم الشركة المستوردة وسجلها التجاري في القرارات السابق صدرها بشأن الواقعة محل الدعوى، وحيث ورد باسم (شركة.....) سجل تجاري رقم (.....) والصحيح وفق بيان الاستيراد وبيان إعادة التصدير المرتبط بالإرسالية محل الإشكال أنه باسم (شركة.....) (شركة.....)، سجل تجاري رقم (.....)، وحيث إن مثل هذه الملاحظة لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار، مما يستوجب معه تصحيحه، عليه وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ شركة..... (شركة.....)، سجل تجاري رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-243778)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض. ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بقبول طلب المستأنفة باسترداد الرسوم الجمركية المتعلقة بالبيان الجمركي رقم (.....) وتاريخ ١١/٠٦/٢٠١٤م، بمبلغ قدره (٥٢، ٠٢٦، ١٦٨) مائة وثمانية وستون ألفاً وستة وعشرون ريالاً واثنان وخمسون هللة، وذلك للأسباب والحجيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - تحصيل - المطالبة باسترداد رسوم - استحقاق المستورد.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-231098)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن توصيف الوقائع وإعطاءها حكمها النظامي من المسائل التي تختص بها الجهة النازرة للدعوى وفقاً للمادة (١٥٣) من نظام الإجراءات الجزائية، كما تبين بعد مراجعة ملف الدعوى وما حواه من مستندات أن دعوى المكلف قد بُنيت ابتداءً على طلب استرداد الرسوم الجمركية بما يجعلها دعوى محررة تستوجب نظرها موضوعاً من قبل اللجنة الابتدائية. ومؤدى ذلك: قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية للفصل فيها موضوعاً.

المستند

- المادة (١٥٣) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المستورد)

- دفع المستورد بأن القرار الابتدائي لم يتطرق إلى موضوع الدعوى والبحث في سبب عدم تطبيق قرار الإعفاء الصادر للشركة من وزارة الصناعة والثروة المعدنية، واكتفى بأسباب شكلية قد استوفتها لائحة الدعوى بالفعل.

موقف اللجنة من الدفع

من المقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة النازرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم، وبالتالي فإن للجهة النازرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها، وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع، وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤيداً إلى النتيجة التي انتهت إليها، وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (١٥٣) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن «لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى...»، وحيث إنه بمراجعة اللجنة الاستئنافية لملف الدعوى ومرفقاته، وباطلاعها على ما تضمنه القرار الابتدائي محل الاستئناف من أسباب، وحيث ثبت لدى اللجنة الاستئنافية أن إقامة المكلف لدعواه جاءت على أساس طلب استرداد الرسوم الجمركية، مما تكون معه الدعوى محررة ويستوجب نظرها موضوعاً من قبل اللجنة الابتدائية مصدرة القرار محل الاستئناف، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:



أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ مصنع شركة.....
سجل تجاري رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم
(CTR-2024-231098)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية
الابتدائية لنظرها موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - تحصيل - المطالبة باسترداد رسوم - مركبات - استحقاق المستورد.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-231968)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بعدم قبول اعتراض المدعي على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برفض طلب استرداد الرسوم. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية من خلال مراجعة ملف الدعوى أن الفاتورة المرفقة مطابقة لما ذكره المستورد. وحيث جرى استصحاب حكم المادة (١) من البند (٧/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد التي تمنع رفض معلومات التثمين المقدمة من المستورد، إضافة إلى تحقق الاستثناء للمركبات الجديدة التي لا تتجاوز مسافة (١٠٠٠) كم. عليه ثبت للجنة تحقق شروط الاستثناء وصحة المستندات. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف، وإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى للجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً.

المستند

- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٣هـ.

- المادة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٧٤٨) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٥ هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المستورد)

- دفع المستورد بعدم صحة ما استندت عليه اللجنة في قرارها من أن الجمارك قد غيرت التقييم بناءً على ما قدمه المدعي من فواتير.

موقف اللجنة من الدفع

إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إنه بمراجعة اللجنة للفاتورة المرفقة تبين أنها شملت البيان التفصيلي والمطابق لما تقدم به المستورد في دعواه، وحيث إن خوض المستأنف ضدها (الهيئة) في الادعاء بعدم صحة المستندات المقدمة من قبله وتعذر تحديد قيمة المركبة دون إنكار أو طعن في صحة الوارد في فاتورة الشراء المرفقة بملف الدعوى، عليه فإنه استناداً للمادة (١) من البند (٧/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد والتي نصت على أنه: «لا يجوز أن ترفض الجمارك المعلومات المقدمة من قبل المستورد، أو المشتري أو المنتج، المتعلقة بثمين البضاعة»، كما نصت ضوابط استيراد المركبات للأفراد على «لا يسري ما جاء بهذا القرار على المركبات الجديدة إذا كانت (غير مطابقة لكفاءة الطاقة) بشرط ألا تتجاوز المسافة المقطوعة للمركبة ١٠٠٠ كيلو، وأن تكون من موديلات السنة الميلادية الحالية أو الماضية»، وحيث ثبت لدى اللجنة صحة الفاتورة المرفقة، ونظرًا للاستثناء الوارد بضوابط استيراد المركبات للأفراد والذي اشترط ألا تتجاوز المسافة المقطوعة (١٠٠٠) كيلو متر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:



أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/.....، هوية وطنية رقم
(.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-231968)، الصادر عن اللجنة
الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بإلزام الهيئة بإعادة احتساب الرسوم
الجمركية بناءً على الفواتير المقدمة من المستورد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في
هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - تحصيل - المطالبة باسترداد رسوم - عدم استحقاق المستورد.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-237126)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بعدم قبول اعتراض المدعي على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك محل الدعوى. وحيث ثبت للجنة الاستثنائية أن اختلاف رقم السجل التجاري بين الترخيص الصناعي والبيان الجمركي يُعد اختلافًا جوهريًا وفقًا للتعاميم المنظمة، ولا يجوز التوسع في تفسير الإعفاء لكونه استثناءً يُطبق في نطاقه الضيق. كما تبين أن قرار الإعفاء رقم (٨٠٤٤) يسري اعتبارًا من ٢٣-٠١-٢٠٢٤م، بينما تاريخ البيان محل الدعوى سابق لذلك، مما ينفي سريان الإعفاء عليه. وعليه، تقرر عدم صحة ما دفعت به المستأنفة لعدم تحقق شروط الإعفاء والتطابق الواجب نظامًا. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند

- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٠٣/١١/١٤٢٣هـ.

- دفع المستورد بأن قرار الإعفاء رقم (٨٠٤٤) ينطبق على الإرسالية الخاصة بالشركة الرئيسية؛ لأن السجل التجاري الرئيسي (الشركة) والسجل التجاري الفرعي (المصنع) يندرجان تحت رقم مميز واحد برقم (.....) لدى الهيئة، كما أن اختلاف رقم السجل التجاري والرئيسي يعد من الاختلافات الشكلية البسيطة بالنظر إلى أن السجل الفرعي هو جزء لا يتجزأ من السجل الرئيسي وليس كياناً مستقلاً.

إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث انحصرت دفع المستأنفة في أن السجل الفرعي محل الإعفاء جزء لا يتجزأ من السجل التجاري الرئيسي وأن ما ينطبق على الفرعي ينطبق على الرئيسي، فإنه بالنظر إلى قرار الإعفاء والتعميم ذات العلاقة نجد أن التعميم رقم (م/١٩٣/٦٣) قد حدد على سبيل الحصر الاختلافات التي تعد شكلية، مثل ذكر كلمة مصنع بدلاً من شركة فيتم الإعفاء، كما ذكر أن الاختلاف الذي لا يقتصر على الكلمة المشار إليها يعد اختلافًا جوهريًا ولا يتم الإعفاء، وقد أكد التعميم صراحة على الجهة المختصة التأكد من تطابق رقم السجل التجاري المدون على الترخيص الصناعي مع رقم السجل التجاري الذي تم الاستيراد بموجبه، وذكر أنه «يجب التقيد بذلك بكل دقة»، عليه يجب عدم التوسع في تفسير النص الواضح والصريح الذي يعتبر اختلاف رقم السجل التجاري اختلافًا جوهريًا لا يتم بموجبه الإعفاء، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف من عدم استقلال السجل الفرعي عن السجل الرئيسي، ذلك أن قرار الإعفاء من الرسوم يعد استثناءً عن الأصل ويطبق فقط على ما صدر بشأنه، كما أن التعميم رقم (م/٣٢٥/٦٣) نص على أن الإعفاء يستدعي فرز الأصناف طبقًا للفاتورة وأن تتطابق المعلومات والبيانات الجمركية مع قرار الإعفاء مطابقة تامة، كما أنه بمراجعة اللجنة للقرار الذي يطلب المستأنف تطبيقه، وهو

القرار رقم (٨٠٤٤)، يتبين أنه تم ذكر تاريخ الإعفاء نصًا اعتبارًا من تاريخ ٢٣-٠١-٢٠٢٤م إلى ٢٢-٠١-٢٠٢٧م، وحيث إن تاريخ البيان محل الدعوى هو ١٥-٠٣-١٤٤٥هـ الموافق ٣٠-٠٩-٢٠٢٣م، الأمر الذي يتضح معه أن قرار الإعفاء لا يسري كونه صدر في تاريخ لاحق لتاريخ البيان محل الدعوى، كما لا ينال من هذه النتيجة ما يذكره المستأنف من أن كلاً من السجل الرئيسي والفرعي يندرج تحت رقم مميز واحد؛ لأن الرقم المميز هو بيان لأغراض الزكاة ولا علاقة له بالإجراءات الجمركية والإعفاءات، عليه فقد ثبت لدى اللجنة صحة مسلك الهيئة في استحصال الرسوم الجمركية ورفض طلب الاسترداد محل الدعوى، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / شركة.....،
سجل تجاري رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-237126)
الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب
والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - تحصيل - المطالبة باسترداد رسوم - استحقاق المستورد.

الملخص

- مطالبة الهيئة بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-239429)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بقبول اعتراض المستورد على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برفض طلب استرداد الرسوم. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن استناد الهيئة إلى المادة (٥) من قواعد عمل اللجان الجمركية غير وجيه؛ إذ إن تلك المادة تتعلق بالتظلم من قرارات الهيئة قبل قيد الدعوى، وهو ما لا ينطبق على الدعوى محل النظر. كما تبين أن طبيعة الدعوى هي مطالبة باسترداد رسوم جمركية يحكمها نص المادة (١٧٤) من نظام الجمارك الموحد دون غيره. وعليه يكون الدفع المقدم من الهيئة غير قائم على سند صحيح. مؤدى ذلك رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند

- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٠٣/١١/١٤٢٣هـ.
- المادة (٥) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنفة (الهيئة)

- دفعت الهيئة بأنها قامت بإشعار المكلف برفض اعتراضه بتاريخ ٢٦ / ١١ / ٢٠٢٣م، في حين أن تاريخ تقييد الدعوى أمام اللجان الجمركية بتاريخ ٠٩ / ٠٧ / ٢٠٢٤م متجاوز ما يقارب أكثر من (١٠) أشهر، وبذلك يكون قرار الهيئة متحصناً بقوة النظام وفقاً لما نصت عليه المادة (٦) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.

دفع المستأنف ضدها (المستورد)

- دفع المستورد بأن الفترة ما بين إشعار الرفض وقيد الدعوى قدم خلالها طلب تظلم للهيئة بعد رفضها الاسترداد وبقيت تحت المعالجة ولم يتم الرد، كما تقدمت الشركة بطلب قيد دعوى لدى اللجنة وتم رفضه بسبب عدم رفعها من محام، ثم تم تقديم الدعوى التي صدر بموجبها قبول الطلب في استرداد الرسوم، كما يدفع وكيل الشركة بأحقيتها في استرداد الرسوم الجمركية وذلك لاستيفائها جميع الشروط اللازمة والمقررة نظاماً.

موقف اللجنة من الدفع

وحيث إنه لا تترتب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة من الاستناد إلى المادة (٥) من قواعد عمل اللجان الجمركية؛ ذلك أن ما ورد في تلك المادة يُوجب التظلم أمام الهيئة من القرارات التي تصدر عنها قبل قيدها أمام اللجان الجمركية، وهو الأمر الذي لا يتصور حصوله في هذه الدعوى؛ لأن حقيقة هذه الدعوى هي مطالبة باسترداد رسوم والتي يحكمها في هذه

الحالة ما نصت عليه المادة (١٧٤) من نظام الجمارك الموحد، عليه ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-239429)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأيد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - تحصيل - المطالبة باسترداد رسوم - عدم استحقاق المستورد.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-243656)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بقبول الاستئناف شكلاً ورد دعوى المستورد فيما يتعلق باعتراضه على فرض رسوم تخزين على البضاعة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أنه اقتضت دفع المستأنفة على منازعتها في اعتماد الإدارة العامة للتعريف الجمركية بحجة عدم حيادها، في حين ثبت للجنة أن الإدارة هي الجهة الفنية المختصة حصراً بتحديد البنود الجمركية. ولما كان اعتراض المستأنفة لا ينهض حجة مؤثرة ولا يعدو أن يكون طعنًا مرسلاً، ووفقاً للمبدأ (١٦) الذي يقرر حجية التصنيف الصادر عن الجمارك؛ فإن ما قدمته لا يغير من النتيجة. ومؤدى ذلك: رفض الاستئناف وتأيد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند

- المادة (١٠٧) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٣هـ..
- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٣هـ..

- دفع المستورد بأن ما ذكرته اللجنة في تسييب قرارها بأن السفينة بضاعة غير صحيح؛ ذلك أن السفينة تسمى سفينة أبحاث وليست بضاعة، وإنما هي واسطة نقل مثلها مثل السفن بصفة عامة، ولو كانت بضاعة لفرض عليها رسوم جمركية، وهو ما لم يحدث، كما أن رسوم أجور التخزين لا تستحق على السفن وإنما على البضائع المستوردة أو المصدرة التي تترك بالساحات الجمركية كما نصت عليه المادة (١٠٧) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف، وحيث إن المستأنفة تطلب إلغاء قرار جمرك ميناء ضبا القاضي باستحصال أجور التخزين، وإلزامها بدفع أتعاب المحاماة، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب؛ ذلك أن المستأنفة لم تقدم أي جديد في موضوع الدعوى، ولا ينال من ذلك ما تدفع به المستأنفة من أن السفينة لا تحمل بضاعة، وبالتالي لا تنطبق عليها الرسوم الجمركية؛ ذلك أن الهيئة استندت في قرارها إلى نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية ونظام رسوم وأجور خدمات الموانئ حسب التعميم المبلغ للجمرك رقم ٣٠/١١م وتاريخ ٢٣/٠١/١٤٤٠هـ بشأن احتساب رسوم التخزين إلحاقاً للتعميم رقم ٣٠٨/١١م وتاريخ ١٨/٠٧/١٤٣٩هـ، حيث إن الرسوم المطالب باستردادها هي رسوم يتم استحصالتها مقابل خدمه يقوم بها الميناء تطبيقاً لنظام رسوم وأجور خدمات الموانئ، وتحصل لصالح الهيئة العامة للموانئ، وحيث إن الأصل هو أن الرسوم تكون مستحقة إلا ما استثني بنص صريح، الأمر الذي يتعين معه لدى هذه اللجنة رفض الاستئناف موضوعاً،

وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / شركة.....،
سجل تجاري رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-243656)
الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك
للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - تحصيل - فروق الرسوم الجمركية - عدم استحقاق المستورد.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-136711)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بقبول الدعوى شكلاً والحكم بسلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في استحقاق الرسوم. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن ما تذكره المستأنفة في لوائحها من عدم مراعاة الجمارك لأسس احتساب القيمة مردود بالنظر إلى أن تسعير الديزل كان بقيمة (٨, ٢ ريال سعودي) للتر، وهي التسعيرة المعتمدة من قبل الشركة المنتجة له بعد استبعاد قيمة الدعم، فضلاً عن أن الجمارك تعد هي الإدارة الفنية المؤهلة لتحديد قيمة الصنف الوارد الذي لا يؤثر فيه مجرد الاعتراض المرسل. مؤدى ذلك تأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند

- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٣هـ.

دفع الأطراف

دفع المستأنف (المستورد)

- دفع المستورد بأن بمراسلة وزارة التجارة والتي بدورها قامت بمخاطبة إدارة القيود لدى الهيئة وصادقت على صحة البنود الجمركية، وعليه تم تصنيف المستوردات بناءً على إفادة وزارة التجارة، وكذلك الدفع بصدور القرار الابتدائي بناءً على إفادة جهة غير محايدة ومختصة في الدعوى.

موقف اللجنة من الدفع

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة واللوائح المقدمة من الأطراف، وحيث تنحصر دفع المستأنفة بعدم قناعتها في الاعتماد على الإدارة العامة للتعريف الجمركية، كونها قامت بالتصنيف وفقاً لإفادة وزارة التجارة، وكون الإدارة جهة غير محايدة، وبالنظر إلى ما قدمته المستأنف ضدها (الهيئة) من إفادة الإدارة العامة للتعريف الجمركية بتبنيها للأصناف المستوردة، وحيث إنه بالنظر إلى أن (الإدارة العامة للتعريف الجمركية) هي الجهة الوحيدة المختصة فنياً في تحديد البنود الجمركية، والتي تمثل المملكة في اجتماعات اللجنة الفنية للنظام المنسق في منظمة الجمارك العالمية التي أصدرت رموز وتصنيف النظام المنسق المطبق عالمياً، ووفقاً للمبدأ رقم (١٦) المستخرج من قرارات لجان الاستئناف الذي نص على «تعد جهة الجمارك هي الإدارة الفنية المؤهلة لتحديد الصنف الوارد، وبالتالي فإن التصنيف لا يؤثر فيه مجرد الاعتراض المرسل عليه وطلب الخبرة من جهة أخرى»، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة من المستأنفة على نتيجة القرار، خصوصاً وأنها لم تخرج في جملتها عما سبق إثارته أمام اللجنة المصدرة للقرار والتي تولت الرد عليه ضمن سرد أسباب القرار محل الاستئناف، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:



أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ مصنع.....،
سجل تجاري رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-136711)،
الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب
والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - تحصيل - المطالبة باسترداد رسوم - استحقاق المستورد.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-246251)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي برفض دعوى المستورد المقامة على هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. وحيث ثبت للجنة الاستثنائية أن بند التعرفة الجمركية الوارد في قرار الإعفاء جاء مطابقاً للبند المصرح عنه في البيان الجمركي، وأن الاختلاف اقتصر على الوصف التجاري دون رقم البند، وهو ما تحقق معه الغاية النظامية من التطابق وفق التعاميم والضوابط المنظمة. كما أن المسمى التجاري في الفاتورة لا يُعتمد به في مواجهة وصف البند الوارد في التعرّيف الجمركية المعتمدة، طالما تطابق رقم البند الجمركي، وهو الأساس في تحديد الفئة النظامية. ومؤدى ذلك: إلغاء القرار الابتدائي والقضاء بأحقية المستأنفة في استرداد الرسوم محل المطالبة.

المستند

- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٠٣/١١/١٤٢٣هـ.

- دفع المستورد بأن رقم البند في البيان الجمركي والإعفاء الوزاري والفاتورة متطابق، وأن الأوصاف الواردة في البيان الجمركي والفاتورة والإعفاء ما هي إلا أوصاف توضّح عمل المكيّنة فقط، والاختلاف الوارد قد يكون بسبب خطأ في الترجمة أو في نقل البيانات وغيره.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمته الشركة المستأنفة من دفع، وحيث إنه بمراجعة ملف الدعوى يتبين أن بند التعرفة الجمركية الوارد في قرار الإعفاء جاء مطابقاً لبند التعرفة المصرح عنه في البيان الجمركي محل الدعوى، والاختلاف إنما يظهر في الوصف، وبالتالي وبما أن بند التعرفة الجمركية جاء متطابقاً فإن ذلك يدل على صحة تصريح المستأنفة بالوارد الفعلي، ذلك أن الغاية هي رقم المنسق لبند التعرفة الجمركية بأن يكون رقم واحد متطابقاً لفئة رسمه الجمركي، أما طريقة الوصف فقد جاءت مشابهة للمعنى ومغايرة للوصف الدقيق، وهذا لا يلغي أحقية المستأنفة في استرداد الرسوم الجمركية محل الدعوى بالنظر إلى أن جميع المعلومات متطابقة، حيث إن الإدراج في البيان الجمركي يتم بناءً على بند التعرّيفة والوصف المرافق له هو وصف البند، والبند المدرج في البيان هو الشامل للصنف محل الخلاف، كما أن ما يُشترط في التعميم رقم (٣٢٥/٦٣ م) وتاريخ (٢٦/٠٧/١٤٣٩ هـ) من تطابق يتحقق فعلياً بالتطابق في البند الجمركي لا بالتطابق الحرفي للمسمى، وذلك لكون المسمى المدرج في الفاتورة هو المسمى التجاري المستخدم من قبل المنشأة المصدرة، بينما الوصف في البيان هو وصف البند طبقاً لصفحة التعرّيفة الجمركية المتكاملة، وحيث إن الهيئة متفقة مع ما تدفع به المستأنفة من حيث تطابق البند الجمركي، وإنما خلافاً في وصف المنتج ومسماه؛ الأمر الذي تنتهي معه اللجنة

إلى تقرير إلغاء القرار الابتدائي، والحكم باسترداد الرسوم الجمركية المتعلقة بالبيان الجمركي رقم (.....) وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٢١ هـ، عليه وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ شركة.....
سجل تجاري رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-246251)،
الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، والحكم باسترداد المستأنفة للرسوم
الجمركية المتعلقة بالبيان الجمركي رقم (.....) وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٢١ هـ بمبلغ قدره
(٢٨, ٨٦٦, ١٩٨) مائة وثمانية وتسعون ألفاً وثمانمائة وستة وستون ريالاً وثمان وعشرون
هللة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - تحصيل - عدم استحقاق المستورد.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-204989)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بقبول الدعوى شكلاً والحكم بسلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالمطالبة بفروقات الرسوم الجمركية. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن ما يذكره المستورد في لائحته من عدم اختصاص الجهة مصدرة تقدير القيمة غير مؤثر؛ إذ إن الثابت أن أساس المطالبة ناشئ عن مخالفة المادة (٢٦) من نظام الجمارك الموحد بعدم التصريح بالثمن الحقيقي، دون أن يقدم المستأنف ما يثبت خلاف ذلك أو ما يؤيد إضافة التكاليف محل النزاع. مؤدى ذلك رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند

- المادة (٢٦) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٣هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المستورد)

- دفع المستورد بأنه لم يتم عرض المستندات على الأقسام المختصة في الهيئة (قسم القيمة) من قبل إدارة التدقيق أو اللجنة الابتدائية للتأكيد على صحة الفواتير المقدمة ونوع الشحن.

موقف اللجنة من الدفع

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستأنف من أن تقدير القيمة للإرساليات المستوردة لم يأت من جهة اختصاص في الهيئة، ذلك أن أساس الخلاف يكمن في احتساب فروقات الرسوم الجمركية نتيجة مخالفة المادة (٢٦) من نظام الجمارك الموحد من خلال عدم التصريح بالثمن المستحق والمدفوع، وحيث لم يقدم المستأنف مبررات مقنعة ولم يقدم ما يثبت إضافة تلك التكاليف إلى قيمة الصفقة، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / شركة.....،
سجل تجاري رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-204989)
الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانيًا: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأيد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك
للأسباب والحجيات الواردة في هذا القرار.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

- رسوم جمركية - تحصيل - المطالبة بفروقات جمركية - عدم استحقاق المستورد.

الملخص

- مطالبة الهيئة بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-235263)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بقبول الدعوى شكلاً، ومن الناحية الموضوعية إلغاء إجراء المدعى عليها. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية من مستندات الشحن والفواتير وجود وسيط أجنبي في الصفقة، ولورود شركات مقرها بمنطقة حرة وأخرى سويسرية تدخلت في تسيير الإرسالية، بما يشكل إخلالاً بشروط الإعفاء. ولم يقدم المستأنف ضدها ما يثبت مباشرة التعاقد دون وسطاء أو ما يوضح صفة الشركات المتداخلة. ومؤدى ذلك قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي في جميع ما قضى به وتأييد مسلك الهيئة.

المستند

- المادة (٨٨) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٣هـ.
- المادة (٦) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ.

- دفعت الهيئة بأن بأن شركة..... هي شركة مقرها دولة.....
، ويؤكد ذلك الفواتير المقدمة من المكلف والتي يتضح منها
 وجود ترميز للمناطق الحرة، مما يؤكد أن (شركة.....) تعامل معاملة الوسيط
 الأجنبي نظرًا لتواجدها في المنطقة الحرة، كما أنه ثبت للهيئة بعد التدقيق على المستندات
 المرفقة مع البيانات الجمركية للشحنات الواردة للمؤسسة وجود وساطة أطراف أجنبية
 في عمليات الاستيراد، والذي يترتب عليه عدم أحقيتها في الإعفاء بناءً على اتفاقية تيسير
 وتنمية التبادل التجاري، كما تدفع الهيئة بإرفاقها لجميع المستندات مع البيانات الجمركية
 محل قرار التحصيل الذي ثبت للهيئة بعد فحصها وجود الوساطة فيها قامت بإشعار
 المكلف برفض اعتراضه بتاريخ ٢٦ / ١١ / ٢٠٢٣م، في حين أن تاريخ تقييد الدعوى
 أمام اللجان الجمركية بتاريخ ٠٩ / ٠٧ / ٢٠٢٤م متجاوز ما يقارب أكثر من (١٠) أشهر،
 وبذلك يكون قرار الهيئة متحصناً بقوة النظام وفقاً لما نصت عليه المادة (٦) من قواعد
 عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.

وحيث إنه بمراجعة اللجنة الجمركية الاستثنائية لملف الدعوى ومرافقاته،
 وحيث إنه بالاطلاع على مستندات الشحن من غير الفاتورة يتضح أنه قد تم تصنيع المواد
 المستوردة بشركة..... جمهورية مصر العربية، وتحويل الأموال كان لشركة
 (.....) بالإمارات، وكما يتضح أن (شركة.....) مقرها بمنطقة حرة
 بدولة الإمارات العربية المتحدة، مما يتضح معه وجود وسيط أجنبي باعتبار أن الشركات
 الواقعة بمناطق حرة تعامل معاملة الدول الأجنبية وفقاً لما جاء بالمادة (٨٨) من نظام
 الجمارك الموحد، وحيث إنه بمراجعة الفواتير يتضح وجود شركة (.....)

السويسرية مباعه للمستورد، حيث يتضح أنه هناك وسيط أجنبي جاء وصفه بالفاتورة بأنه هو مسلم الإرسالية؛ مما يتبين معه الإخلال بشروط الإعفاء وفقاً للمادة (١٧) من اتفاقية تيسير التبادل التجاري بين الدول العربية، ذلك أنه وفقاً لما هو موضح بمستندات الشحن بأن الصفقة لم تتم مع المورد بطريقة مباشرة، وإنما كان عن طريق دخول وسطاء أجنبى بعملية البيع، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المستأنف ضدها؛ ذلك أن حجب الإعفاء من قبل الهيئة جاء بسبب وجود وسيط من منطقة حرة، بالإضافة إلى أن المستأنف ضدها لم تقم بتوضيح علاقة شركة (.....) في الصفقة وما هي صفتها، كتسليم للإرسالية بشكل مباشر إلى المملكة العربية السعودية، الأمر الذي ثبت معه لدى اللجنة وجود الوساطة بين الشركة السويسرية والمستأنف ضدها، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-235263)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي بجميع ما قضى به، وتأيد مسلك الهيئة، وذلك للأسباب والحجيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - تحصيل - المطالبة باسترداد رسوم - أرضيات - عدم استحقاق المستورد.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-231583)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي برد دعوى المستورد فيما يتعلق باعتراضه على رفض طلب استرداد الرسوم الجمركية محل الدعوى. وحيث ثبت للجنة الاستثنائية أن ما تذكره المستأنفة في لائحة من أن رسوم الأرضيات تُعد من الخدمات المساندة المشمولة بقرار الإعفاء، غير مؤثر؛ إذن الثابت أن قرار وزير المالية رقم (٤٥٥ / ١٤٤١) وتاريخ ١٥ / ١٠ / ١٤٤١ هـ قد اقتصر على تحمل الدولة للضرائب والرسوم الجمركية وضريبة الدخل دون أن يشمل رسوم الأرضيات، وهي رسوم تُستحق عن مدة تجاوز تخزين الإرسالية ولا تُعد من قبيل الخدمات المساندة، كما أن الإعفاء استثناءً من الأصل لا يجوز التوسع في تفسيره. ومؤدى ذلك رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند

- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١١ / ٠٣ / ١٤٢٣ هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المستورد)

- دفع المستورد بمخالفة القرار للنظام، وأن رسوم الأرضيات تدور وجودًا وعدمًا مع الرسوم الجمركية ولا مجال للفصل بينهما، وأن الإعفاء شامل لكل الخدمات المساندة والرسوم الجمركية وما يخلق بها من خدمات أو أرضيات أو خلافه.

موقف اللجنة من الدفع

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث ارتكز الاستئناف المقدم من المستأنفة على أساس أن رسوم الأرضيات تعد من الخدمات المساندة الواردة في قرار الإعفاء، ذلك أن قرار وزير المالية رقم (١٤٤١/٤٥٥) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٤١ هـ قد حدد صراحة أن الدولة تتحمل الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة الدخل، ولم يتطرق لرسوم الأرضيات، ولا يمكن اعتبار رسوم الأرضيات من الخدمات المساندة؛ لأن رسوم الأرضيات تفرض احتسابًا للفترة التي تجاوز بها المستورد لتخزين الإرسالية في المستودعات، وحيث إن الإعفاء استثناء عن الأصل، فينبغي تطبيقه على ما صدر بشأنه فقط، مما يستوجب معه عدم التوسع في تفسير النص الواضح والصريح، عليه فإنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار، مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:



أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / شركة.....، سجل تجاري رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-231583)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - إلغاء فروقات جمركية - مواد غذائية - عدم استحقاق المستورد.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-240661)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي برد دعوى المستورد فيما يتعلق باعتراضه على قرار التحصيل محل الدعوى. وحيث ثبت للجنة الاستثنائية أن إفادة الإدارة العامة للقيود والتعريف تُعد المرجع الفني المختص في التبني، وأن ما انتهت إليه يستند إلى الشروحات الفنية المعتمدة من جهة الخبرة المختصة. ولا يعتد بالاعتراضات المرسلة أو بطلب خبرة من جهة أخرى لعدم تأثيرها على سلامة التصنيف. ومؤدى ذلك تأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند

- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٠٣/١١/١٤٢٣هـ.

دفع الأطراف

دفع المستأنف (المستورد)

- دفع المستورد بأن القرار محل الاستئناف قد اعتمد على إفادة إدارة التعريف الجمركية، واعتبرت إفادتها هي الفاصل في الدعوى بينما هي إدارة تابعة للمدعى عليها، كما أغفلت اللجنة الدفع الجوهري المقدمة، ذلك أن من الواجب في جميع الأحوال أن تصرح المحكمة في أسباب حكمها بالدفع الجوهري.

موقف اللجنة من الدفع

إنه بالاطلاع على إفادة الإدارة العامة للقيود والتعريف والتي قامت بدراسة الأصناف وفقاً للنظام وقواعد التبنيذ، وبناءً على الشروحات الفنية للوارد التي قدمتها الهيئة، وهي جهة الخبرة المختصة بتبنيذ الأصناف، حيث إنها هي الإدارة الفنية المؤهلة لتحديد الصنف الوارد، وبالتالي فإن التصنيف لا يؤثر فيه مجرد الاعتراض المرسل عليه وطلب الخبرة من جهة أخرى، وعليه فإنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تقدمت به الشركة المستأنفة من دفع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ شركة.....، سجل

تجاري رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-240661)، الصادر
عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانيًا: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات
الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - تحصيل - عدم استحقاق المستورد.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-242836)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي برد دعوى المستورد المقامة على هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن ما تدفع به المستأنفة من مطابقة القيم المصرح عنها للمستندات، ومن خطأ اللجنة الابتدائية لاعتمادها على عينة من المستندات غير مؤثر؛ إذ إن المادة (١٤٧/أ) من نظام الجمارك الموحد خوّلت الهيئة حق التدقيق على سجلات المكلفين دون التزام بفحص مستندات يحددها المستأنف، كما أن عدم تقديم كشف حساب المورد وشهادة المطابقة يبرر الفروقات محل قرار التحصيل. ومؤدى ذلك رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند

- المادة (١٤٧) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٣هـ.
- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٣هـ.

- دفع المستورد بأن اللجنة الابتدائية قد استندت إلى عينة محدودة من المستندات المقدمة، ولم يتم التحقق من جميع المستندات، كما لم يتم منح المستأنفة فرصة كافية لتقديم المستندات الناقصة أو تبرير الظروف المتعلقة بها، كما أن الهيئة لم تقدم ما يثبت أن الرسوم المقررة لا تتوافق مع المستندات المقدمة.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن أساس النزاع المائل يركز على اعتراض الشركة المستأنفة على قرار التحصيل محل الدعوى رقم (.....) لعام ١٤٤٤ هـ، وحيث تدفع المستأنفة ببطالان قرار التحصيل لاستناده إلى أسس غير نظامية بالنظر إلى أن القيمة المصرح عنها في البيانات الجمركية تتوافق مع المستندات والفواتير، وأن اللجنة الابتدائية قد استندت إلى عينة محدودة من المستندات المقدمة ولم يتم التحقق من جميع المستندات، وحيث إن ما يدفع به وكيل الشركة المستأنفة من استناد اللجنة الابتدائية إلى عينة من المستندات فمردود، بالنظر إلى أن الفقرة (أ) من المادة (١٤٧) من نظام الجمارك الموحد قد أجازت للهيئة التدقيق على سجلات المكلفين، وليس للمستأنف الحق بأن يطلب فحص مستندات معينة تكون من اختياره، أو يشير إلى فحص بيانات في فترة معينة أخرى، وحيث أشارت اللجنة الابتدائية في أسباب قرارها إلى عدم تقديم المدعية كشف حساب المورد (.....) وشهادة المطابقة (.....) ولم تبرر سبب الفروقات محل قرار التحصيل، عليه فإنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف

كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ شركة.....،
سجل تجاري رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-242836)،
الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب
والحيثيات الواردة في هذا القرار.
وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - تحصيل - استحقاق المستورد.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-171054)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بسلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالمطالبة بفروقات الرسوم الجمركية المبينة في قرار التحصيل محل الدعوى. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن ما أورده المستورد من وجود سبب للتنحي قائم، لثبوت اشتراك عضو الدائرة في إصدار القرار الابتدائي وتوجيه إشعار التدقيق الميداني من الموظف ذاته بما يندرج ضمن حالات المنع الواردة في المادة (٩٤) من نظام المرافعات الشرعية. كما أن البطلان المقرر في المادة (٩٥) متحقق لتوافر إحدى تلك الحالات. وعليه يكون اعتماد القرار الابتدائي قد شابته مانع من موانع صحة نظر الدعوى. ومؤدى ذلك قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي وإعادة الدعوى للجنة الابتدائية لنظرها من جديد.

المستند

- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٠٣/١١/١٤٢٣هـ.

- المادة (٤٤) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ.
- المادتان (٩٤ - ٩٥) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥ هـ.

دفع الأطراف

دفع المستأنف (المستورد)

- دفع المستورد بأن القرار الابتدائي باطل لاشتراك أحد أعضاء اللجنة بصفته الوظيفية السابقة وإبداء الرأي فيها.

موقف اللجنة من الدفع

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفع؛ وحيث تبين بعد الاطلاع على ملف الدعوى أن القرار محل الاستئناف صادر عن اللجنة الابتدائية الثالثة بالرياض بعضوية الأستاذ (.....)، كما تبين أن الإشعار الموجه إلى المستورد بالتدقيق الميداني لقرار التحصيل محل الدعوى كان من الأستاذ (.....) بصفته مدير الإدارة العامة للتدقيق الجمركي، وحيث إنه بالاستناد للمادة (٤٤) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصت على أنه: «يخضع طلب التنحي والرد لعضو الدائرة للأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم بحسب الأحوال وبما يتفق مع طبيعة الدعوى..»، وبالاطلاع على المادة (٩٤) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أنه: «يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها، ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية: هـ- إذا كان قد أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها، ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو

كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها»، كما نصت المادة (٩٥) من نظام المرافعات الشرعية على بطلان عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المادة (٩٤) من ذات النظام، ولو تم باتفاق الخصوم، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / مؤسسة.....،
سجل تجاري رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-171054)،
الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية
الابتدائية لنظرها من جديد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - تحصيل - فروقات جمركية - مركبات - عدم استحقاق المستورد.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-233471)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي برد دعوى المستورد فيما يتعلق باعتراضه على قرار التحصيل الجمركي محل الدعوى. وحيث ثبت للجنة الاستثنائية أن ما أورده المستورد في لائحته من اعتماده منذ سنوات على البند الجمركي الذي يطبقه، ومن أن توجيهًا سابقًا من الجمرك أو دراستين سابقتين للوارد يساندان موقفه، غير مؤثر؛ إذ لم يثبت أن المستند المقدم صادر عن جهة الاختصاص، كما لم يثبت صدور دراستين بتبجيتين مختلفتين، فضلًا عن أن الإفادة الصادرة من إدارة القيود أكدت أن البند (٨٧٠١) ينطبق على الوارد محل الخلاف وفق شروحات منظمة الجمارك المتعلقة بجرارات الطرق. ومؤدى ذلك رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند

- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٣هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المستورد)

- دفع المستورد بأن الشركة لأكثر من (١٢) سنة وهي تستورد هذا النوع من (رؤوس تریلات) وتخضعها للبند (٨٧٠٤٢٢٩٩٠٠٠١) برسـم (١٢٪) ولم تواجه أي مشكلة سوى في بياني الاستيراد رقم (.....) ورقم (.....) بعد أن أخضعها الجمرك للبند رقم (٨٧٠١٢١٠٠٠٠٠٠) برسـم (١٥٪).

موقف اللجنة من الدفع

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، تبين أن قرار التحصيل مبني على أساسين وهما (عدم إضافة تكاليف الشحن لقيمة الصفقة - اختيار بند تعرفه جمركية غير صحيح)، وحيث إن ما تعترض عليه المستأنفة هو الفروقات المتعلقة بعدم التزامها بتطبيق بند التعرفة الجمركية الواجب التطبيق لعدد (٢٠) بيانًا جمركيًا المترتب عليها فروقات بمبلغ (٣٣, ٦٣٤, ٧٠٩, ١) ريال، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تدفع به المستأنفة من أنها تستورد الأصناف محل الخلاف منذ سنوات على البند الذي قامت بتطبيقه بناءً على توجيه الجمرك بعد رفعها طلباً لتحديد البند الصحيح، ذلك أنه بعد الاطلاع على ما أرفقه من مستند لإثبات صحة ذلك الدفع لم يتبين في المستند المذكور وجود ما يفيد بأنه صادر من الجمرك أو الهيئة أو إدارة التعرفة والقيود، كما لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ما دفعت به المستأنفة من أنه تمت دراسة الوارد مرتين، ذلك أن الدراسة قائمة لتحديد البند الصحيح الواجب التطبيق، ولا يوجد ما يثبت أن الدراستين صدرتا بتيجيتين مختلفتين، أما ما دفعت به المستأنفة من أن البند رقم (٨٧٠١) برسـم (١٥٪) لا ينطبق على الوارد لكون الوارد مخصصاً

لنقل البضائع، بينما يشمل هذا البند الجرارات التي عملها الجر والدفع فقط؛ فمردود بالنظر إلى أن الإفادة المقدمة من إدارة القيود تضمنت أن شروحات منظمة الجمارك نصت على أنه: «يُقصد بجرارات الطرق المركبات ذات المحرك المصممة لقطر أو سحب نصف المقطورات لمسافات طويلة، وتشكل جرارات الطرق والنصف مقطورات معًا مزيجًا يعرف بالعديد من المسميات، مثل: الشاحنات المفصلية، مقطورات الجرارات، إلخ»، عليه فإن تفصيل البند المذكور هو ما ينطبق على الوارد محل الخلاف خلافًا لما تذكره المستأنفة من أن البند معد فقط للجرارات التي عملها الجر والدفع، فالبند يشمل أصنافًا أخرى، منها مركبة ذات محرك مصممة لقطر أو سحب نصف مقطورات لمسافات طويلة أو ما يسمى بالشاحنات المفصلية، ويمكن قيادتها في الشوارع وهي بكامل حمولتها، وعليه فإن ما تم ذكره من مواصفات في الإفادة تجد اللجنة أنها تشمل الوارد محل الخلاف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ شركة.....،
سجل تجاري رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-233471)
الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - تحصيل - فروقات - أقمشة - عدم استحقاق المستورد.

الملخص

- مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-139490)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً، والحكم بسلامة مسلك الهيئة في المطالبة باستحصال فرق الرسوم الجمركية بعد استبعاد فروق البيان محل الدعوى وتعديل المبلغ المستحق، وذلك على النحو الوارد في القرار الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن ما أورده المستورد بشأن ثلاثة بيانات استيراد غير صادر فيها قرار من لجنة التعرف غير مؤثر، لكون القرار الابتدائي قد استبعد فروقات البيان (.....) لعدم مطابقة البند المستخدم، مما خفّض الفروقات المستحقة إلى (٢٩٩,٩٦٣ ريالاً)، كما تبين أن قرارات لجنة التعرف المتعلقة بالبيانين (.....) و(.....) وردت غير واضحة رغم طلب تقديمها بشكل جلي، ولم يقدم المستأنف أيّ مستند يدعم دفعه. مؤدى ذلك رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند

- المادة (٥٧) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٣هـ.

- المادة (١٤٧) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٠٣/١١/١٤٢٣هـ.
- المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٠٣/١١/١٤٢٣هـ.
- المادة (١٧٦) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٠٣/١١/١٤٢٣هـ.

دفعو الأطراف

دفعو المستأنف (المستورد)

- دفع المستورد أن البيانات بالأرقام (.....)، (.....)، (.....) لم يتم البت فيها ولم يصدر قرار من لجنة التعريف والدراسات بخصوصها، وبالتالي فلا وجهة في إصدار قرار التحصيل قبل أن يتم البت فيها، وتؤكد المستأنفة أنها لا زالت مستمرة في الاستيراد من أغلب الشركات والمصانع التي كانت ضمن بيانات الاستيراد محل القرار.

موقف اللجنة من الدفعو

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وما انتهى إليه القرار الابتدائي محل الاستئناف، وما قدمه أطراف الدعوى من دفعو، وحيث تبين للجنة الاستئنافية بعد دراستها للدعوى أن الخلاف بين الشركة وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك يكمن في اعتراض المستأنفة على قرار اللجنة الابتدائية بشأن قرار التحصيل رقم (.....) لعام ١٤٤٠هـ الذي ترتب عليه فرض فروقات رسوم جمركية على الشركة المستأنفة بمبلغ إجمالي قدره (١٩٠, ٣٢٧) ثلاثمائة وسبعة وعشرون ألفاً ومئة وتسعون ريالاً، بسبب عدم التزام الشركة بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتبديد، حيث اختارت الشركة البند الجمركي رقم (٥٤٠٧٦٩٠٠٠٠٠٠) بفئة رسم (٥٪) في حين أن الوارد يخضع للبند الجمركي رقم (٥٥١٢١٩٠٠٠٠٠٣) بفئة رسم (١٢٪).

وحيث نصت المادة (١٤٧) من نظام الجمارك الموحد على أنه: «أ - يجوز للمدير العام أن يصدر القرارات اللازمة لتحصيل الضرائب (الرسوم) الجمركية والرسوم الأخرى والغرامات الجمركية الثابتة التي تخلف المكلف عن أدائها. ب - يجوز الاعتراض على قرارات التحصيل لدى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ، غير أن ذلك لا يوقف التنفيذ إلا إذا أديت عن المبالغ المطالب بها تأميناً بموجب كفالة بنكية أو نقدية»، كما نصت المادة (٥٧) من نظام الجمارك الموحد على أنه: «تستوفى الضريبة (الرسوم) الجمركية وفقاً لمحتويات البيان الجمركي، وإذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقاً بينها وبين ما جاء في البيان الجمركي، فتستوفى هذه الضريبة (الرسوم) الجمركية على أساس هذه النتيجة، مع عدم الإخلال بحق الجمارك»، وحيث نصت المادة (١٧٦) من ذات النظام على أنه: «مع عدم الإخلال بالنظم والقوانين الأخرى النافذة بالدولة تكون مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك إذا لم تجر ملاحقة بشأنها على النحو التالي: ٢ - خمس سنوات للحالات التالية ما لم تجر مطالبة بشأنها: ج - لتحصيل الضرائب - الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى التي لم تحصل لخطأ من الدائرة الجمركية ابتداءً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي».

وبناء على ما تقدم وحيث قامت الهيئة بالتدقيق على بيانات الاستيراد والسجلات الخاصة بالشركة المستأنفة وتبين لها وجود خطأ في التبنيذ، حيث تم التصريح في المستندات المقدمة أن الإرسالية عبارة عن (أقمشة) أخضعت من قبل المستورد للبند الجمركي رقم (٥٤٠٧٦٩٠٠٠٠٠٠٠) بفئة رسم (٥٪) تعود إلى وصف البند (أشرطة أخرى مصبوغة)، وحيث إنه بمعاينة الفواتير والشروحات الفنية تبين للهيئة أن الوارد الفعلي يجب أن يخضع لبند التعرفة الصحيح، وهو البند رقم (٥٥١٢١٩٠٠٠٠٣) بنسبة رسم (١٢٪) وفقاً لما جاء في قرار لجنة التعرفة والدراسات بالهيئة رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٧/٠٧/٠٤ هـ الذي يفيد أن الصنف الوارد عبارة عن (أقمشة رجالي منسوجة من بوليستر ١٠٠٪ تخضع للبند الجمركي رقم (٥٥١٢١٩٠٠٠٠٣) فئة رسم (١٢٪)، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستأنف من أن بعض بيانات الاستيراد أخضعت من قبل الهيئة إلى فئة (١٢٪) والأخرى (١٠٪) وأنه لم يتم تعديل ذلك في احتساب الفروقات الجمركية الواجبة السداد؛ ذلك أن الثابت بموجب جدول البيانات الخاضعة إلى رسوم التحصيل أن الهيئة تطلب سداد فرق الرسوم الجمركية بين ما تم التصريح

به أثناء الفسخ النهائي وهو البند رقم (٥٤٠٧٦٩٠٠٠٠٠٠) بفترة رسم (٥٪) والبند الصحيح المطابق للوارد الفعلي وهو البند رقم (٥٥١٢١٩٠٠٠٠٠٣) بفترة رسم (١٢٪)، مما يتبين معه أن الهيئة لم تخضع أي بيان على فئة رسم (١٠٪)، كما أن ما جاء في قرار التعرفة كان شروحاً للبند الرئيسي والفرعي والفرق بينهما، كما لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ما يذكره المستأنف من وجود ثلاثة بيانات استيراد برقم (.....)، (.....)، (.....) لم يتم صدور قرار فيها من لجنة التعرفة ولم يتم البت فيها، في حين أنه تم احتساب تلك الإرساليات ضمن قرار التحصيل، ذلك أن الثابت بموجب ما جاء عليه القرار الابتدائي محل الاستئناف أنه تم استبعاد الفروق الخاصة بالبيان الجمركي رقم (.....) بفترة رسم (١٢٪) لاختلاف البند المستخدم عن البند المذكور في قرار لجنة التعرفة رقم (٣٦٦٢) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٥ هـ ورقم (٣٦٢٥) بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٢٤ هـ الصادر على أصناف مطابقة لهذا الصنف ليصبح إجمالي الفروقات الواجبة السداد (٩٦٣، ٢٩٩) مائتين وتسعة وتسعين ألفاً وتسعمائة وثلاثة وستين ريالاً بدلاً من (١٩٠، ٣٢٧) ثلاثمائة وسبعة وعشرين ألفاً ومئة وتسعين ريالاً، وأما فيما يخص بياني الاستيراد (.....) ورقم (.....) وحيث إن قرار لجنة التعرفة رقم (٣٦٦٢) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٥ هـ ورقم (٣٦٢٥) بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٢٤ هـ المرفق بملف الدعوى تبين أنه غير واضح، مما يتعذر معه فحصه للتحقق من صحة ما دفع به المستأنف، وحيث جرى توجيه الطلب لطرفي الدعوى لتقديم القرارات المشار إليها بشكل واضح لمعرفة إن كان تلك البيانات من ضمن ما تم إخضاعه بفروقات رسوم التحصيل من عدمه، وحيث لم يتم تقديم تلك المستندات التي تدعم ادعاء المستأنف، الأمر الذي يقرر معه رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة.....،
سجل تجاري رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-139490) الصادر
عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانيًا: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأيد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك
للأسباب والحججيات الواردة في هذا القرار.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تفسير محمد الدين

